الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير "قانون عام"

تخصص (مستجدات تطور القانون الدولي العام) – موسومة بـ:

الحق في المساواة والحق في الاختلاف في القانون الدولي لحقوق الانسان، و إشكالية التوفيق بينهما.

إعداد الطالبة المترشحة:

بن الديـــن فاطمـة

تحت إشراف

أ. الدكتور/ قاسم العيد عبد القادر

لجنة المناقشة

ا. الدكتور نقادي حفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
ا. الدكتور: قاسم العيد عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ. الدكتور: هامل الهواري	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضوا
أ. الدكتور: أسود محمد أمين	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	عضوا

السنة الجامعية 2011-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال تعالـى:

بســـم الله الـرّحمــن الرّحيـــــم

[يـاأيّـها النـاس إنـا خلقنـاكم من ذكر وأنثى وجعلنـاكم شعوباً وقبـائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّـه أتقاكم، إن الله عليم خبير]

شكـــر و تقديـــــر

الشكـر الجزيـل إلى أستاذي الفاضل الأستـاذ الدكتـور" قاسم العيد عبد القادر" على تكريمي بإشرافه علـى إعداد هذه المذكـرة، راجيا من

الله عز وجل أن يجازيه عني خير الجزاء.

وإلـى كـل مـن ساعدنـي في إنجـاز هـذا الواجـب

قائــمة المختصرات:

Cedaaw	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
Coe	مجلس أوروبا
Gatt	الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية

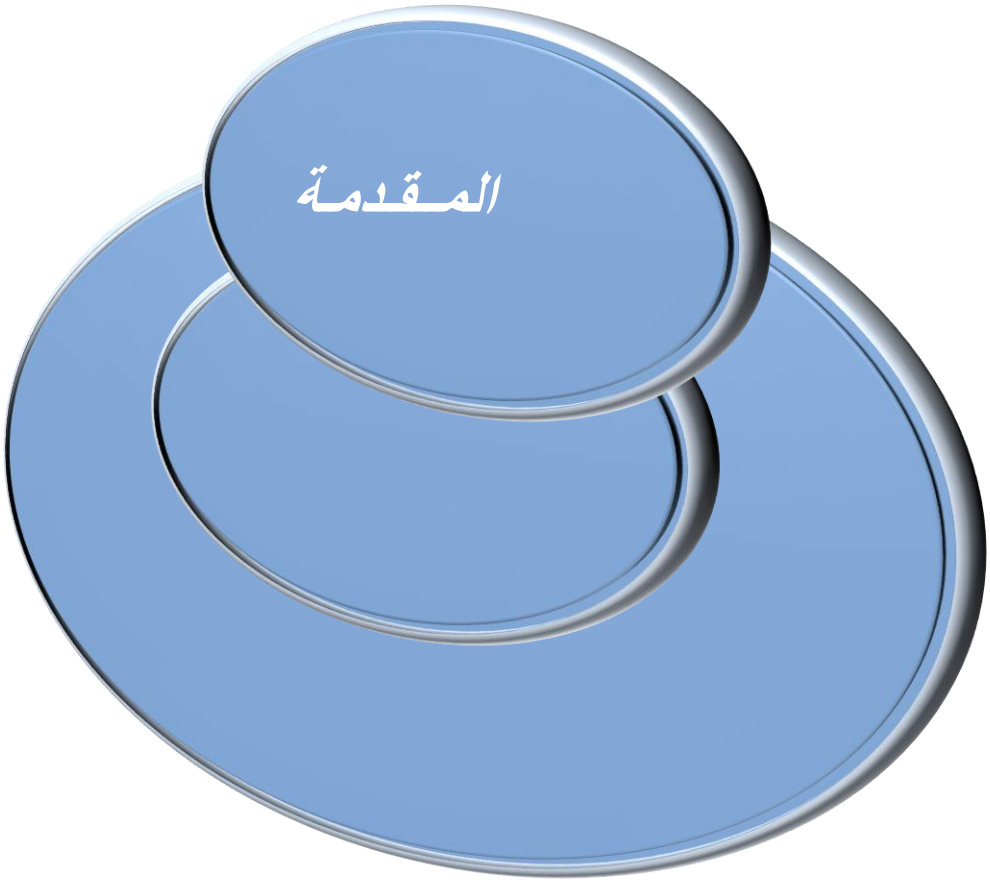
المـقـدمـة

المقدمة:

المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان، بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية ، ثم هي بالطبع مختلفة جنسيا بين الرجال والنساء. ولا شك في أن حق المساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ومن الأسس الجوهرية التي استند عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] ودعّمه في مختلف نواحي الحياة ، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين. ويعتبر حق المساواة من أهم الحقوق الإنسانية وألصقها بالإنسان وأقدمها ، وأكثرها أصالة على الإطلاق ، فهذا الحق هو أساس كل الحقوق ، وهو أساس مرتبط بالوجود الإنساني ارتباطا لا يقبل الانفكاك ، فهو ضروري له ، تماما كقلبه و روحه. فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا سويا إلا بقلب وروح ، فإن الغاية من وجود الإنسان لا تستقيم ولا تتحقق، إلا بتمكينه من ممارسة حق بالمساواة ، لأن الله سبحانه وتعالى قد فطره وجبله على أن يكون حرا ، ومتساويا بالكرامة الإنسانية مع أبناء جنسه جميعا ، لا فرق في ذلك بين لون ولون ، أو عرق وعرق، أو إقليم وإقليم، أو مكانة اجتماعية ومكانة أخرى، فالناس متساوون بالكرامة الإنسانية ، لأن آدم وحواء أصلهم جميعا. تلك حقيقة مطلقة كشفتها الأديان السماوية ، وأعطاها الإسلام ونبي الإسلام تطبيقها الأمثل ، ودافع عنها كحقيقة إنسانية وإسلامية خالدة ينقلها من عالم الفكر والنظر إلى واقع التطبيق والحركة. [2]

---

1. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما يسميه البعض "قانون حقوق الإنسان الدولي" يتضمن مجموع الحقوق الأساسية التي وردت في ما يسمى بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان، فهو يعبّر عن مضمون الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، أي أنه يفيد ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد، منظورا إليه في ذاته، وحماية حقوق الجماعة البشرية أثناء السلم. وقانون حقوق الإنسان لا يشتمل على حقوق الإنسان فقط، ولكنه يشمل أيضا قيودا على هذه الحقوق، بما يخوله اسلطات الدولة من فرض تحديدات أو قيود على حقوق الإنسان. ويطلق البعض الآخر على مجموعة الحقوق الواردة في المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان " المدونة العالمية لحقوق الإنسان."

2. إعداد الباحثان عاصم شحيبر وعلاء السرحي، تحت إشراف الدكتور عبد الرحمن أبو النصر، حق المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني –دراسة مقارنة-،بحث منشور في الأنترنت 2009- 2010، ص04.

وإذا كانت فكرة المساواة هي من الأسس التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة التي تعتمد الديمقراطية كمنهج للحكم، فإن كل المواثيق القانونية الدولية والوطنية تشير صراحة إلى مبدأ المساواة، لأنه لا يمكن قيام المجتمعات الديمقراطية دون الاعتماد على مبدأ المساواة.

تنص الكثير من المواثيق الدولية على حقوق فئات معينة مكونة للمجتمع، سواء الدولي أو الوطني، تختلف عن حقوق بقية الفئات الأخرى لنفس المجتمعات ، ومنها حقوق الشعوب في اختيار أنظمة حكم تناسبها، و قد تختلف عن الأنظمة التي يختارها الغير، منها حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية والإثنية في أن تمارس ثقافتها أو عقائدها بكل حرية ، وإن كانت مختلفة عن الثقافة التي تتبناها بقية الفئات الأخرى في المجتمع، وهو ما أسميه في هذا البحث الحق في الاختلاف. لم تنص أية وثيقة دولية على هذا الحق صراحة لكن يفهم بمفهوم المخالفة لما هو منصوص عليه- فيما يخص المساواة- في نفس المواثيق الدولية. ففي كثير من الأحيان وفي مستويات مختلفة، تطرح قضية المساواة للنقاش سواء مساواة الأفراد أو الشعوب أو الدول. وغالبا ما يطرح إشكال إعمال فكرة المساواة في المجال العملي، سواء بين الشعوب في مجال العلاقات الدولية أو بين الأقليات والمجموعات المكونة للوطن الواحد، كما قد تطرح قضية المساواة حتى بين أفراد المجتمع نفسه، سواء بين الرجال أو بين النساء أو بين الرجال والنساء؛ ونظرا لاختلاف المصالح بين هذه الفئات المختلفة، قد يرى كل طرف بأن حقه في أن يعامل على قدم المساواة مع الآخرين قد تم خرقه أو المساس به، وهو الأمر الذي يطرح الكثير من النزاعات، سواء بين الشعوب أو الأقليات أو حتى الأفراد.

إن موضوع المساواة هو موضوع جد واسع، فبمجرد أن يسمع أحدنا كلمة المساواة ، يتبادر إلى ذهنه المساواة بين الأفراد، المساواة بين المجموعات والأقليات، المساواة في مجال العلاقات الدولية و المساواة في ما بين الدول.

إن التحدث عن المساواة بصفة عامة هو موضوع واسع جدا وعميق أكثر من كل التصورات، و لكني لا أستطيع أن أزعم أني خضت في غمار هذا البحر الشاسع لمستويات المساواة ، فذلك مستحيل،ـ وليس أدعى إلى الإخفاق من أن أحاول الخوض فيما

لست من أهل التخصص فيه، ولكن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علي الإشارة إلى هذه الأنواع أو المستويات للمساواة .فضلا عن أهمية كل مستوى من مستويات المساواة، وذلك من أجل فتح الطريق أمام زملاء العلم المتعمقين في مستويات أعلى من هذه المذكرة. ــ ولكني سوف أركز في هذه المذكرة على المساواة بين الدول ، ذلك لأنها كانت وما زالت مطلبا غاليا تسعى إليه الدول، وتعمل جاهدة على تحقيقه في علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول، فالمساواة في حقيقتها أساس لقيم قانونية كثيرة منها العدالة الدولية. كما أنها من أكثر المبادئ التي شغلت الفلاسفة والأوائل من المفكرين والفقه الدولي قديمه وحديثه، حيث نادى هؤلاء جميعا بمبدأ المساواة وإن اختلفوا في الأساس الذي أرجعوه إليه. والنظام القانوني الدولي قام في الأصل على مبدأ المساواة بين الدول بمفهومه المطلق المجرد، وقد ترتب على هذا المفهوم، تساوي دول الجماعة الدولية كلها في الحقوق والالتزامات التي يرتبها القانون الدولي، مهما تعاظمت الفوارق بينها من الناحية الفعلية، فللدول ـ بناءا على مبدأ المساواة ـ مركز قانوني واحد.

وهذا ما يجعل تناول مبدأ المساواة بالبحث، يتسم بأهمية بالغة في الماضي و الحاضر، نتيجة تزايد عدد الدول المستقلة ذات السيادة من جهة، واختلاف المصالح وتشابكها فيما بينها من جهة ثانية، ونمو العلاقات الدولية وازدهارها من جهة ثالثة، وانتشار العديد من المنظمات الدولية من جهة رابعة[1].

كما يحتل هذا البحث أهميته من خلال تناوله لمبدأ هام من مبادئ الإنسانية، ألا وهو مبدأ المساواة بين جميع الأجناس لا فرق بين دين أو عرق أو لغة أو رأي سياسي... ،و تكمن أهميته أيضا في إلقاء الضوء على مبدأ يفهم بمفهوم المخالفة للمساواة، والذي لم تنص عليه أي مادة من مواد المواثيق القانونية صراحة. ويزداد الموضوع أهمية بخضوع الحقوق و الحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة، الذي يعتبر بحق حجر الزاوية في كل

1.د/ محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي – المنظمات الدولية - ،دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق بالاسكندرية2007م ، ص07.

الحقوق والحريات البشرية ، ولا يتحقق المبدأ الديمقراطي إلا بتوافر الحرية والمساواة معاً بين الأفراد. ولذا تعتبر المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد، وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار بالمقابل كل معنى للحرية؛ وفي حقيقة الأمر إن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة، أي الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي من صنع الإنسان. **قال تعالى: (يأيّها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم، إن الله عليم خبير)**[1] . ولهذا أهمية كبيرة فهو الأساس لكل الحقوق والحريات العامة والتكاليف والأعباء العامة، فإن اختلت المساواة ومال ميزانها، لحق الاضطراب بالمجتمع وتفشى فيه الظلم والفساد، وصار أمره إلى زوال ؛ فالمساواة تشيع بين الأفراد الاطمئنان على حقوقهم، ويعظم دور الدولة التي تحافظ على هذه الحقوق .

وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية. وإن انتهاك هذا المبدأ المقدس في واقعنا الحالي سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول . لسبب رئيسي ودافع أقوى لدراسة هذا المبدأ دراسة أكاديمية علمية تبين الحق في المساواة وما يتعارض معه من اختلاف. ولعل قضية الثورات الشعبية في بعض دول الوطن العربي مؤخرا، - وخاصة ليبيا التي تتعرض حكومتها إلى حصار دولي مما قد يؤدي إلى التدخل الإنساني الذي يقره القانون الدولي من جهة، والذي يمس بسيادتها من جهة أخرى، وبالتالي ينقص من حقها في المساواة مع الدول. - وكذلك قضية الحجاب في أوروبا وفي مصر وتونس، –في السنوات الأخيرة – لمن الدلالات القوية على عمق المشاكل التي يمكن أن يطرحها حقا المساواة والاختلاف من جهة، وعلى حداثة الموضوع من جهة أخرى.

---

1. الحجرات، الآية 13.

أعتقد أن الأمر يطرح إشكالية قانونية بالدرجة الأولى، وإشكالا فلسفيا يتمثل في كيفية التوفيق بين هذين الحقين المهمين لكن المتعارضين في الوقت نفسه. فالإشكالية الأولى التي يطرحها عنوان هذه المذكرة، هي مدى ممارسة الحق في المساواة رغم الاختلافات القائمة بين مختلف فئات المجتمع؟ وهل يمكن أن تكون فئة معينة مختلفة عن بقية الفئات رغم أنها مساوية لها ؟ وهل يمكن تكريس الحق في المساواة بمختلف أبعاده: العالمي، الوطني والمحلي، أو أن هذا الحق قد يتصادم مع الحق في الاختلاف في مستويات معينة؟

لقد كانت هذه هي الإشكالات العامة للموضوع الواسع، ولكني كما قلت سوف أحصر وأقلص دراستي لهذا الموضوع، لذلك ارتأيت أن أتحدث عن المساواة بصفة موسعة من حيث مفهومها والنص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مما قد يجمع بين المساواة على المستوى الفردي وعلى مستوى الدول؛ وهذا في الفصل الأول، لأخصص الفصل الثاني للحديث عن مدى إعمال حق المساواة وحق الاختلاف بين الدول، متبعة في ذلك منهج العرض والتحليل ، وذلك من خلال الدراسة الوصفية لموضوعي المساواة والاختلاف، وتحليل المواد والنصوص القانونية التي تنص عليهما؛ ثم التعمق في مدى إعمال الحق في المساواة والحق في الاختلاف، متخذة المستوى الدولي كنموذج للدراسة التحليلية.

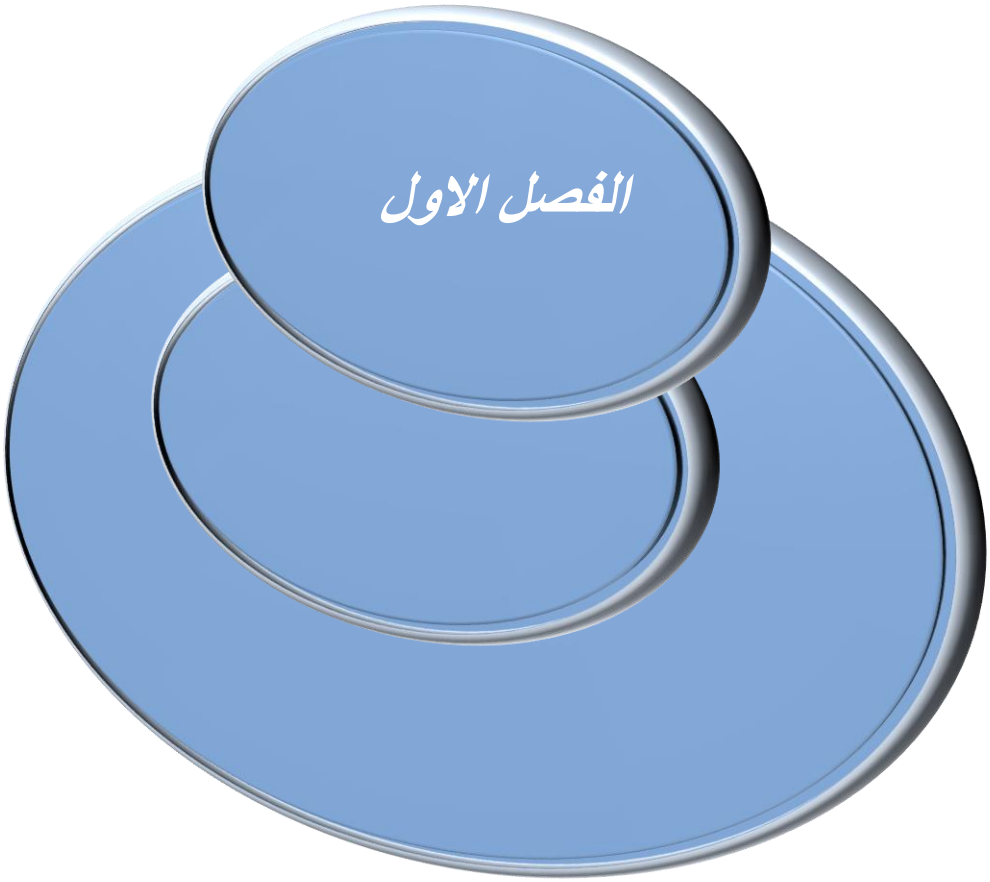
الفصل الاول

الفصل الأول:

حق المساواة وحق الاختلاف في القانون الدولي

كما قلت في المقدمة إن الحق في الاختلاف لم تنص عليه صراحة أي مادة من مواد القانون الدولي، ولكنه يفهم بمفهوم المخالفة لحق المساواة مما يتوجب علينا أن نبرز في العناوين الحق في المساواة ثم من خلال التحليل نتطرق إلى الحق في الاختلاف والإشارة إليه. وسوف نقوم في هذا الفصل بدراسة وصفية لموضوعي المساواة والاختلاف من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول : دراسة وصفية لموضوعي المساواة والاختلاف.

المبحث الثاني : الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول:

دراسة وصفية لموضوعي المساواة والاختلاف

تمهيد:

من المعلوم أن فكرة المساواة كانت غير معروفة من الناحية التاريخية في الحضارات القديمة التي لم تعترف بها حتى على المستوى الداخلي، فقد اصطدمت فكرة المساواة في العصور القديمة بنظام الرق، وفي العصور الوسطى بنظام الإقطاع كنظام اجتماعي يرفض أية مساواة، وتقيم - بالعكس- عدم مساواة وتدرج مزدوج يقوم على اختلاف في مقدار ملكية الأراضي وفي قيمة الأشخاص، أي على اختلاف المركز القانوني والسياسي لكل فرد.[1]

كما أن فكرة المجتمع الدولي القائم على دول مستقلة تنشأ وتقيم علاقات فيما بينها على أساس قاعدة المساواة، لم تتوافر في العصور القديمة وذلك لعدم وضوح النظام القانوني والأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي من التضامن والمصالح المشتركة بين أعضائه.

1.د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص13.

وفي وقتنا الحالي ما تزال التفرقة سياطا تلهب ظهور الأقليات والملونين وتنحر في كيان عالم يتغنى بالمساواة في العلن وينتهكها سرا وعلنا، ينادي بالديمقراطية قولا ويدعم الديكتاتوريات فعلا؛ في عالم تقاد فيه الشرعة الدولية كرها لتبرير تجاوزات وأطماع الأقوياء، حيث تداس كل القيم والحريات والقوانين بما فيها دعواهم للمساواة، لا يصدقها حتى مطلقوها، نجد الحاجة كبيرة إلى وقفة علمية موضوعية حول المساواة وما يقابلها من اختلافات. وسوف يكون هذا المبحث إن شاء الله دراسة متأنية ووصفية لموضوعي المساواة و الاختلاف مع بعضهما البعض.

المطلب الأول:

تعريف المساواة والاختلاف

إن مبدأ المساواة من أعقد مبادئ نظام الحكم في العصر الحديث، فإن مفهومه يختلف من نظام لآخر ويتطور في النظام الواحد من فترة إلى أخرى. وإن المطالبة بالمساواة من قبل المفكرين قد جاءت نتيجة رد فعل للواقع الاجتماعي القائم على التفرقة وعلى الطبقية والعنصرية، وعلى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.[1]وإن حماية الفرد وتمكنه من التمتع بكرامته الإنسانية والعيش في حياة هادئة مستقرة على قدم المساواة مع غيره من الأفراد؛ من المبادئ الأساسية والمقدسة التي يجب إعمالها في الواقع.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية، لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة، و قال جون جاك روسو في كتابه عن العقد الاجتماعي: ''إن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة.''[2]

---

1. د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2002م ، ص15.

[2].د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى1999م، ص112.

إذن ما هو تعريف المساواة وماذا يتضمن؟ وهل يمكن الحديث عن المساواة القانونية فقط أم هناك أنواع أخرى لهذا المبدأ؟ و هل تكون المساواة فيما بين الأفراد فقط أو يمكن أن تكون بين الدول كذلك؟ وبما أن الحق في الاختلاف يفهم بمفهوم المخالفة للمساواة، فما هو تعريفه وماذا يتضمن؟

للإجابة على هذه الأسئلة سوف نقسم هذا المطلب إلى فرع أول يضم تعريف مبدأ المساواة وما يتضمنه من مبادئ فرعية، وكذلك مسألة نسبية مبدأ المساواة وفي الفرع الثاني سوف نقوم بالحديث عن أنواع المساواة من حيث أنها قانونية أو فعلية، ومن حيث أنها مطلقة أو نسبية، وكذلك الحديث عن المساواة فيما بين الدول " السيادة " حتى نكون أكثر إلماما بالموضوع.

الفرع الأول: تعريف المساواة

البند الأول :المساواة لغة

سأدرس كلمة " المساواة " لغويا في معاجم اللغة العربية وفي الاستعمال القرآني ودراسة حروف الأصل اللغوي بهذه الكلمة، لأصل إلى معنى ينير الموضوع الذي أعالجه.

فأصل " المساواة " سوى قال ابن فارس: السين، الواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال شيئين[1]،أي إذا قلنا هذا يساوي كذا كان المعنى أنه يعادله، وإذا قلنا هذا لا يساوي كذا، كان المعني أنه لا يعادله.

وترتيب حروف هذه الكلمة " السين، الواو والياء"، يوافق ترتيب حروف العربية في الجدول الهجائي...ويبدو أن هذه الكلمة أقدم مواد الثلاثي الستة المؤلفة من هذه الحروف الثلاثة ، حسب قاعدة تولد المقاليب التي تكلم عنها الخليل بن أحمد الفراهيدي في معجمه

1.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، قم مكتب الإعلام الإسلامي 1404هـ ، ص112/3.

العين".[1]

وعن عبد الله العلايلي في كتابه مقدمة لدروس لغة العرب[2] في " السين": يدل على السعة والبسطة من غير تخصيص و "الواو" يدل على الانفعال المؤثر في الظواهر و"الياء" يدل على الانفعال المؤثر في المواطن. فإذا أعدنا المادة إلى الثنائي بحذف حرف الوسط من هذا الأصل- كما يذهب عبد الله العلايلي- وذلك بغية معرفة الأصل، صارت الكلمة إلى " سي" فإننا – إذاك- قد تمكنا من الموافقة بين معنى الكلمة وما جاء في معاجم اللغة واستعمالات العرب، وخاصة الاستعمال القرآني. أن معنى الحرف المراد على الثنائي وهو " الواو" ، يدل على الانفعال المؤثر في الظواهر ويصبح معنى الكلمة: السعة والبسطة من غير تخصيص دالة على الانفعال المؤثر في البواطن والظواهر...

ونقول قسمت الشيء بينهما بالسوية: أي بالتساوي فالمساواة أو الاستواء أو السواء تفيد التعامل بين الشيئين، كما تتساوى كفتا الميزان وسواء الشيء وسطه. فالمساواة هي اتفاق أمرين في الكمية، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه.[3]

هذا هو المعنى اللغوي للمساواة كما عرضته معاجم اللغة العربية وكما جاء في دراسة حروف أصل الكلمة أي "مصطلح المساواة".

البند الثاني: المساواة اصطلاحا

مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأكيدها والمطالبة بها في كل عصور التاريخ. والمساواة بين الناس تعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون، فلا تفضيل لإنسان على آخر، فالناس من جنس واحد وإن تعددت ألوانهم وقبائلهم فليس

1.الفراهيدي،كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، بيروت، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، ص326/7.

2.د/أسعد علي، تهذيب المقدمة اللغوية للعلايلي، دار النعمان 1388هـ-1968م،بيروت، ص59

3 .أبو البقاء أيوب بن موسى ،الحسيني الكفوي الكليات، معجم من المصطلحات والروق اللغوية، الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد، القومي 1982م، ص253/4.

لعنصر معين أو سلالة معينة فضل على الآخرين فالتفاضل في الإنسانية غير موجود[1].

ويقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة ؛أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها.[2]

ويتضمن مبدأ المساواة أمورا أربعة:

المساواة أمام القانون: المقصود بها أن يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع ودون تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة. أي أن المساواة أمام القانون تعني أن تلك الميزات الاجتماعية التي يحظى بها المواطنون، يجب أن يحميها القانون دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى، وقد تقرر هذا المبدأ على الصعيد الرسمي لأول مرة في الديمقراطيات الغربية الحديثة في وثيقة إعلان حقوق. الإنسان لسنة1789،حيث أشار الإعلان إلى أن الحقوق الفردية أو الحقوق الطبيعية للإنسان هي: الحرية، المساواة، الملكية ،حق الأمن و حق مقاومة الظلم.

1- **المساواة أمام القضاء:** ويقصد بها عدم اختلاف جهة الفصل في النزاع باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين ولا يمنع ذلك تنوع جهات القضاء تبعا لتخصصاتها[3].

2- **المساواة في الحقوق السياسية**: ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها- بطريق مباشر أو غير مباشر- في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشح لعضوية الهيئات البرلمانية، أو الرئاسية الدولة ، وحق التوظيف، ويتحقق ذلك بوحدة المعاملة لجميع

1.د/محمد علي السالم عياد، الحلبي، المرجع السابق، ص13.

[2] د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص17.

3. د/أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص705،704.

المواطنين الذيـن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة كل حق من هذه الحقوق فيتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمكافآت المحددة لها.[1]

3- **المساواة في التكاليف والأعباء العامة**: وتشتمل على المساواة أمام الضرائب والمساواة في أداء واجب الدفاع الوطني.

أ- المساواة أمام الضرائب: تكون بإسهام الأفراد في أداء الضريبة وفق مداخيلهم أو ثرواتهم ولا يتنافى ذلك مع إعفاء ذوي المداخيل الصغيرة من الضريبة، وتتصاعد الضريبة على أصحاب الدخل الكبير، باعتبار أن المساواة الحقيقية هي التي تراعي أن حاجات الإنسان الضرورية المطلوب إشباعها ينبغي أن يُمَكَّن الفرد منها، ولذلك يعفى من أداء الضريبة ذوو المداخيل الصغيرة، لقصر منفعتها على إشباع حاجاتهم، أما ذوو المداخيل الكبيرة فإن قيمة النقود من المنفعة تتناقص بإشباعها، مما يكون معه تصاعد الضريبة تحقيقا للمساواة النفسية والعدالة الاجتماعية.

ب -المساواة في أداء واجب الدفاع الوطني – الخدمة العسكرية -: إن قاعدة" الغنم بالغرم" وما تقدمه الدولة من خدمات اجتماعية للمواطنين على قدر من التساوي، يقابله التزام الكافة بأداء الخدمة العسكرية إلاّ من ألم به داء أقعده، أما التخلص من هذا الواجب لقاء دفع فدية من المال، أو بسبب الانتماء إلى طبقة معينة، أو لكونه يشغل منصبا معينا فإنه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الواجبات والتكاليف العامة.

---

[1].د/فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المســاواة في الإســلام، المكتب العربي الحديث 2002م، ص18.

الفرع الثاني:

مفهوم الحق في الاختلاف

بداية، لابد من القول إن الاختلاف حق مشروع، وهو مبدأ الحياة، وأساسها، وهو سمة من أبرز سماتها المميزة، فلولا الاختلاف لما كان هناك تطور للحياة، بل لما كان لها استقرار. و مثال ذلك اختلاف الليل والنهار، والصيف والشتاء، واليابسة والبحار، والذكر والأنثى في الكائنات كلها من حيوان ونبات وإنسان.

ويؤكد ذلك كله الآيات القرآنية الكريمة، ومنها قوله: { إن في خلق السماواتِ والأرض واختلاف الليل والنهارِ والفُلْك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل اللهُ من السماءِ من ماءٍ فأحيا به الأرضَ بعد موتها وبثَّ فيها من كل دابة وتصريفِ الرياح والسحاب المسخَّر بين السّماء والأرض لآيات لقوم يعقلون } سورة البقرة الآية 164.

{ ومن آياته خَلْقُ السماواتِ والأرضِ واختلافُ ألسنتِكم وألوانِكم} سورة الروم الآية 22

{ ومن الناس والدوابِّ والأنعام مختلفٌ ألوانُهُ كذلك} سورة فاطر، الآية 28.

{ وهو الذي أنشأ جناتٍ معروشاتٍ وغيرَ معروشاتِ والنخلَ والزرعَ مختلفاً أُكُلُهُ } سورة الأنعام الآية 141.

ولولا الاختلاف لما تطورت العلوم والنظريات، ولظل كل شيء ساكناً على ما هو عليه، و لفسدت الحياة.

ومن ذلك مثلا اختلاف أرسطو (384- 322ق.م) عن أستاذه أفلاطون (428- 348 ق.م)، فقد كان الأستاذ صاحب فلسفة مثالية ، تقول بأن المعرفة تنبع من الذات في تأملها،

كما تقول بأن الفنون والآداب هي محاكاة للواقع الذي هو محاكاة للمثال، وقد خالفه التلميذ فقال بأن المعرفة تنبع من الواقع من خلال البحث فيه والتجريب، وبأن الفنون هي محاكاة للواقع، دون النظر إلى المثال، أو التفكير فيه. والأمثلة بعد ذلك على الاختلاف في العلوم والآداب والتاريخ والفلسفة كثيرة لا حصر لها، هي التي تشكل في الواقع تاريخ تطور الفكر الإنساني.

ولكن ما طبيعة الاختلاف؟ وما مجالاته؟ كيف يكون؟ وما أهميته؟

البند الأول: تعريف الحق في الاختلاف.

لغة: هو التميز و عدم التطابق و هو تجسيد للتعددية في مختلف مجالاته.

اصطلاحا هو الإقرار و الاعتراف المتبادل بين الأفراد و الجماعات بالاختلاف بينهم، كما يعني حق الفرد في أن يكون مغايرا للآخرين و متميزا عنهم.

البند الثاني: مجالات الحق في الاختلاف

تتعدد مجالاته و نذكر منها ثلاث:

أولا: المجال السياسي و تتجلي في مظاهره في الفكر , الانتماء, الرأي, الممارسات السياسية ...

ثانيا: المجال الاجتماعي و تتجلي مظاهره في اللون, الدين, العادات و التقاليد...

ثالثا: المجال الاقتصادي و تتمثل مظاهره في الأجر, العمل و الإمكانيات المادية

البند الثالث: أهمية حق الاختلاف

- بالنسبة للفرد :

حق الاختلاف يضمن للفرد المشاركة في مختلف المجالات، كما يضمن له التمتع بجميع حقوقه و حرياته، إضافة الي ضمان الاستقلالية، و حق الاختلاف يجنّب الاستبداد بالرأي، و هو يجسد قدرة الإنسان على التميز و الإضافة.

- بالنسبة للمجتمع:

يكرّس التعايش السلمي و التواصل بين أفراد المجتمع، و يجسّد مبدأ النقاش و الحوار،

و يجنّب الانفراد بالـرأي، كما يضمـن التوازن في المجتمـع و يسمـح للأفراد بالمشـاركـة فـي بنائه، وباحترام حق الاختلاف يتم القضاء على كل مظاهر التعصب و العنف بجميع أشكاله.

- واجب احترام حق الاختلاف:

ضرورة احترام هذا الحـق لأنه في حالـة عدم ذلك ، يـؤدي إلى الفوضـى و العنـف والاعتداءات المتبادلة بين الأفراد ، كما يمكن أن يؤدي إلى الحروب الأهليـة و التـي تدفـع بالمجتمع إلى التأخر و التراجع في جميع المجالات.

لذا على المواطن احترام حق غيره في الاختلاف، و ذلك بإعمـال عقله و التخلّـي عن التعصب في الرأي أو الدين أو... كما يجب أن يكون هنالك احترام بين جميع الأطراف، و أن يسود التفاهم و التسامح بينهم، وهو الاستعداد القائم على التعايش مع الآخرين رغم الاختلاف بينهم.

إذن : يعتبر حق الاختـلاف من الحقوق الأساسيـة التي يتمتـع بها الفرد داخل محيطـه الاجتماعـي والسياسي، على أن هذا الحق يجب أن يمارس في إطار احترام حقوق الآخرين.

البند الرابع: مسألة نسبية المساواة وعلاقتها بالاختلاف

خلق الله آدم وجعله خليفته في الأرض ليستعمرها هو وذريته فهي مسخرة لهم، وقد كرّم الله الإنسان ورفع مكانته بين المخلوقات، وميّزه عنها بالعقل وجعله خليفته في الأرض؛ وإن الشخصية الإنسانية متميزة عن غيرها فكل فرد له صفة تدل عليه، وشكل يميّزه عن غيره من الناس، لا يتماثلون في الطول والقصر، ولا في البدانة والنحافة ولا يتماثلون في المواهب والهوايات والمؤهلات، ولا في الكد والاجتهاد والتعليم، ومع ذلك فإن التفاوت في الصفات الإنسانية الأصلية والمكتسبة هو أمر بديهي، وليس ضد منطق الأشياء وليس ضد الطبيعة البشرية، فالتفاوت في الصفات الإنسانية شيء، والمساواة بين الناس شيء آخر، كما أن اختلاف الرجل عن المرأة في الصفات الجسدية والفيزيولوجية لا يمس قاعدة المساواة بينهما، بل إن هذا ما يؤكّد مبدأ مقابل ومتعارض في الوقت نفسه مع مبدأ

المساواة، ألا وهو مبدأ الاختلاف الطبيعي أو الحق في الاختلاف، والذي نلمسه – أصلا – من خلال تعريفنا للمساواة خاصة عندما نقول: دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس، فكل من الدّين والعرق والجنس، يوحي بأن هناك أديان وأعراق وأجناس مختلفة يجب احترامها، وفي المقابل تحقيق المساواة دون تمييز للأفراد المنتمون إلى دين معين أو عرق معين أو جنس معين، وهنا تظهر إشكالية التوفيق بين الحق في المساواة والحق في الاختلاف.

المطلب الثاني:

أنــواع المســاواة

إنّ الحديث عن مبدأ المساواة يجرنا حتما إلى تبيان وتوضيح: أنواع المساواة من حيث أنها قانونية أو فعلية، ومن حيث أنها مطلقة أو نسبية، والتي نجد بعض المراجع تصفها بأنها مميزات المساواة.

ويجرنا كذلك إلى الحديث عن مبدأ المساواة في القانون الدولي والمتمثل في المساواة في السيادة، لذلك ارتأيت تقسيم هذا المطلب للحديث عن مميزات المساواة من جهة، و دراسة المساواة في القانون الدولي من جهة أخرى.

يتميز مبدأ المساواة بأنه يوصف بعده أوصاف لكل منها معنى معين، المساواة المطلقة، المساواة النسبية من ناحية، المساواة القانونية والمساواة الفعلية من ناحية أخرى.

الفرع الأول:

المساواة المطلقة والمساواة النسبية: L’égalité absolue et l’égalité relative

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع دون اختلاف، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة[1].

---

[1].تنبه إلى ذلك أحد رواد الاشتراكية، وهو شارل فورييه، الذي نادى بأن المساواة المطلقة مستحيلة وتتعارض مع الطبيعة البشرية وضرب مثلا على ذلك بالأجور إذا أنها لا بد أن تختلف تبعا لاختلاف القدرات و المواهب الشخصية.

ولهذا فإن المسلم به هو أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة[1].

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة، واختلافها بشأن المراكز المختلفة[2].

وقد أكد المجلس هذا المعنى، عندما حكم بأن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنتفعين لا تمنع التفرقة بين فئات الأشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة. وسيكون هناك خرق لمبدأ المساواة إذا ما تمت معامله الأشخاص الذين يقفون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية، أو لو تم التعامل مع من يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة.

وبذلك فإنه لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، أن يشغل فرد معين وظيفة محددة دون آخر تقدم لشغلها، إذا توافرت في الأول الشروط القانونية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة ولم تتوافر في الثاني. وفي مجال ممارسة الحقوق السياسية يحدد القانون سنا معينة - تختلف من نظام سياسي إلى آخر – لمباشرة حق الانتخاب، فلا يستطيع المواطن ممارسة هذا الحق قبل بلوغ هذه السن.

وهكذا فإن القانون لا يمكن أن يكون واحدا في مواجهة جميع الأفراد في الدولة، وإنما يكون كذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة للتمتع بحق من الحقوق العامة، أو للتحمل بعبء من الأعباء العامة، أي أن القانون يتوحد فقط بصدد الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة.

1.د/عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف1997م، ص251.

2c.e.19 octobre1963,syndicat des médecins électro- radio listes ,rec. P492-

وننتهي من ذلك إلى أنه توجد استحالة مطلقة [1]في أن تكون المساواة مطلقة إنما هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة عمومية نسبية فقط.

الفرع الثاني :

المساواة القانونية والمساواة الفعلية:

تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضفيها عليهم، أو العقاب الذي تفرضه. وتتميز هذه المساواة التي أخذت بها الديمقراطية الغربية في ظل المذهب الفردي الحر بطابعين أساسيين، أولهما الطابع القانوني لهذه المساواة، وثانيهما أنها مساواة سلبية، بمعنى أنه يكفي أن تمتع الدولة عن وضع أية تفرقه بين المواطنين لكي يصبحوا متساويين.

وبذلك، لم تهدف المساواة في مفهومها التقليدي إلى تحقيق نوع من المساواة الفعلية بين الأفراد، لأن الكفاح من أجل الديمقراطية في القرن الثامن عشر كان يهدف إلى تحقيق المساواة النظرية القانونية –خاصة في مجال الحقوق السياسية- ولم تهدف قط إلى تحقيق نوع من المساواة الاقتصادية[2].

---

[1]. نقول استحالة مطلقة لأن محاولة صب الناس جميعا في قالب واحد ،هي وحدة مصطنعة تنافي فطرة الإنسان التي فطره الله عليها وهي فطرة الاختلاف والتعدد. فالتشابه أمر يستحيل حصوله في هذا الكون بين مختلف المخلوقات. فالله لم يخلق خلقين متشابهين تمام التشابه، بل أبدع ونوع في البنان فكيف بالروح والجنان...، وتوضح الاكتشافات العلمية في بيت الإنسان وبجلاء استحالة تطابق إنسانين في كل الصفات الجسدية والنفسية والعقلية، وإذا كان هناك من تطابق فهو ما يطلق عليه بالشبه ،بل ويذهب بعض الباحثون المسلمين إلى أن المساواة التي أعلن عنها الإسلام، إنما هي من باب التجوز، إذ يستحيل نشدان المساواة مائة في المائة، إذ ليس المقصود بالمساواة التي أعلنها الإسلام هي المساواة الطبيعية بين الناس وهي تساويهم في اللون، والشكل فإنها غير ملحوظة في نظر الإسلام ،و لا يعقل إرادتها ووجودها، فإن الناس قد خلقوا غير متساوين في اللون والشكل والتكوين، والعقل والذكاء والأخلاق والميول و الطبائع، ويستحيل التساوي بينهم من هذه الجهة فقد خلق الله تبارك وتعالى نفوس الناس على أنماط مختلفة كما خلق الناس على أشكال مختلفة. أنظر في ذلك على التوالي، القرشي، الشيخ باقر شريف، نظام الإسلام السياسي، بيروت ،دار التعارف للمطبوعات، الطبعة1978،2،ص204.وأنظر كذلك الشيرازي، السيد محمد، سقوط بعد سقوط، الكويت، لجنة الإمام المهدي للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى 1991م، ص40.

2.د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص212.

وبما أن الطبيعة لم تسو بين الأفراد في المواهب والقدرات الشخصية، حيث كانت سخية مع بعضهم، في حين قترت على الآخرين – أي جعلت منهم مختلفين- فإن ذلك قد انعكس على واقع حياتهم، عن طريق ظهور تفاوت حقيقي وتمايز فعلي، وخاصة مع التقدم العملي والتقني.

إذن لقد تعارض النص على المساواة مع ما أفرزته الطبيعة من اختلافات، وأدّى ذلك إلى انعدام المساواة في الواقع نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية المادية، واتسعت بذلك الهوّة بين الأفراد، إذ أصبح أصحاب المواهب أكثر ثراءا بينما بقي الآخرون في مكانهم. وبمعنى آخر، فإن الفوارق الطبيعية بين الأفراد من حيث القوة الجسمية والعقلية جعلتهم لا يتساوون مطلقا من حيث المكانة الاجتماعية. إذ ظهرت الفوارق بين الأفراد أولا – الاختلاف فيما بين أفراد المجتمع- ثم ازدادت اتساعا بفعل نظام الوراثة الذي أدى بدوره إلى النظام الطبقي- أي الاختلاف بين فئات المجتمع-، وفي النهاية أخذت الفوارق بين الطبقات تزداد اتساعا وابتعادا. وقد نتج عن كل ذلك مفارقات كثيرة في المجتمعات التي طبقت الديمقراطية التقليدية ومبادئ المذهب الفردي الحر في معاملة الأفراد أمام القانون، إذ أن مصالح الطبقة الرأسمالية هي التي حددت معالم القانون، ووضعت مبادئه، وخلعت عليه ألوانه.[1] وهكذا انتهى الأمر بالمجتمعات التي طبقت المساواة القانونية البحتة إلى تقديس الثروة، واتساع الهوة الفاصلة بين الأفراد وبين الطبقات، مما أدى في النهاية إلى تحطيم جوهر المساواة ومضمونها الحقيقي.

والملاحظ أن المساواة القانونية عندما اصطدمت مع الاختلافات الطبيعية والمادية أدت إلى الطبقية وإلى اللامساواة، وبالتالي يمكن القول إن المذهب الفردي الحر قد عجز على التوفيق بين الحقين المتعارضين ألا وهما: الحق في المساواة والحق في الاختلاف. وقد دفع هذا التناقض إلى ظهور المذهب الاشتراكي، وإلى ما نادى به مفكروه وأنصاره إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الواقعية بين لأفراد و الطبقات وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية

---

[1]. د/عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص253.

النظرية. وظهرت فكرة العدالة الاجتماعية، ووجوب تقرير حقوق وحريات اجتماعية للتخفيف من حدة الفوارق والاختلافات المادية بين الأفراد، وتعويض الضعفاء اقتصاديا عن جانب مما حرموا منه، بحكم تواضع مواهبهم وقدراتهم الطبيعية. كل ذلك، حتى لا يلجأ الأفراد المحرومين والطبقات المحرومة في هذه المجتمعات إلى العنف والثورة على هذه الأوضاع الظالمة لهم.

ولتحقيق هذه المساواة الفصلية لجأت تلك الدول إلى إنشاء الملكية العامة للسيطرة على وسائل الإنتاج، نظرا لأن حرية الملكية الخاصة، وامتلاك وسائل الإنتاج بواسطة الأفراد هي التي عرقلت روح المساواة. وذلك لكي تتمكن من القيام بتوزيع الدخول بين الأفراد توزيعا عادلا، ولتحقيق المساواة في الفرص ،أي تكافؤ الفرص أمام الجميع، وكذلك المساواة في وسائل الاستفادة من هذه الفرص. وقد لعبت التشريعات الاجتماعية دورا كبيرا في تحقيق نوع من المساواة المادية أو الفعلية، عن طريق ضمان حد أدنى من الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وترتيب حقوق وامتيازات للطبقات الكادحة[1].

أي أن المذهب الاشتراكي عمل على إعمال المساواة الفعلية على الواقع دون النظر إلى طبقة معينة والاهتمام بها، أي أن هذا المذهب بالرغم من الاختلافات الواقعة في المجتمع إلا أنه حاول إعطاء مفهوم آخر للمساواة سماه بالمساواة الفعلية.

ومع ذلك، قوبلت تلك الجهود التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بانتقادات من جانب عدد من الفقهاء والمفكرين، إذا اعتبروا أن السعي نحو تحقيق المساواة المادية يعد هدما لمبدأ المساواة نفسه. وحجتهم في ذلك أن المساواة القانونية تتنافى مع تقرير امتيازات لبعض الطبقات دون الأخرى، وأن التشريعات الاجتماعية التي انتشرت في الدول المعاصرة تعتبر في الواقع تمييزا للطبقات الضعيفة اقتصاديا على أصحاب القوة الاقتصادية، وفي ذلك مخالفة صارخة لجوهر المساواة.

1.د/عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص254

بيد أن البعض لا يجد في ذلك خرقا لمضمون مبدأ المساواة، وإنما هو في واقع الأمر تصحيح للأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة القانونية البحتة لسنوات طويلة، خاصة في المجتمعات الرأسمالية الغربية من ناحية، وإنه تطبيق للمفهوم النسبي لمبدأ المساواة ومحاولة التوفيق بين الاختلاف والمساواة من ناحية أخرى.

الفرع الثالث:

المساواة بين الدول:

لقد تحدثنا كثيرا عن مبدأ المساواة من حيث تعريفه ومميزاته ولكن يجدر بنا أن نشير إلى أن المساواة قد نجدها في القانون الدولي كما هو معروف في القانون الداخلي. ومن أجل ذلك ارتأيت أن أقوم بإعطاء تعريف للمساواة في القانون الدولي والتي تتمثل أساسا في المساواة في السيادة حتى لا نقصر في حق أي جزء له أهمية في هذا الموضوع.

ويمكن تعريف المساواة في السيادة بأنها تمتع كل دولة بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية كل دولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

- **المقصود بمساواة الدول أمام القانون:**

تعني أن أعضاء الجماعة الدولية سواء أمام القانون الذي ينظم شؤونهم، فلهم جميعا نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات الأساسية التي تثبت لكل دولة بحكم وجودها، ويقرها ويحميها تلقائيا القانون الدولي العام، وكذلك تلك التي تقررت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة، بالنسبة للدول الأطراف فيها وغيرها من الدول التي يمكن أن تمتد أحكامها إليها وتستفيد منها كالمعاهدات الشارعة مثلا[1].

---

[1].د/على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول ، نشأة دار المعارف الإسكندرية، الطبعة 12، ص75.

فالمساواة أمام القانون لا تعني أكثر من تطبيق القانون وفقا لأحكامه ومبادئه وما يضعه من قواعد وضوابط. كما أن الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون الدولي لا يجوز أن تقيم استثناءات في مجال تطبيقه ما لم ينص القانون على مثل تلك الاستثناءات. وإذا كانت فكرة المساواة تعني أيضا التكافؤ في الحقوق والالتزامات بحيث لا تحصل أي دولة على حقوق أكثر من غيرها أو تتمتع بإعفاء من بين سائر الدول، فاستنادا إلى هذه المساواة فإنه يجب أن لا يكون للدول حقوق وواجبات متساوية فحسب، بل تكون لها أيضا قدرة متساوية على ممارسة لهذه الحقوق، ولا يحق لأي دولة مهما كانت قوتها أن تدعي لنفسها الحق بمعاملة خاصة أو باستثناء من مبدأ المساواة.

وإذا نظرنا إلى المساواة على أنها مساواة أمام القانون أي أن لكل دولة أن تتمتع بالحقوق التي تتوافر فيها شروط التمتع بها فإن المساواة تصبح فكرة خاوية لا تقدم حماية ولا تأتي بجديد لأن هذا هو المنطق البديهي في الأمور.

وقد اهتم الفقه التقليدي بالمساواة القانونية بين الدول ويؤكد أن هذا المبدأ يوجد بين الدول بصرف النظر عن أي اختلافات حقيقية أو واقعية بين هذه الدول في مساحتها أو في عدد سكانها، أو في الاختلاف على تقدمها أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية والسياسة ما أسميه الحق في الاختلاف. وعلى ذلك فإن قاعدة السيادة هي أساس المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات وتعد مع ذلك عنصر الثبات في القانون الدولي[1].

إن هذه المساواة بين الدول تعتبر نتيجة منطقية وضرورية مترتبةعلى تمتع الدول بسيادتها واستقلالها، فالمساواة القانونية بين الدول تستند عند فقهاء القانون الدولي التقليدي إلى مبدأ السيادة واستقلال هذه الدول. فما دامت السيادة المطلقة من الخصائص الأصلية لكل دولة، فمن الطبيعي أن تكون جميع الدول متساوية فيما بينها من حقوق وما عليها من واجبات تنجم عن و جودها في المجتمع الدولـي واشتراكـها في نشاط هذا المجتمـع ، دون

---

[1] .د/جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الكتاب الأول- النظرية العامة والأمم المتحدة، دار الكتاب الجامعي 1971م ، ص261.

النظر إلى شكل حكومتها أو مقدار قوتها وثرواتها وطاقاتها العسكرية. و ينبني على ما تقدم أن جميع الدول متساوية و أيا كانت الطريقة التي اكتسبت بها العضوية في المجتمع الدولي، و أيا كانت درجة عراقتها في هذا المجتمع[1].

على أن المساواة بين الدول أمام القانون الدولي لا تحجب عدم المساواة الفعلية بين الدولة وذلك بالنظر إلى الاختلافات الشاسعة بين الدول من حيث عدد سكانها والقوة الاقتصادية والعسكرية والثروات الطبيعية وغيرها من العوامل الأخرى، إلا أن تخلف المساواة الفعلية بين الدول لا يستند على عامل واحد فقط أيا كانت أهميته وإنما يتوقف على قيام العديد من العوامل المترابطة ،وهذا التباين بين المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع في علاقات الدول هو إحدى المعضلات التي تتسبب في عدم فعالية القانون الدولي عمليا.[2] وهو يولد أيضا إشكالية التوفيق بين مساواة الدول قانونيا وحقها في الاختلاف إقليميا واقتصاديا وعسكريا... وهذا ما يبقي الباب مفتوحا والإشكال مطروحا.

وقد رتب الفقهاء على عدم المساواة الواقعية بين الدول عدم المشاركة المتساوية في إدارة المصالح الدولية. ذلك أن تلك الإدارة تتناسب مع الإمكانيات والقدرات الفعلية لكل دولة، وهي متفاوتة من دولة إلى أخرى. و هو ما قامت عليه منظمة الأمم المتحدة من أسس في هذا الشأن. إذا أعطي فئة محدودة من الدول وهي الدول الكبرى مراكز ممتازة في العضوية والتصويت في بعض أجهزة هذه المنظمة لذلك إن ما عناه الميثاق في نص المادة 1 فقرة2 بعبارة ''التسوية في الحقوق بين الشعوب'' هو من غير شك المضمون الجديد لهذه العبارة وليس المضمون التقليدي لها[3].

---

[1] .د/حسن الحلبي ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الدولة ، مطبعة شفيق ، بغداد 1946م ، ص 432.

2.د/محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة 1973م، ص465.

[3].د/محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص49.

المطلب الثالث

المساواة وعدم التمييز العنصري

لقد عرفنا المساواة وبقي لنا في هذه المقارنة بين المساواة وعدم التمييز التطرق إلى تعريف كلمة التمييز ثم تعريف كلمة العنصرية.

لكلمة التمييز معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي، و المعنى اللغوي لكلمة التمييز يعني المفارقة بين الأشياء حتى تتضح معالمها فتظهر أوجه الشبه والاختلاف بينها: من ذلك قوله تعالى: " ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب."[1] أي حتى يفترق الخبيث من الطيب وقوله سبحانه وتعالى: " وامتازوا اليوم أيها المجرمون "[2]. أي أظهروا وانفردوا وابتعدوا عن المؤمنين. وهذا المعني اللغوي لا ينطوي على أي معنى مستهجن لكلمة التمييز ومن ذلك قول الناس: ينبغي على المرء أن يميز بين الصواب، والخطأ، فكلمة التمييز طبقا لهذا المعنى لا تحمل أي ازدراء أو استهجان، ولا تتضمن أي معنى سيء، وفي هذا السياق يستخدم بعض الكتاب مصطلح التمييز الايجابي دون أن يقصدوا أي معنى مستهجن، أما المعنى الاصطلاحي لكلمة التمييز وهو المتداول – خاصة في وثائق القانون الدولي- يعني أية معاملة غير مبررة لفرد أو جماعة، وهذا المعني يتضمن معنى انتقاصا إزدرائيا وهو معنى سلبي لكلمة التمييز.

أما مصطلح العنصرية يستخدم عادة بالمعنى الواسع. فنحن نتحدث عن التفرقة ضد الشباب، والتفرقة ضد المرأة، ولتفرقة سبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الثقافة أو اللون. وهذا المعنى الواسع لهذا المصطلح يعود إلى ضبابية مفهوم " الجنس " وعدم وضوحه و كثرة استخداماته، ولكن المعنى المقصود بهذا الاصطلاح هو أن التفرقة

---

[1] .آل عمران الآية 179

2 . يس الآية 59

العنصرية عبارة عن أيديولوجية وطريقة يعامل بها بعض الأشخاص معاملة متدنية لأسباب بيولوجية أو خيالية. ظهر هذا المصطلح إلى حيز الوجود في الأزمنة القريبة وأصبح مرتبطا بظاهرة الاستعمار ومستنـدا إلى عوامل بيولوجية أو دينية. فالتفرقة العنصرية التي يمارسها الأبيض ضد الأسود تستند إلى لون الجسد. والتفرقة التي يطلق عليها عادة " ضد السامية[1] "على العقيدة الدينية أكثر من استنادها على العوامل البيولوجية، وعندما ظهرت العنصرية بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حاول مروجوها إضفاء الصبغة العالمية عليها ،واعتقادا منهم بتدني الشعوب المستعمرة، واتخذت كتبرير لاستغلال الشعوب [2] وأصبحت كأداة للتعارض بين الاستعمار والحرية وبين العبودية وحقوق الإنسان. وهكذا استخدمت العنصرية لإزالة التناقص في المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة اللاأخلاقية ومن هنا، كان ظهور أولئك المفكرين الذين حاولوا إرساءها على قواعد علمية كما فعل " جوبينو " و " دروموت " الذين خلقا أسطورة تفوق الجنس الآري على بقية الأجناس الأخرى والتي اعتمد عليها هتلر في بناء دولته النازية التي أذاقت العالم ويلات الحروب.

إن نظرية التعصب العرقي لا أساس علمي يعضدها، لسبب بسيط يتمثل في عدم وجود مفهوم " للجنس " أصلا، نعم يوجد اختلاف بين بني البشر فهناك جنس أبيض وهناك جنس أسود وأصفر وأسمر، ولكن لا توجد تفرقة عقلية جسدية يمكن إثباتها علميا تؤكد الاعتقاد بسمو لون على آخر أو أفضلية جنس على آخر. بل إن اختلاف الألوان من الصعب أحيانا التحقـق منه، فغالـبية السود في أمريكا الشماليـة مثلا يمكن اعتبارهم من البيض.

---

[1]. لنضرب مثالا واحد على صورة التمييز العنصري في دولة فرنسا التي تعرف أنها كانت رائدة عصر التنوير الأوروبي وأن ثورتها المنادية بالمساواة والإخاء والحرية كانت أول الثورات في العالم العربي الحديث، لقد أصبح واقع الحال في فرنسا اليوم ينضح بصورة متعددة للعنصرية، فقد أوضح استطلاع للرأي أجري في مارس 1990أن الفرنسيين صاروا أكثر عنصرية من ذي قبل وكان هذا رأي 57% من المواطنين الفرنسيين... فما بالنا اليوم وخاصة بعد ازدياد التمييز العنصري ضد العرب والمسلمين عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إن صورة التمييز العنصري تكاد تفتك بأي دعوة واتفاقية وأي خطاب نظري يتحدث عن المساواة بين البشر أنظر في ذلك شريف الشوباشي، هل فرنسا عنصرية؟ مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة 1992م ، ص25،19.

[2].د/ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي 2004م، ص41، 42

إن الجنس ليس حقيقة علمية بمقدار ما كان حقيقة رمزية، والمتعصبون للأجناس هم الذين خلقوا هذه الأسطورة الوهمية التي يحاولون من خلالها تلمّس القواعد العلمية لها لتفضيل جنس على آخر.

لقد أدت النظريات العنصرية إلى التفرقة والشقاق بين بني البشر. وأدت إلى اندلاع حروب ومنازعات مريرة لا يزال العالم يعاني من آثارها إلى اليوم. ولا زالت هذه الظاهرة البغيضة تفرق بين أمم العالم وشعوبه، ولا تزال تشير الحساسيات بين أبناء الشعب الواحد. ولا تزال تقود العالم إلى مهاوي التهلكة والفساد، ولا تزال تطبّق بصورة أو بأخرى حتى في المجتمعات التي تدعي المساواة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

إن المساوئ الناجمة عن العنصرية وما ألحقت بالعالم على الصعيدين الداخلي والدولي من مشاكل عويصة هي التي قادت المجموعة الدولية إلى محاولة القضاء عليها وإقرار وإبرام المعاهدات والاتفاقيات بشأنها.

إن تعريف التمييز العنصري ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، ويعرف على أنه كل تميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميادين الحياة العامة.

إن هذا التعريف يختلف عن الحق في المساواة أمام القانون الوارد في المادة الخامسة من ذات الاتفاقية، إلا أن مفهوم المساواة أمام القانون يجب أخذه بعين الاعتبار إذا أراد الباحث شرح وتفسير تعريف " التمييز العنصري "، وإذا كان بعض الشراح قد ذهب إلى أن المساواة وعدم التمييز العنصري يمكن النظر إليهما بنفس المعنى سلبا أو ايجابيا، مع العلم أن هناك بعض الأنظمة القانونية تذهب إلى التفرقة بين المساواة التي تعني المساواة

في المعاملة " التزام ببدل عناية " وبين المساواة في الإنجاز " الالتزام بتحقيق نتيجة "[1] وهناك من يرى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله كانت تهدف إلى تحقيق المساواة عن طريق الالتزام بتحقيق نتيجة عندما نصت في بعض موادها على تعهد الدول الأطراف بأن تنتهج – بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير – سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، خاصة اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى استمراره حيثما يكون قائما.[2] وبالرغم من عدم النص صراحة في الاتفاقية على التزام الدول بتحقيق هذه النتائج إلا انه يمكن استخلاص ذلك من استقراء نصوص المواد التي أتينا على ذكرها.

وفي نظري إن مفهوم عدم التمييز ومفهوم المساواة متقاربان جدا أو بالأخرى إن تعريف المساواة يحوي عدم التمييز لأي سبب من الأسباب العرقية أو الجنسية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها من الأسباب. كما أؤمن كذلك بأن الحق في المساواة والحق في عدم التمييز هما حقان متطابقان لا يمكن الفصل بينهما، وهذا ما يبرر كلامي عندما أقول: إن الحق في المساواة يحوي كذلك الحق في الاختلاف الذي أقصد منه الاختلاف العرقي أو الجنسي أو الديني أو اللغوي أو غيره من الاختلافات والذي استنتجه سبب كلمة " دون تمييز " المذكورة دائما في تعريف الحق في المساواة.

و بالتالي إني أرى أن الكلام عن عدم التمييز يفهم منه مباشرة الحث على المساواة.

---

[1].د/ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة 2004م ، ص269.
2.المادة02 فقرة ج من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المبحث الثاني:

النص على المساواة والاختلاف في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان المعترف بها دوليا مسطرة في عدد كبير من الصكوك[1] أو المواثيق الدولية والإقليمية، فالصكوك الدولية هي الصادرة عن المجتمع الدولي في مجموعه، سواء عن طريق الأمم المتحدة أوفي صورة معاهدات أو اتفاقيات دولية، ونصوصها تنطبق على المجتمع الدولي بأسره. أما الصكوك الإقليمية فتصدر عن هيئات ومنظمات إقليمية حكومية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية وأحكامها تنصرف إلى الدول الداخلية في نطاق الاختصاص الإقليمي للمنظمة أو الهيئة المعنية.[2]

وبما أن مجال دراستي هو الحق في المساواة والحق في الاختلاف، ولأنه سبق القول إن الحق في الاختلاف لم تنص عليه أي وثيقة دولية صراحة، وإنما يفهم بمفهوم المخالفة فيما ينص عليه في حق المساواة، وبالتالي لا نستطيع الفصل بين ما ورد من نصوص قانونية في حق المساواة وبين الحق في الاختلاف لذلك سوف ندرس حقي المساواة والاختلاف في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مقسمين هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتضمن النص عليهما في المواثيق الدولية العالمية العامة و المتخصصة، ثم في المطلب الثاني في المواثيق الإقليمية.

---

[1]. مصطلح الصك في مقابلInstrument هو السائد في منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها وفي وثائقها فهو الأوسع دلالة ويشمل الميثاق، مثل ميثاق الأمم المتحدة 1945 وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية1947، والميثاق العالمي للطبعة1952،كما شمل الاتفاقيات، والمعاهدات والاتفاقيات، والتوصيات والبروتوكولات...الخ. لذلك يفضل على مصطلح " الميثاق، المواثيق " الأضيق دلالة كما قدمنا، رغم إشارة استخدام هذا المصطلح الأخير.

[2].ظريف عبد الله وآخرون، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي17 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثانية2004، ص209.

المطلب الأول:

المساواة في الصكوك العالمية العامة والمتخصصة

في أوائل القرن العشرين ظهرت فكرة التنظيم الدولي إلى حيز الوجود بعدما طرحت كأفكار وفلسفات منذ القرن الرابع عشر، فبدأت في شكل مؤتمرات ولجان دولية وانتهت بتكوين منظمات دولية دائمة، وأصبح وجود هذه المنظمات هو أحد مظاهر واقع الحياة على مسرح العلاقات الدولية المعاصرة[1].

ورغم حداثة التنظيم الدولي الحالي، إلا أن خطاب كانت واسعة، فقدت شهدت هذه الفترة انتشارا للمنظمات الدولية في المجلات السياسة والاقتصادية والمالية وغيرها، وأصبح هناك قانون لهذه المنظمات له أشخاصه، مصادره ونظرياته المستقلة عن القانون الدولي التقليدي، وأن هذه المنظمات تؤسس كقاعدة عامة على مبدأ المساواة القانونية بين أعضائها. فعندما نشأت الأمم المتحدة نصت في ميثاقها على احترام حقوق الإنسان، ثم قامت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948 والذي كان فاتحة لصدور العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من بينها الاتفاقيتين الدولتين للحقوق المدنية والسياسية وسوف نعالج في هذا المطلب النص على الحق في المساواة في الفرع الأول، في كل من:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين الدوليتين العالميتين.

وفي الفرع الثاني الحق في المساواة في:

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة:

2- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة:

---

[1].د/ إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة1975-1976، ص03

الفرع الأول:

مبدأ المساواة في الصكوك العالمية العامة

البند الأول: مبدأ المساواة في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

قامت الأمم المتحدة على مبدأ أساسي هو المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وقد تقرر هذا المبدأ الأول مرة في تصريح الدول الأربع الكبرى في موسكو في30 أكتوبر1943، ثم أكدته مقترحات " دمبارتن أوكس " التي كانت أساسا لميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا المبدأ - كما ورد في المقترحات- كان أوسع نطاقا مما جاء به الميثاق في صيغته النهائية، إذ كان يشمل جميع الدول المحبة للسلام ولم يقتصر على أعضاء الهيئة، ومن ثم كان ينتفع به الأعضاء وغير الأعضاء على حد السواء.

وقد شغل واضعوا الميثاق إبان مراحل إعداده- كما شغلت الأمم المتحدة بعد قيامها- بإعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسيين: أولهما: حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلوها، وما يمكن أن ينطوي عليه ذلك من تأثير على أمنها. وثانيهما: متطلبات فاعلية التنظيم الدولي وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ أهدافه المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، والتي تتطلب تنازل الدول عن قدر من سيادتها.[1]

كما بذلت جهود مضنية سواء أثناء مرحلة إعداد الميثاق أو بعد نشأة المنظمة، لإعطاء مفهوم واضح لمبدأ المساواة في السيادة، وفي إطار هذه الجهود فقد شكلت لجنة فرعية عن مؤتمر سان فرانسيسكو لتحديد المقصود باصطلاح :"المساواة في السيادة "وانتهت هذه اللجنة إلى أن المساواة في السيادة تعني: "تمتع كل دولة بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية لكل دولة مصونة، وكذلك سلاحه إقليميها واستقلالها السياسي وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية".

---

[1].د/سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الاسكندرية2003،ص272.

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ المساواة في السيادة كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في مواضع متعددة[1] ،حيث ورد بديباجة الميثاق أن: " الأمم كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية ". ونصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة العمل على: " إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب." ثم ورد النص على مبدأ المساواة في السيادة بصورة واضحة في صدر المادة الثانية من الميثاق حينما نصت فقرتها الأولى على أن:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

وفي إطار سعيها الدائم نحو التوصل إلى مفهوم أكثر وضوحا لمبدأ المساواة في السيادة، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ببحث مبدأ المساواة في السيادة، حيث ثارت العديد من المناقشات داخل هذه اللجنة، وتباينت مواقف الكتل الدولية المختلفة، إلا أنها خلصت إلى أن مبدأ المساواة في السيادة، لا يزال يمثل حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر، كما أنه يعلو على غيره من المبادئ التي تضمنها الميثاق. وقد صاغت هذه اللجنة مفهوما أكثر شمولا لمبدأ المساواة في السيادة، حيث قررت أن هذا المبدأ يعني: " أن تتمتع كل دولة بالمساواة في السيادة، وأن تحوز حقوقا وواجبات متساوية، كما تعتبر أعضاء متساوية في الجماعة الدولية بصرف النظر عن الاختلافات بينها في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو أي مجال آخر."

وأشارت هذه اللجنة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة يجب أن يتضمن العناصر التالية:

1- أن جميع الدول متساوية قانونا.

2- تتمتع كل دولة بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة.

3- أن تتمتع شخصية الدولة بالاحترام،بالإضافة إلى وحدة أراضيها واستقلالهاالسياسي.

---

[1].د/ عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية 1997 م ، ص80.

4- تتمتع الدول - في النظام الدولي- بحقوقها الدولية، وتفرض عليها التزامات القانون الدولي.

5- لكل دولة الحق في أن تختار بحرية، وفي أن تطور أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

6- على كل دولة واجب الوفاء بالتزاماتها الدولية بجنسية، وأن نعيش في سلام مع غيرها من الدول.[1]

بالرغم من تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في كثير من الأحكام التي تناولتها مواده المختلفة، إلا هناك أحكاما أخرى تضمنها الميثاق تتعارض تماما مع هذا المبدأ، وذلك نتيجة لاحتفاظ الدول الخمس الكبرى، لنفسها بسلطات واسعة فيما يتعلق بالتصويت في مجلس الأمن، وتعديل أحكام الميثاق وغيرها.[2]حيث نصت المادة3/27 من الميثاق على أنه: " تصدر قرارات مجلس الأمن في كافة المسائل الأخرى- وهي المسائل غير الإجرائية- بموافقة أصوات تسع من أعضائه، على أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة- ومفاد هذا النص أن يكون لكل دولة من الدول الخمس الكبرى الحق في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن، فإذا اعترضت إحداهما على أي قرار امتنع مجلس الأمن عن إصداره، وصار القرار كأن لم يكن، وذلك مهما تكن أغلبية الأصوات التي وافقت عليه في الأصل، مما يعد انتقاما واضحا من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة- وكذلك ما نصت عليه المادة108 والمادة2/109 من الميثاق من أن تعديل الميثاق وتنقيحه ودخول هذا التعديل دائرة النفاذ، لا يسري إلا إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة شريطة أن يكون من بينهم الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن-. بمعنى أنه إذا

---

[1]. .د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص274.

[2].أنظر في ذلك د/ كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي " الفيتو "،دار الكتب الحديثة بيروت، الطبعة الأولى2000،ص52 وما بعدها.

استخدمت إحدى هذه الدول الخمس حق الاعتراض ضد تعديل الميثاق، فإنه لا يمكن إقرار هذا التعديل مهما تكن أغلبية الأصوات التي وافقت عليه، مما يمثل اعتداءا على مبدأ المساواة في السيادة (أو أن بعض الدول أكثر مساواة من غيرها)وهو يجعل هناك طبقية في العلاقات الدولية. حيث خمس دول متساوية مع بعضها في حين تتساوى البقية مع بعضها.

هذا فضلا عن العديد من الامتيازات الأخرى التي منحها الميثاق للدول الخمس الكبرى[1] مما جعلها بمثابة الحكم والقاضي في الأمور التي تهمها ،حيث يمكن لأي منها أن تمنع صدور أي قرار لمجلس الأمن إذا ارتأت أنه لا يتفق مع مصالحها، حتى ولو خالفت هي أحكام الميثاق، مما يعني أنها أصحبت واقعيا فوق القانون، مما يهدر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.[2]

واقع الأمر أن المساواة- في الوضع الحالي للجماعة الدولية – أصبحت قاصرة على المساواة القانونية فقط دون المساواة الفعلية، إذ توجد تفرقة فعلية بين الدول الدائمة العضوية وغيرها، أو بين الدول الراقية المتقدمة والدول المتخلفة المتأخرة[3]. و دراسة هذه الظاهرة أمر جدير بالاهتمام وينبغي لنا أن نلاحظ، قبل كل شيء، أن المجتمع الدولي يميل في الوقت الراهن إلى التفتت والانقسام. فظواهر الاتحاد والوحدة بين بعض الدول لا تقاس بظواهر التفتت والتي نزلت بالإمبراطوريات الاستعمارية وأدت إلى ظهور دول جديدة على مسرح الكون. و نظرة بسيطة إلى الدول المشتركة في المؤتمرات الدولية ما بين العام1815والعام 1945 تنبؤنا بأن عددها قد ازداد بصورة غريبة. ولو قارنا بين عدد الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة وعدد الدول المنخرطة حاليا فيها، لوجدنا أن عددها قد تضاعف كثيرا، وأنه لم يبق خارج حظيرة المنظمة العالمية إلا أقاليم معدودة.

1.ومن تلك الاختيارات ما تضمنته المواد التالية المادة2/4، المادة5، المادة6، المادة26. الفصلين السادس والسابع، المواد:110،97،96،93،83 من الميثاق.

2.ماحي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الأمم المتحدة، نشأة المعارف، الطبعة الثانية ، الاسكندرية2000 ، ص74.

3.د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003، ص234.

وعندما نبحث عن مفهوم " الدولة الكبرى " و" الدولة الصغرى "، أو عن المعيار الصحيح الذي يجب أن يستخدم للتمييز بينهما، لا نجد إلا مفهوما أو معيارا خاطئا كانت تفرضه قديما المعاملات الدولية والدول القوية، ولا يزال حتى الآن يلقي- مع الأسف -قبولا وترحيبا لدى الرأي العام العالمي- إنه معيار القوة المادية – فالدولة الكبرى هي التي كانت أقوى الدول عدة وعتادا.

وحينما نتأمل الأمر مليا ونضع مصلحة الإنسانية فوق كل مصلحة نلاحظ أن هناك دولا صغيرة تقوم في الحقل الدولي بدور مهم فتؤدي للإنسانية خدمات كبرى وتتفوق، من هذه الناحية، على الدول العسكرية العظمى. ولهذا فإن معيار القوة المادية يجب أن يزول ليحل محله معيار الحضارة والرفاهية والتعاون الدولي، فتصبح الدولة الكبرى هي تلك التي توفر لمواطنيها أكبر قسط من السعادة والثقافة والحرية والأخلاق وتسعى أكثر من غيرها لرفع مستوى المعيشة والفكر في إقليمها وتسبق غيرها في مضمار نشر الأفكار الإنسانية والمبادئ السليمة والروح التعاونية.[1]

هذا إضافة إلى أنه في واقع الأمر، إن المساواة - في الوضع الحالي للجماعة الدولية - أصبحت قاصرة على المساواة القانونية فقط دون المساواة الفعلية، إذ توجد تفرقه فعلية بين الدول الكبرى والدول النامية، ترجع إلى التفاوت الهائل في إمكاناتها الاقتصادية والعسكرية والبشرية والتقدم العلمي والتقني، مما جعل المنظمات الدولية تعترف بعدم المساواة العقلية الموجودة بين الدول الأعضاء، وتميز الدول الكبرى بحقوق معينة خاصة في ميدان الإجراءات الجماعية. وقد أثار هذا التفاوت العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية الموازنة بين ديمقراطية اتخاذ القرار داخل الأمم المتحدة وفاعلية تنفيذ هذا القرار، فالاعتبارات الخاصة بالديمقراطية تتطلب أن تشارك كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما الاعتبارات

---

[1].د/ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص235

الخاصة بالفاعلية، فتقضي بضرورة حصر نطاق صنع القرار في إطار عدد محدود من الدول، وأيضا بضرورة أن تضطلع الدول الكبرى بمسؤولية خاصة في هذا الصدد، خصوصا وأنها تتحمل العبء الأكبر عن غيرها فيما يتعلق بتزويد نظام الأمن الجماعي بالإمكانات العسكرية والدعم المالي اللازم، لتمكينه من الاضطلاع بمهمته على أكمل وجه، وهناك تظهر المعضلة الهيكلية في أي نظام عالمي للأمن الجماعي، فالدول الكبرى لا تقبل أن يقطع جزء هام من مواردها العسكرية والاقتصادية، ليتم وضعه تحت تصرف جهاز يدار بأسلوب ديمقراطي تتساوى فيه أصواتها مع أصوات الدول النامية ذات الأغلبية العددية بالأمم المتحدة. ولكي يحل الميثاق معضلة التناقض بين ديمقراطية صنع القرار وفاعلية الأداء[1]، وكلاهما مطلوب لضمان العدالة والتجرد. فقد اضطر واضعو الميثاق لاعتناق المفهوم المتطور لمبدأ المساواة في السيادة، مبتعدين عن الفكرة التقليدية لهذا المبدأ- المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها بصورة مطلقة – والتي تغل يد المنظمات الدولية في العمل على تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إنشائها.

من هذا المنطلق، ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أنّ تبني الميثاق لهذا المفهوم المتطور لمبدأ المساواة في السيادة والذي ينتقص في المساواة الفعلية بين الدول، جاء كنتيجة حتمية لتعليق الدول الكبرى انضمامها للمنظمة الدولية على الاعتراف لها بتلك الحقوق والمزايا داخل مجلس الأمن، ومن جهة أخرى، فإن هذا التفاوت الوظيفي بين الدول داخل المنظمة يعد ضرورة من ضرورات الحياة الدولية وأحد العوامل الرئيسية لتحقيق الاستقرار الدولي، " خاصة وأن الدول الكبرى تتحمل مسؤوليات كبيرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[2]ولهذا فهي تبرر نفوذها في مجال العلاقات الدولية وضرورة أن ننظر إليها بصورة مختلفة لدولة فقيرة لا يمكنها أن تساهم بأي حال في نظام الأمن الجماعي لا ماديا ولا عسكريا. وهذا في رأينـا ما يكرّس اختلاف الدول العظمي عن باقـي الدول أي أن لها الحـق

1.د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص276.

2. د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة، الأمم المتحدة، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة1972م، ص72.

في الاختلاف، وهنا تظهر إشكالية التوفيق بين اختلاف تلك الدول العظمى عن باقي الدول الأعضاء ،وبين المطالبة بالمساواة لذلك يرى البعض أن الدول الخمس الكبرى لا تتمتع بسيادة مطلقة وفقا لأحكام الميثاق، لأن مبدأ احترام المساواة في السيادة مبدأ ملزم لتلك الدول بوصف أنها ملتزمة بأحكام الميثاق، ثم إن المركز الممتاز الذي تتمتع به تلك الدول لم يفرض من الناحية القانونية على باقي الدول الأعضاء، وإنما تقرر بموافقة الدول الأعضاء جميعا، هذا فضلا عن أن سلطاتها مقيدة بما للدول الأخرى من حقوق.

ولكن الواضح أنه في ظل النظام العالمي الجديد، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض سيطرتها وهيمنتها على منظمة الأمم المتحدة، حيث أضحى مجلس الأمن مجرد أداة في يد الولايات المتحدة تستخدمه لاستصدار قرارات دولية تضفي بها نوعا من الشرعية المزيفة على تدخلها غير المشروع في شؤون العديد من الدول بما يحقق مصالحها وأغراضها السياسية[1] والعسكرية والاقتصادية، مما يعد إهدارا صارخا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول – ومن ثم فإنه يجب على المجتمع الدولي بذل مزيد من الجهود من أجل الحد من الهيمنة الأمريكية على المنظمة الدولية بما يحقق نوعا من المساواة الفعلية بين الدول.

وقد أدرك المجتمع الدولي، خلال فترة الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء، وأقر بأن التمييز لأي سبب كان كالعنصر أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، بعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، كما أقر المجتمع الدولي بأن الاستعمار والسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي أمور عفا عليها الزمن وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضا.[2]

---

[1].أنظر في ذلك بتوسع دا كاظم حطيط، المرجع السابق ، ص55.

[2] .د/ محمد علي السالم عياد الحلبـي، مرجع سابق، ص139.

البند الثاني: مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نظرا لما تعرضت له الإنسانية من ويلات، ولما كابدته البشرية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولسيطرة بعض الدول العنصرية مثل ألمانيا النارية وايطاليا الفاشية وجنوب إفريقيا وغيرها، ولما تحملته البشرية من الظلم والقهر والإذلال[1] حرصت معظم الدول بعد الخروج من الحربين العالميتين الأولى والثانية على وضع الوثائق الدولية التي ترغم الدول على عدم معارضتها وإتباعها. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشئت الأمم المتحدة سنة1945، حيث اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر " سان فرانسيسكو " ووضعت ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا المؤتمر عقد اقتراح صياغة " إعلان بشأن حقوق الإنسان " ولم تتم دراسته لاحتياجه إلى نظر أوفى مما كان متاحا في ذلك الوقت، غير أن اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة التي اجتمعت فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر " سان فرانسيسكو" أوصت بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المتوخى في المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وعملا بهده التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في مبكر من عام1946ووضع المشروع الأول سنة 1947 وقامت لجنة صياغة ،تألفت من ثماني دول من أعضاء لجنة حقوق الإنسان روعي في اختيارها التوزيع الجغرافي ورأت اللجنة إعداد وثيقتين:

الأولى: في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان.

و الثانية : في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة.

1.د/ محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي عمان، الطبعة الأولى2002، ص26.

[2]..د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى2004 ، ص 19

وأطلق على سلسلة الوثائق جميعا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ونظرا لضيق الوقت تم انجاز الإعلان العالمي وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها في باريس في10 ديسمبر1948 يتألف من ثلاثين مادة وقد صوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض، وامتنعت ثماني دول عن التصويت (الكتلة السوفيتية، ويوغسلافيا، والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا[1]) .

ولاشك أن اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية – كما تؤكد الأمم المتحدة في تقاريرها – هو تعبير عن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بكفالة تمتع جميع بني البشر في كل مكان بهذه الحقوق والحريات، دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين – وهو ما يمثل رد فعل المجتمع الدولي بعدما لاقاه من أهوال الحربين العالميتين ـ كما أشرنا ـ . وقد أدت هذه الظروف إلى الاقتناع الكامل لجميع الأطراف بأن تكريس مبدأ المساواة يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق السلام والتقدم الدوليين .

وهذاما دفع القائمين على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن يحرصوا على النص في الإعلان على حقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته وعلى الحق في المساواة.

في الحقيقة أننا لو تمعنا قليلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما صعب علينا استخراج المواد التي تنص على الحق في المساواة ،ولوجدنا كذلك أن أكثر الحقوق حظا في النص عليها كان هو الحق في المساواة، حيث توالى الحث والنص عليه في مواد الإعلان، إذ كان له النصيب الأوفر بمختلف أنواعه. فنجد التأكيد على المساواة إما صراحة وذلك في الديباجة والتي تنص: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة

---

[1].د/ عبد الكريم علوان، مرجع سابق ، ص24 .

البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام العالمي. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى تصرفات همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما ترنو إليه البشرية هو ظهور عالم يتمتع فيه الإنسان بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة...

في هذه الديباجة نفهم تكريس الحق في المساواة والحق في الاختلاف على حد السواء. فالحق في المساواة يظهر جليا في عبارة: "... حقوقهم المتساوية..." أي ما يبين أن المساواة تشمل المساواة في كل الحقوق، ما يجعل منه الأصل والأساس لكل الحقوق، وهذا ما صرحت به المادة مباشرة بعد ذكر عبارة: " حقوقهم المتساوية " "... هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. " أي أنه يجب المساواة في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في الإعلان. أمّا الحق في الاختلاف فيفهم من خلال: "... وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ". إذن إن غاية البشر التمتع بالحرية في القول وفي العقيدة ما يدل على الاختلاف سواء في القول أو في العقيدة أو فيما سواهما. كما أننا نعلم بأن عدم احترام الحق في الاختلاف سواء بين الأفراد أو الشعوب أو حتى الدول معناه الظلم والاستبداد، وبالتالي عدم احترام هذا الحق الجوهري والأصيل وعدم حمايته يؤدي إلى التمرد وعلى الاستبداد والظلم."[1] وبالتالي كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

وكذلك في المادة الأولى نص صريح على المساواة حيث تقول: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق..." وتفهم المساواة كذلك في المادة الثانية في عبارة: " دون أي تمييز." هذه العبارة التي تدل على حقي المساواة والاختلاف في آن واحد، حيث أن عدم التمييز معناه المساواة وإن أسباب التمييز معناها الاختلاف وقد ورد ذكر أسباب التمييز صراحة في نص المادة سالفة الذكر، ما يدل على أن الاختلاف في اللون أو العنصر

---

[1]. الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة في1948/12/10.

أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ،أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر – هو أمر طبيعي.[1]

وتنص المادة السابعة كذلك على أن: " كل الناس سواسية أمام القانون "، وعلى المساواة في التمتع بالحماية في نفس المادة: " ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا."

فكلمة متكافئة تعني متساوية، وهذا دليل على التساوي في الحماية، " دون أية تفرقة " كذلك دليل على المساواة، وجاء المشرع الدولي وأضاف كلمة جميعا – بعد أن التي تفيد التوكيد – والتي تدل على كل الناس دون استثناء، ما يؤكد الحرص على التساوي خاصة أنه جاء بالكلمة صراحة: " أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز".

إذا دققنا البصر في هذه المادة فقط، فنجد بأنها احتوت على كلمات كلها تؤدي معنى المساواة، وهذا تأكيد واضح على أهمية هذا المبدأ أو هذا الحق.

ونصت المادة العاشرة هي الأخرى على المساواة القضائية، حيث تقول: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في... أن تنظر قضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. "

أما المادة السادسة عشر – نصت الفقرة الأولى – على أن: " لرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله."

وإن المادة الحادية والعشرون، نصت في فقرتها الثالثة على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس

---

[1]. د/ محمد عابد الجابري ،الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، الطبعة الثالثة2004، ص216

الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

والمادة السادسة والعشرون نصت على المساواة في التعليم حيث نصت الفقرة الأولى على أن: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة."

إذن لقد كانت هذه المواد التي نصت صراحة على المساواة ناهيك على باقي المواد التي غالبا ما تبدأ بعبارة: " لكل شخص، فأغلب مواد الإعلان إن لم أقل كلها تبدأ بـ: " لكل شخص". ومعنى هذه العبارة أنه لكل شخص مهما كان جنسه أو دينه أو لغته أو بلده أي يعني الإنسان بصفة عامة وبصفته الآدمية. ونحن نعلم أن جميع الأشخاص يشتركون في البشرية والإنسانية فيكفيهم هذا ليكونوا متساوين أو متمتعين بالحقوق التي جاء بها الإعلان، أو المواد التي لا تبدأ بعبارة لكل شخص تتضمن عبارة " أي إنسان "[1] والتي لها نفس معنى الأولى.

وبهذا يتبين أن ثماني مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من ثلاثين مادة - أي ما يقارب الثلث- إضافة إلى بدء اغلب المواد بعبارة لكل شخص كما أوضحنا سالفا، كلها قد تضمنت النص على حق المساواة في كافة المجالات وبكل أنواعه، وهذا ما يدل على الاهتمام العالمي بهذا المبدأ وعلى إجماع الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على صيانته وضمانته وعلى تقديسه كذلك كيف لا؟ وهذا المبدأ يمثل ها جس الأمم منذ القدم خاصة إذا نظرنا إلى أسباب صدور الإعلان ووقته الذي كان يعد ميثاق الأمم المتحدة سنة1945- كما سبق وأن رأينا-، هذا الأخير الذي كان نتاج خراب ودمار وتخط لكل حدود الآدمية وانتهاك الإنسانية[1] تسببت فيه الحربان العالميتان انتهت الأخيرة في نفس السنة التي صدر فيها ميثاق الأمم المتحدة، وإن التعجيل بإصدار الميثاق لدليل على قلق دول العالم

---

[1].مثلا: المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وحرصها على تحقيق السلم والأمن العالميين، الّذين كانا غائبين في الحربين العالميتين واللتان كان من أهم أسباب اندلاعهما عدم المساواة بين الأفراد وبين الشعوب – ولا يخفى على أحد التفكير الآري – النازي والفاشي- العنصري والتمييزي-، لذلك وجب تحقيق المساواة لتفادي الحروب وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

البند الثالث : مبدأ المساواة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان

منذ عام1949 حتى عام1955 عكفت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على إنجاز الشق الثاني من هذه الحقوق بعد صدور الإعلان العالمي، فأعدّت مشروعين أو عهدين لحقوق الإنسان.

الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

وبعد نقاش طويل، ودراسة الحكومات العهدين دراسة متأنية، ومناقشة كل مادة على حدى في دورة الأمم المتحدة عام1955،اعتمد العهدان بالقرار2200أ(د.21)في 1966/01/16 ويتكون العهد الأول من ديباجة و31 مادة، وبدأ نفاذه في1976. أما العهد الثاني فيتكون أيضا من ديباجة و53 مادة.

وتتطابق الديباجتان في العهدين حيث تشير إلى كون البشر أحرار، متمتعين بالحرية المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متحررين من الخوف والحاجة في ظل الكرامة المتأصلة في الإنسان.

وتؤكد المادة الأولى في العهدين أن الحق في تقرير المصير هو حق عالمي، وتدعو الدول إلى العمل تحقيق ذلك الحق واحترامه، وتشير المادة الثالثة فيهما، إلى حق الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الإنسانية، أما المادة الخامسة فتوفر ضمانات ضد إهدار

هذه الحقوق أو التحايل عليها، أو تأويلها، أو فرض القيود عليها بفرض تعطيلها أو التخلص منها، أو التخلي عنها.

وإذا كان العهدان الدوليان يكفل كل منهما مجموعة منفصلة من الحقوق فليس معنى ذلك أن هذه الحقوق قابلة للتجزئة أو التشطير، أو أن حياة الإنسان تستقيم ببعضها دون بعض، بل هي من الناحية العملية والإجرائية كل متكامل مترابط، يعطي الإنسان معنى الإنسانية، ويحفظ له كرامته وأمنه في ظل الحريات الأساسية التي تفتقر إليها حياته. [1]

<u>أوّلا:</u> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز تحميه مختلف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على ما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتمثل المادة26 من العهد حجر الزاوية للحماية من التمييز بمقتضى العهد حيث تنص على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز، بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وعلى النقيض من الفقرة1 من المادة 2 التي ترتبط بالحقوق المعترف بها في العهد، فإن المادة 26 توفر" حقا ذاتيا "في المساواة و"تحظر التمييز في القانون أو في الواقع

---

[1].د/ محمود اسماعيل عمار، المرجع السابق، ص28

أو في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة ".وتلزم الفقرة2 من المادة 20 الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون " أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وتشدد المادة3 على المساواة بين الجنسين والتي بمقتضاها" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد ".

وتنص الفقرة1 من المادة14على أن" الناس جميعا سواء أمام القضاء"، وهو ما يمثل ضمانا مهما قد يلزم الدول في حالات معينة بتقديم معونة قانونية كما تكفل، مثلا، إجراءات قضائية منصفة للأشخاص المعوزين .و إضافة إلى ذلك تنص الفقرة 3 من المادة14 على أن" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التي تنص عليها المادة."

وأخيرا فإن المادة27 من العهد توفر حماية صريحة للأقليات الأثنية والدينية واللغوية. ووفقا لهذه المادة "لا يجوز ...أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

بموجب الفقرة2 من المادة2من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف بأن:

"تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

و تماشيا مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولـي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بمقتضى

المادة الثالثة: "بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما يرد مبدأ عدم التمييز في المادة7 التي تضمن" أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل ".كما تضمن المادة السابعة من العهد" تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ".

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقيتين أغلبها منصوص عليها في الدساتير والتشريعات الداخلية ،وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، مع أنها ليست متطابقة تماما معها، إلا أن الاتفاقيتين قد تضمنتا مجموعة من الحقوق لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل حق الشعوب كافة في تقرير المصير. وأضافت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في أن تتمتع بثقافتها ،وأن تمارس وتعلن عن دياناتها وأن تتبع تعاليمها ،وأن تعمل اللغة الخاصة بها.

وما يلاحظ في الاتفاقيتين: أنه بينما التزمت الدول أطراف الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،بأن يؤمنوا فورا الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز بين الوطنين والأجانب، إلا أن الدول أطراف الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد تعهدت بأن تقوم باتخاذ الخطوات من أجل التوصل تدريجيا لوضع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التنفيذ بجميع الطرق المناسبة، بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية، كما أنه يجوز لهذه – الدول- طبقا لنصوص الاتفاقية أن تقصر حق التمتع المنصوص عليه فيها على الوطنين دون الأجانب، وفي هذا دعوة للتمييز بين الوطنين والأجانب ، في حين أنها تدعو إلى أن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، والتي تعهدت

1.حيث أن نفس المواد التي نصت على المساواة وتتضمن الحق في الاختلاف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعيدت في هذه الاتفاقية شيء من التفصيل وأنظر في ذلك المواد- بعد الديباجة طبعا – 2،03،04،08،10،11، 20،25،26، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث أنها كلها تنص على المساواة- متضمنة الحق في الاختلاف – بمختلف أنواعها ومجالاتها.

الدول الأطراف أن تضعها موضع التنفيذ فور التوقيع على الاتفاقية، هو ضمان ممارسة الحقوق المدونة فيها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك سبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها. فكيف نوفق بين ما التزمت به من مساواة وما تدعوا إليه من اختلاف بين المواطنين والأجانب؟ بحيث أن هناك حقوق وردت في الاتفاقيتين لا يمكن للأجانب ممارستها كحق الترشح والانتخاب وغيرها وهذا منطقي.

الفرع الثاني:

الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الوثائق الدولية النوعية و المتخصصة:

الواقع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ساعد كثيرا في العملية الهامة لوضع المعايير أو إرساء المقاييس، من خلال إعلانات أو اتفاقيات ملزمة قانونا تشمل أنواعا كثيرة من أوجه خاصة لحقوق الإنسان الدولية. فقد شجّعت رؤية الدول على البدء في التصديق على اتفاقيات عديدة متخصصة في أنواع شتى. و قد فتحت جميع هذه المعاهدات المبتكرة مجالات جديدة، وقدمت مساهمات هامة جدا وسوابق للعديد مما سيأتي بعد ذلك.

وفي نظري إنه ما دام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن حقوقا عامة لكافة البشر، فلا ينقص إلا الاتفاق العام حتى تكتسب طابع الإلزام. إلاّ أنه مادام قد أفرد وخصص لبعض فئات المجتمع سواء الدولي أو الوطني صكوكا ومواثيق دولية خاصة، في اعتقادي أن هذا تكريس لحقهم في الاختلاف عن باقي الفئات الأخرى لنفس المجتمعات.

ونظرا لأن مبدأ المساواة هو من المبادئ التي نادت بها ونصت عليها المواثيق العالمية الأساسية؛ لذلك وجب الاعتراف لهم بحقهم في الاختلاف في صكوك دولية خاصة من ناحية ، والنص على أن يكونوا متساويين مع الآخرين. كمبدأ أساسي وعام من ناحية أخرى . فكان نتاج ذلك أن ظهرت إلى الوجود صكوك دولية خاصة بالشعوب وأخرى

بالجماعات وثالثة خاصة بمنع ومكافحة التفرقة، وسوف أتوسع نوعا ما في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة البند الأول، ثم اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في البند الثاني.

البند الأول:

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة:

وهي الاتفاقية الصادرة بقرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم2106 بتاريخ 1965/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04.

وبموجب هذه الاتفاقية عرف التمييز العنصري بأنه: " كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرف واللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس. و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان الثقافي أو في أي ميدان أخر ميادين الحياة العامة.

وهذه الاتفاقية تختلف عن سابقتيها: واللتين انعقدتا في سنة1957، سنة1960 – اللتين امتد نطاق تحريم التفرقة فيهما من حيث النوع والديانة والأفكار والعقائد السياسية، وما إلى ذلك، فأهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها أكثر شمولا من الاتفاقيتين السابقتين، فهي لم تحدد نفسها بأي مجال معين مثل الاستخدام أو التعليم ولكنها تحرم التفرقة فيما يتغلب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع مجالات الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والسبب في ذلك أنه لم يغفل مندوبو آسيا وإفريقيا في الأمم المتحدة عن الموضوع ذي العلاقة الذي من المؤكد انه سيجمعهم معا وهو الحق في المساواة العنصرية. وكان التاريخ الطويل للسيطرة، والاستغلال، والاستعباد والتفرقة والاستبعاد، وإبادة الجنس البشري في بعض الأوقات، قد أقنعهم منذ وقت طويل بنمط واضح لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية من

جانب القوى الغربية البيضاء على أساس الجنس. وقد عادوا إلى هذا الموضوع بدون توقف، وفي ذلك كانوا يستشهدون بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما اجتمعوا في المؤتمر الأفروآسيوي في باندونج، ومؤتمر جميع الشعوب الإفريقية في أديس أبابا، ومنظمة تضامن الشعوب الأفرو آسيوية في القاهرة ؛وفي اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف.[1] وتزايدت حدة شعورهم وهم يراقبون إصرار البيض على رفض التنازل عن السلطة في الأراضي التي تسيطر عليها البرتغال، و روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا واستمرار تهميش السكان الأصليين ومواصلة التفرقة العنصري، وظهور حركة الحقوق المدنية ومارتن لوثر كنج الابن في الولايات المتحدة وممن كان له أهمية خاصة في هذا الصدر، الممارسة المستمرة للاضطهاد والتفرقة العنصرية المعروفة باسم الأبارتيد ضد الأغلبية الكاسحة للسود من جانب نظام أقلية بيضاء صغيرة في جنوب إفريقيا. وعندما هاجمت الشرطة جمهرة غير مسلحة في شاريفيل في1960 وارتكبت مذبحة ضد المدنيين السود، كان ذلك أكثر مما يمكن أن تحتمله الدول الآسيوية والإفريقية، لقد دعوا إلى دورة طارئة خاصة لمجلس الأمن للنظر في الأخطار التي تمثلها انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام الابارتيد بالنسبة للسلام العالمي ولإدانة التفرقة العنصرية، وقد دفع هذا رئيس وزراء جنوب إفريقيا الأبيض للرد بعنف على ما أسماه " القوى الدولية " التي تتدخل في الولاية القضائية الداخلية لدولته وتهدد سيادتها القومية ، وفي اختلاف صارخ، رحب الزعيم الأسود نيلسون مانديلا بهذه الضغوط الخارجية وصرح قبل أن يسجن لمدة سبعة وعشرين عاما أن: " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر أن جميع الرجال متساوون أمام القانون." ونظرا لجميع هذه الانتهاكات للمساواة العنصرية، قررت الأغلبية الجديدة للدول الآسيوية والإفريقية أن الوقت قد حان ليقوموا بكل ما يستطيعون للمساعدة في تحويل هذا الوجه من رؤية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى واقع. و بدأوا بإنشاء اللجنة الخاصة لسياسات الأبارتيد و دعوا جميع الدول الأعضاء للضغط على جنوب إفريقيا بقطع العلاقات

1.يول جور دون لورين، ترجمة أحمد أمين الجمل، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية "الرؤى "، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى2000 ، ص333.

الدبلوماسية، ومقاطعة منتجاتها، وفرض الحصار على البضائع – بما فيها الأسلحة – وإصدار تشريعات تمنع استخدام سفنها وطائراتها لأي من مرافق الموانئ. وبنظرة واسعة، انتقلوا إلى إقرار وثيقة هامة معروفة باسم إعلان عن إلغاء جميع أشكال التفرقة العنصرية[1] ، يدين كل إيديولوجية أو سياسية تتسبب في الفصل العنصري الأبارتيد، ودعوا المجتمع الدولي لاتخاذ إجراء صارم ضدها. وكما قال أحد المندوبين: " إننا لا ننسى للحظة واحدة، أن أفضل القرارات تصبح ذات قيمة بقدر تطبيقها بفاعلية وحسب.. لقد دقت ساعة العمل الحاسم. فدعونا نغتنمها "[2]، ولتحقيق هذا الهدف، عملوا على وضع وإقرار الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التفرقة العنصرية في1965 – التي نحن بصدد دراستها – ولأول مرة في التاريخ تفاوضت الدول بشأن معاهدة ملزمة تضع المعايير التي تعرف التفرقة العنصرية.

البند الثاني :

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت الأمم المتحدة اللجنة الخاصة بوضع المرأة عام1974، بهدف دراسة أوضاع النساء على النطاق العالمي، وخلال الأعوام العشر 1949-1959 أعدت اللجنة عددا من الاتفاقيات بما في دلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة الخاصة المتزوجة.

وفي عام1965، توصلت اللجنة إلى وضع ما أصبح يعرف في نوفمبر 1967 بالإعلان الخاص بالقضاء على التمييز من المرأة.[3]

---

[1].صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم1904 ، بتاريخ 20 نوفمبر1963.

2.يول جوردون لورين، ترجمة أحمد أمين الجمل، مرجع سابق، ص334.

[1].انظر في ذلك حصر المواد التي تنص على المساواة فقط، الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص151.

ولأن هذا الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية ملزمة، فقد طلب الأمين العام سنة 1972م استطلاع الآراء حول ذلك، وفي عام1974 بدأت اللجنة المعينة صياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، ولقى عمل اللجنة تشجيعا بفضل نتائج المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد في عام 1975، وطالب بوضع اتفاقية وإجراءات فعالة لتنفيذها.

وأعلنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الفترة1976 -1985 عقدا الأمم المتحدة من أجل المرأة، والانتهاء من كل التدابير الخاصة بها، بحيث يعرض ذلك على مؤتمر نصف العقد، وعينت في عام1977 فريقا خاصا لإتمام المشروع، وفي1979/12/18، اعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم 180/24 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW سيداو، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و30 مادة، وتتعهد الأطراف بتقديم تقارير حول تطبيق الاتفاقية، وشكلت لجنة من23 عضوا لمتابعة التنفيذ.

تصف المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح "التمييز ضد المرأة "بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

في الحقيقة إن هذه المدونة العظيمة من النصوص القانونية الدولية بشأن المرأة، تؤكد اختلاف هذا الجنس عن الجنس الآخر وتدعو في الوقت نفسه إلى مكافحة التفرقة بينها وبين الرجال وتكرس مبدأ المساواة لها، وتؤكد كذلك على دور المرأة. وقد جاء في تقارير الأمم المتحدة للتنمية البشرية، بأن المرأة التي شكل نصف المجتمع تعتبر عاملا عاما من عوامل إحداث التنمية وإبعادها عن هذا المجال يعني أن يعمل المجتمع بنصف طاقاته مما يعوق

تقدم عملية التنمية[1].

إن آثار حقوق المرأة على التنمية ارتقت وتراكمت على مر الوقت. في الأساس كان التركيز على التأكيد أن النساء اللواتي يقمن ويزاولن أعمالهن التقليدية وواجباتهم المتفق عليها في المجتمعات النامية، يجب أن يحصلن على الخدمات العامة المناسبة كالعناية الصحية، وتأمين المأوى الملائم والغذاء الصحي. ثم في المرحلة التالية من ارتقاء فكرة حقوق المرأة في ما يتعلق بالفكر التنموي، كانت في التأكيد والتركيز على السياسات التي تسرع وتسهل عملية تكامل النساء في النظام الاقتصادي، مثلا عن طريق مكافحة ومجابهة التمييز المبني على الحسن في العمل والحقوق والأجور والمكافآت – وهناك آراء مختلفة لمؤيدي هذا الاتجاه تضع درجات مختلفة من الأهمية فيما يتعلق باستعمال التكامل الاقتصادي لتسهيل إجراءات إزالة الفقر، وإزالة اللامساواة[2]، وفي الآونة الأخيرة ،أعطى مؤيدو حقوق المرأة اهتمامهم للعوامل التي تؤثر بشكل عام على خير المرأة ورفاهيتها، معتمدين على الخبرات التي حصلتها المرأة في المجالات الحكومية وغير الحكومية والخاصة، وعلى الحاجات المدركة والمتزايدة لأدوار المرأة في مجالات التنظيم الاجتماعي، والبناء الاجتماعي، وبالتالي في عمليات التنمية المستدامة. ويسعى مؤيدو حقوق المرأة حاليا إلى التركيز على الإعلاء من قدرات المرأة الذاتية، وعلى التأكيد على التأكيد على أن تحسين أحوالها ينبع من قناعاتها هي بأهمية الدور المتوقع منها في المجتمع وفي التنمية، وفي قدراتها الكامنة في الارتقاء بمستوياتها وأدوارها إلى الأفضل والأحسن، لا أن تدفع دفعا إلى تحسين مستوياتها ويفرض عليها تطوير قدراتها فرضا.

1.أنظر تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة2006 على شبكة الانترنيت حالة المرأة في العالم www.a,nabaa.org

2.د/ أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ، التنمية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث 2006، ص218

المطلب الثاني:

الحق في المساواة في المواثيق الدولية الإقليمية

ظهرت على المستوى الإقليمي العديد من الاتفاقيات حول حقوق الإنسان بصفة عامة، مثل الاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهاتان الاتفاقيتان منطلقتان من وجهة نظر غربية، تلك الوجهة التي سيطرت على الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها، ومن ثم كان تناولها مع الاتفاقيات الدولية العالمية، بالرغم من أنها تشمل أقاليم محددة، فهي لا تتمتع بخصوصية معينة بصدد حقوق الإنسان، ولكنها تنطلق من ذات الايديولوجية التي صيغت بها اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي[1]، حيث أن معظم المنظمات الدولية التي أقرت هذه الاتفاقيات، يغلب على تكوينها الطابع الأوروبي والأمريكي، وسوف يظهر ذلك من خلال تناولها على المستوى الأمريكي، ثم المستوى الأوروبي . كما لا يفوتني التطرق إلى المستوى الإفريقي، والمستوى العربي، باعتبار هذا الأخير يتميز بميزات خاصة به تميزه عن المستويات الأولى.

لذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى: الفرع الأول يتضمن الحق في المساواة على المستوى الأمريكي والأوروبي. ثم الفرع الثاني يتضمن الحق في المساواة على المستوى الإفريقي والعربي.

1.د/ إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية- 2004، ص32.

الفرع الأول:

الحق في المساواة على المستوى الأمريكي والأوروبي

البند الأول: على المستوى الأمريكي:

سوف نتطرق في هذا البند إلى:

أوّلا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969

بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطراف" بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها "في المعاهدة "وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،
أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر".

و خلافا للعهدين الدوليين فإن المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لا تتضمن مصطلح "الملكية".على أن مصطلح" المركز الاقتصادي "قد يغطي مجموعة من الحالات أوسع من مصطلح" الملكية".

وترد فكرة" المساواة "في الفقرة2 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي بمقتضاها يكون لكل شخص متهم بجرم جنائي الحق" على قدم المساواة الكاملة "في ضمانات دنيا معينة أثناء الإجراءات القضائية.

وأخيرا، تنص المادة 24 على أن" الناس جميعا سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعا الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز".

ثانيا: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

1988

يضيف البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف أيضا باسم" بروتوكول سان سلفادور "عددا من الحقوق للاتفاقية الأصلية، مثل الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والغذاء، والتعليم، وكذلك حق المسنين والمعوقين في التمتع بحماية خاصة .ويرد الإلزام بعدم التمييز في المادة3 والتي بمقتضاها فإن الدول الأطراف" تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة "في البروتوكول "دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع آخر".

ثالثا: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، 1994

تهدف اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله إلى القضاء على العنف بسبب نوع الجنس في ميادين الحياة العامة والخاصة، وتنص في الفقرتين(أ) و(ب) من المادة6 على أن" حق كل امرأة في عدم التعرض للعنف يشمل من بين جملة أمور ...الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز وحق المرأة في التحرر من أنماط السلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية المستندة إلى مفاهيم الدونية والتبعية في النظر إليها وفي التعليم".

وتتناول المادتان7 و 8 من الاتفاقية بالتفصيل الواجبات التي تقع على الدول الأطراف، لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها واستئصالها .وعلى الدول الأطراف كذلك عند اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا للمادة9 "أن تراعي على وجه الخصوص تعرض النساء للعنف لجملة أسباب، منها العرق أو الخلفية الإثنية أو مركزهن كمهاجرات أو لاجئات أو نازحات .كما تولى اعتبارات مشابهة للنساء المعرضات للعنف أثناء الحمل

أو النساء المعوّقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعيا واقتصاديا أو المتضررات من النزاع المسلح أو المحرومات من حريتهن".

و تتّسم هذه الاتفاقية بأهمية خاصة لأنها المعاهدة الدولية الوحيدة التي تتصدى صراحة وحصرا للمشكلة الخطيرة للعنف ضد المرأة.

رابعا: اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين1999

تتمثل أهداف اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، كما هو منصوص عليها في المادة الثانية في" منع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين والقضاء عليها وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع ".ولأغراض الاتفاقية، يقصد بعبارة" التمييز ضد المعوقين:" أي تمييز أو استثناء أو تقييد بسبب العجز، أو سجل الإصابة بالعجز ،أو الوضع الناتج عن الإصابة بعجز سابق، أو فهم للعجز سواء في الوقت الحاضر أو في الماضي، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعوق ،أو تمتعه بها أو ممارسته لها) " تنص المادة الأولى على أنه :"لا يعتبر من قبيل التمييز أي تفريق أو تفضيل تلجأ إليه أي دولة طرف لتعزيز الإدماج الاجتماعي والتطور الشخصي للمعوقين شريطة ألا يشكل ذلك في ذاته تقييدا لحق المعوقين في المساواة وألا يجبر المعوقون على قبول هذا التفريق أو التفضيل".

البند الثاني:

على المستـوى الأوروبـي:

أوّلا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950

تختلف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن معاهدات حقوق الإنسان العامة الأخرى من حيث أنها لا تتضمن حظرا مستقلا للتمييز ولكنه مجرد حظر مرتبط بالتمتع بالحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .و يعنـي ذلـك أن المحكمـة

الأوربية لحقوق الإنسان لا تختص بالنظر في ادعاءات التمييز التي لا تتصل بممارسة هذه الحقوق والحريات .وتنص المادة 14 على ما يلي:

"ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية دون تمييز لأي سبب، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

ومن المهم ملاحظة أن حظر التمييز المنصوص عليه في المادة14 يشمل" الانتماء لأقلية "، وهو حظر لا يرد صراحة في المادتين 2 أو المادة1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .على أن الحكم الأخير كما هو وارد أعلاه يستعمل عبارة" جماعة إثنية "وهي عبارة أضيق نطاقا من كلمة" أقلية".

على أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قد اتخذت خطوات مهمة لمعالجة الثغرة سالفة الذكر في الاتفاقية .ففي الذكرى الخمسينية لإقرار الاتفاقية نفسها في 4 نوفمبر 2000، أقرت الدول الأعضاء البرتوكول رقم12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية والذي يتضمن حظرا عاما للتمييز على النحو التالي:

١ -يجب ضمان التمتع بأي حق من الحقوق الواردة بمقتضى القانون دونما تمييز لأي سبب، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

٢ -لا يجوز لأي سلطة عامة أن تمارس التمييز ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة الأولى.[1]

1/ولم تصدق سوى قبرص وجورجيا على البروتوكول منذ17يونيو2002،ويشترط البروتوكول عشر تصديقات قبل دخوله حيز النفاذ، المادة 5

ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، 1996

لم يستخدم الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996 عوضا عن الميثاق الاجتماعي لعام1961 إلا تدريجيا[1] . وتضيف النسخة المنقحة، من بين جملة أمور، حقوقا اجتماعية جديدة إلى الحقوق القائمة في معاهدة عام 1961 ، مثل (الحق في الحماية ضد الفقر والحرمان) المادة 30، وهو نوع من التمييز عانى منه عدد متزايد من الناس في البلدان الصناعية في أواخر القرن الماضي.

وفيما يتعلق بميثاق عام1961، لا يتضمن منطوق أي من أحكامه حظرا عاما للتمييز، بيد أن الدول الموقعة تعلن في الفقرة الثالثة من الديباجة عن موافقتها على أنه :" ينبغي ضمان التمتع بالحقوق الاجتماعية دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو الدين ،أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو المنشأ الاجتماعي."

على أن المادة" هاء "في الجزء الخامس من الميثاق بصيغته المنقحة، تتضمن حكما ينص على عدم التمييز وبمقتضاه ،"يضمن التمتع بالحقوق الواردة في هذا الميثاق دون تمييز لأي سبب، مثل العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ،أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي ،أو المنشأ الاجتماعي أو الصحة، أو الانتماء لأقلية قومية أو المولد أو أي وضع آخر".

وينص التذييل المرفق بالميثاق المنقح على أنه" لا تعد من قبيل التمييز أي معاملة تمييزية مستندة إلى أهداف ومبررات معقولة".

وبالمقارنة، مع الإشارة غير الملزمة قانونا إلى مبدأ عدم التمييز في ديباجة ميثاق عام ١٩٦١، جاءت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بعد إقرار الميثاق المنقح لتعلن عن الإقرار الكامل لمبدأ عدم التمييز في ميدان الحقوق الاجتماعية.

1./ لمعرفة حالة التصديقات، يرجى الرجوع إلى موقع مجلس أوروبا على شبكة الإنترنت : http://www.coe.int/

ثالثا: الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، 1994

تمثل الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية صكا فريدا من نوعه بالنظر إلى أنها "أول صك متعدد الأطراف وملزم قانونا لحماية الأقليات الوطنية بشكل عام ".[1]كما توضح المادة 1 من هذه الاتفاقية أن" حماية الأقليات الوطنية والحقوق والحريات للأشخاص المنتمين إلى تلك الأقليات تشكل جزءا لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهي بذلك لا تخرج عن نطاق التعاون الدولي".

وإضافة إلى ذلك تشير الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية إلى ما يلي: "ينبغي على أي مجتمع قائم على التعددية والديمقراطية الحقيقية ألا يحترم فقط الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لكل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية، بل ينبغي عليه أيضا أن يهيئ الظروف الملائمة لتمكينهم من التعبير عن هذه الهوية، والحفاظ عليها وتنميتها". وبعبارة أخرى، قد يلزم اتخاذ تدابير إيجابية ملموسة لكفالة الحماية الواجبة للأقليات الوطنية.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعد معاهدة دولية ملزمة قانونا فإن مصطلح "الاتفاقية الإطارية "يبين بوضوح أن المبادئ الواردة فيها " لا تنطبق مباشرة في النظم الداخلية للدول

الأعضاء ويجب إعمالها من خلال التشريعات الوطنية والسياسات الحكومية الملائمة". ومن بين

ما يرد في القسم الثاني من أحكام برنامجية بالدرجة الأولى، تتناول المادة 4 التمييز، حيث تنص على ما يلي:

١ -تتعهد الأطراف بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية الحق في المساواة أمام القانون ،والتساوي في حق التمتع بحماية القانون .وفي هذا الصدد يحظر التمييز بسبب الانتماء إلى أقلية وطنية.

---

1. /نظر مقدمة" الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية "على الموقع التالي . :الصفحة 1
http://www.humanrights.coe.int/Minorities/Eng/Presentation/FCNMintro.htm،

٢ - تتعهد الأطراف بأن تقر، عند اللزوم، تدابير كافية من أجل تعزيز المساواة الفعلية والكاملة في كافة ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية وطنية، وبين الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية، وتراعي في هذا الصدد على النحو الواجب، الظروف المحددة للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية.

٣ - لا تعتبر من قبيل الأعمال التمييزية التدابير المتخذة وفقا للفقرة 2

يمثل الحق في المساواة أمام القانون وبمقتضى القانون، بما في ذلك حظر التمييز، مبدءا جامعا أساسيا للسلام والأمن الدوليين و شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية؛ تلتزم الدول بضمانه وحمايته بموجب القانون الدولي.

الفرع الثاني:

الحق في المساواة على المستوى الإفريقي و العربي

البند الأول: على المستوى الإفريقي

أوّلا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981

تنص المادة2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:

"يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر، أو العرق ،أو اللون ،أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".وتنص المادة 3 صراحة على أن" الناس سواسية أمام القانون "وأن" لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون " [1]. و بموجب الفقرة3 من المادة18 من الميثاق، تتعهد الدول الأطراف كذلك بكفالة" القضاء على كل تمييز ضد المرأة".

1/ الفقرتان1و2 من المادة 3 من الميثاق الإفريقي

و بالنظر إلى أن الميثاق الأفريقي يتناول أيضا حقوق الشعوب فمن المنطقي أن تنص المادة 19 على أن" الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، 1990

تتضمن المادة3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ،حظرا عاما للتمييز حيث تنص على: "حق كل طفل في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دونما اعتبار لعنصر الطفل، أو والديه ،أو الأوصياء القانونيين عليه، أو لمجموعتهم الإثنية أو لونهم، أو جنسهم أو لغتهم، أو علاقاتهم أو آرائهم السياسية وغير السياسية ،أو أصلهم الوطني والاجتماعي، أو ثروتهم أو مولدهم ،أو أي مركز آخر".

وإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول الأطراف، بمقتضى الفقرة 1 من المادة 21 من الميثاق، أن تتخذ" كافة التدابير الملائمة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاه الطفل، وكرامته، ونموه ،وتطوره، ولاسيما...العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز للطفل على أساس الجنس أو غير ذلك من الأوضاع".

البند الثاني: على المستوى العربي

لما كانت نشأة حقوق الإنسان مرتبطة إلى حد كبير بخصوصيات ثقافية، الأمر الذي ظهر جليا في مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الغربية التي سبق الإشارة إليها، إلا أن خصوصية حقوق الإنسان تظهر بصورة واضحة في المواثيق العربية والاسلامية حول حقوق الإنسان، بوصفها تعكس ثقافة ومرجعية تختلف عن مثيلتها في الغرب وأمريكا[1].

1.د/ إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص49.

- **الدور العربي في الحركة العالمية لحقوق الإنسان**

ولدت حركة حقوق الإنسان في العالم العربي منذ حوالي أكثر من عقدين، حيث نشأت أربع منظمات لحقوق الإنسان في كل من فلسطين، تونس و مصر، وهي تضم الآن أكثر من 25 منظمة قطرية، وثلاث منظمات إقليمية هي: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ويعمل 80% من هذه المنظمات في مجال الرصد والرقابة وحماية حقوق الإنسان، في حين يركز الباقي على عمليات التوعية والتعليم والمساعدة القانونية وتأهيل الضحايا.[1]

وسوف نتطرق في هذا البند إلى:

أوّلا : جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية فضلا عن كونها أقدم منظمة دولية إقليمية –تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية[2] – منظمة إقليمية ذات طابع قومي لكونها تربط بين الدول العربية

1.د/ إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 50

2.إذا استرجعنا الإجراءات التاريخية التي أدت إلى ولادة الجامعة العربية، نجد أنها بدأت بخطاب ألقاه "انتوني إيدن" وزير خارجية بريطانيا في ماي سنة1941م أمام مجلس العموم البريطاني قال فيه: " لقد خطا العالم العربي خطوات واسعة في طريق الرقمي، وهو يطمح الآن إلى تحقيق نوع من الوحدة يجعل منه عالما متماسكا، ويرجو أن تساعده بريطانيا العظمى في بلوغ هذا الهدف ، ويسرني أن أعلن باسم حكومة صاحبة الجلالة عن ترحيب بريطانيا بهذه الخطوة، وعن استعدادها لمساعدة القائمين بها حالما تتوفر لديها الأدلة على تأييد العالم العربي لها." وكرر "ايدن " تصريحه السابق في فبراير1943م .وكان هذا ملائما لما كان يتوق إليه العرب من إقامة نوع من الاتحاد فيما بينهم تأسيسا على فكرتهم القومية، حيث طرح في أعقاب ذلك التصريح العديد من الاقتراحات حول شكل التقارب العربي. كما جرت عدة اتصالات بين حكومات الدول العربية القائمة آنذاك بشأن الوحدة العربية. وفي عام 1943م بدأت الحكومة المصرية مشاوراتها مع كل دولة على حدى، أطلق عليها " مشاورات الوحدة العربية"، وعقب هذه المشاورات عقد مؤتمر تحضيري بالإسكندرية في الفترة ما بين 25أيلول حتى 07تشرين الأول سنة1944م ، بحضور ممثلين عن مصر و سوريا ولبنان والعراق والأردن والسعودية واليمن كمراقب فضلا عن ممثل لفلسطين، وضعت فيه المبادئ الرئيسية للمنظمة، وعهد إلى لجنة فرعية بإعداد مشروع ميثاق لها.

وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع عرف باسم بروتوكول الاسكندرية، نص فيه على إنشاء " جامعة الدول العربية" يديرها مجلس تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وتعقد الجامعة اجتماعات دورية لتنسيق برامجها السياسية، وإقامة تعاون من طبيعته صيانة استقلالها وسيادتها ضد كل عدوان.

وفي 22مارس 1945م اجتمع المؤتمر العربي العام وتمثل فيه ست دول هي: سوريا ومصر والعراق ولبنان والسعودية وشرق الأردن – وهي الدول المستقلة وقتئذ- وأقر المؤتمر العربي العام ميثاق جامعة الدول العربية، وتم توقيعه من قبل الدول الست. عن د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص310.

التي تكوّن في مجموعها أمة واحدة، هي الأمة العربية التي تشترك في وحدة الأصل والتاريخ واللغة والجغرافيا، والعادات والتقاليد المشتركة، والحضارة والمصير الواحد، مما

يميّزها عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى مثل منظمة الدول الأمريكية، أو منظمة الوحدة الإفريقية.

وقد تأسست جامعة الدول الغربية على مبدأ المساواة التامة بين جميع أعضائها في الحقوق والواجبات وعلى التمثيل المتكافئ، فليس فيها عضو كبير يمتاز بحقوق على عضو صغير كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة.

فجميع الدول الأعضاء في الجامعة يمثلون على قدم المساواة في مجلس الجامعة ولجانها المختلفة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها، وأيا كان وزنها السياسي أو العسكري أو الاقتصادي، أو حجم سكانها، أو مساحتها.

كما أنها ليست منظمة فوق الدول، لأن ميثاقها أكد على السيادة القطرية لكل دولة ولم يأخذ بالأغلبية قاعدة في التصويت، وقرّر أن رئاسة المجلس حق لكل دولة تمارسها بالتناوب، توخيا لمبدأ المساواة القانونية والسياسية بين الأعضاء بكل معانيها. كما أنه إذا كان الأصل في التصويت على قرارات مجلس الجامعة هو الإجماع، فإن الحالات التي يكتفي بمبدأ المساواة في السيادة، يجعل القرار الصادر بالأغلبية غير ملزم إلا للدول التي وافقت عليه فقط، وذلك احتراما لسيادة الدول التي لم توافق عليه، وعلى اعتبار أن الدول الأطراف في الجامعة متساوون في السيادة ويتمتعون بحقوق متساوية. الأمر الذي يؤكد أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها جامعة الدول العربية، وهذا المبدأ يكاد يكون مبدأ عاما من مبادئ التنظيم المعاصر تستند إليه غالبية المنظمات ، إن لم يكن كل المنظمات الدولية السياسية الحالية.

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مع اهتمام الجامعة العربية بالنص على حقوق الإنسان في المعاهدات التي أصدرتها ، وفي اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، إلا أن الحاجة لوجود معاهدة أو ميثاق ملزم شامل لحقوق الإنسان ظلت مستمرة، ومن هنا بدأت جهود الجامعة لإصدار ميثـاق عربـي لحقـوق

الإنسان؛ الذي صودق عليه في 1994/09/15، حيث أنه يتكون من ديباجة وثلاث وأربعين مادة[2]، نصت في المادة الثالثة على ما يلي:

"واجبات الدول الأطراف:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الاعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافةً، المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبيّنة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الانسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي، الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف، باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.**"**

أما المادة الحادية عشر: فتنص على حق المساواة وعدم التمييز حيث تقول: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز."

1.بمقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، سنجد أن الميثاق العربي لا يضيف شيئا جديدا، ولا توجد فيه خصوصية عربية، ماعدا المادة 35 التي تتحدث عن الاعتزاز بالقومية العربية.

أما المادة الخامسة والعشرون: فتتضمن الحقوق المتعلقة بالمواطنين من الأقليات حيث تنص على أنه:" لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظّم القانون التمتع بهذه الحقوق. "

ثالثا: حق المساواة وعدم التمييز بين البشر في الإسلام :

من أعظم صفات الإنسانية وحقوق الإنسان التي نادى بها وعمل لأجلها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي حق المساواة بين البشر فكان لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى , والناس كلهم سواسية كأسنان المشط قال تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. " [1]

فساوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغني والفقير ، وبين السيّد والعبد في المسجد وفي الجلوس معه ، وكانوا أمامه متكافئين في الدماء والأموال والحقوق .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يد المسلمين على من سوّاهم، تتكافؤ دماؤهم و أموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم ."

وهو صلى الله عليه وسلم أوّل من ألغى التمييز العرقي و خاصة مع الزنوج أكثر المستضعفين في الأرض .

وبيّن للناس أنهم متساوون أمام الله بأشكالهم و أموالهم فلا يميز الإنسان الجميل عن القبيح، لأنه هو الذي خلقهم جميعاً بصورهم المختلفة، ولا يميّز الغني عن الفقير، لأن الملك بيده كله، يهب منه لمن يشاء وهو مالك الملك، ولكن ينظر الله إلى القلوب البشرية وما تحتوي من حب وخير أو كره وشر، لأن لكل إنسان نفس تعرف الفجور والتقوى وبيده تزكيتها أو الوضع من شأنها، وكذلك ينظر الله إلى عمل كل إنسان، حيث ترك له حرية اختيار ما يحب من أعمال لإعمار الكون، وعبادة الله سبحانه وتعالى، وفي ذلك قال رسول

1.سورة الحجرات الآية 13

الله صلـى الله عليـه وسلـم:

((عن أبي هريرة قال : قال رسول الله: إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم , ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.))

وقال تعالى :" مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ. " [1]

وكانت القاعدة عند رسول الله صلـى الله عليه وسلم تفاضل البشر عن بعضهم فقط بالعلم والإيمان، ثم بالهجرة والسبق في الإسلام أو كبر السن .فعن أبي مسعود الأنصاري قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : "يؤم القـوم أقرؤهـم لكتاب الله , فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا في السنـة سواء فأقدمهـم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.[2] "

ولضرورة وجود الإمام في أي مجتمع بشري، لا بد من تحديد ميـزات هذا الإمـام وصفاتـه ومن هو الأفضل لقيادة الأمة لما فيه الخير والصلاح فميّز رسول الله صلى الله عليه وسلـم الإمــام بهـذه الصفـات، لما تتطلبـه هذه ا لإمامـة من تلك العلـوم وذلك الاحـترام الكبيـر وللمهاجرين في سبيل الله الذين ضحوا بأموالهم وأنفسهم وأقاموا في بلاد الغربة لا يعلمــون ما يؤول إليه مصيرهم في الاستقرار و العيش الكريم و تشجيعاً منه للتسابق والإسراع في دخول الإسلام .

وحتى بيـن الأولاد لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلـم إلا بالعدل والمساواة فيما بينهم. فها هو أحدهم ينحل ابنه شيئاً ولم ينحل كل أولاده، فيأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برد ما نحل، حكمة منه وعدلاً وحفاظاً على الود والمحبة بين الأولاد وعدم التناحـر والتباغض .

---

1. سورة فاطر 10

2.سلماً تعني هنا إسلاماً أو سناً والتكرمة ما يخص به صاحب المنزل من فراش ونحوه للجلوس ونحوه

فالناس جميعاً متكافئون في الحقوق والواجبات ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى وكذلك إن أكرمهم عند الله أتقاهم أي أن صفة التقوى هي التي تميز فقط بين البشر، يقول تعالى:

" لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء و الضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. "[1]

المطلب الثالث:

التعليقات القانونية المختارة بشأن الحق في المساواة وحظر التمييز

كما أشرنا أعلاه وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن" عدم التمييز بالإضافة إلى المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دونما تمييز، يشكل مبدءا أساسيا وعاما لحماية حقوق الإنسان ".[2]على أنه عند مناقشة مسألة المساواة وعدم التمييز، من الأساسي أن ندرك أنه على الرغم مما قد توحي به على وجه الخصوص صياغة المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن التفريق بين الأشخاص ومجموعات الأشخاص لا يمكن أن يعتبر كله تمييزا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح .ويستند ذلك إلى السوابق القضائية لهيئات الرصد الدولية والتي ترى أنه يجوز تبرير التمييز بين الأشخاص شريطة أن يكون تمييزا معقولا وتفرضه أغراض موضوعية ومشروعة.

---

1 سورة البقرة 177

2/ انظر التعليق العام رقم18 في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرة1، الصفحة134

وفيما يتعلق بمصطلح" التمييز "في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن اعتقادها بأن مصطلح" التمييز "المستخدم في العهد ،ينبغي أن يفهم أن المقصود منه هو أي تفريق، أو استثناء، أو تقييد ،أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة،أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي، أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، ويستهدف **أو** يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ".[1]

ومع ذلك، وكما تلاحظ اللجنة، فإن" التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة ... **لا** يعني نفس المعاملة في كل الحالات ."وتدعم اللجنة هذا الرأي بالإشارة إلى أن أحكاما معينة من العهد نفسه، تتضمن تمييزًا بين الأشخاص، مثل الفقرة 5 من المادة 6 التي تحظر الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، أو تنفيذ هذه العقوبة على الحوامل.

وإضافة إلى ذلك،" يتطلب مبدأ المساواة في بعض الأحيان أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات تصحيحية لتقليل أو إزالة الظروف التي تتسبب أو تساعد على إدامة التمييز الذي يحظره العهد .ومثال ذلك، أنه في الدول التي يعاني فيها جزء معين من السكان في ظروف عامة تمنع أو تنتقص من تمتعهم بحقوق الإنسان، ينبغي على الدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح تلك الظروف .وقد تشمل هذه الإجراءات منح هذا الجزء من السكان نوعا ما من المعاملة المميزة في أمور محددة لمدة معينة مقارنة ببقية السكان .ومع ذلك فإن هذا الإجراء يمثل تمايزا مشروعا، بموجب العهد طالما اقتضته الحاجة لتصحيح التمييز الواقع بالفعل.

وعند النظر في الادعاءات بوقوع انتهاكات للمادة26 من العهد في بلاغات مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري أكدت اللجنة على أن "الحق في المساواة أمام القانون

1/ انظر التعليق العام رقم18 في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرة1، الصفحة135.

والمساواة في التمتع بحماية القانون بدون تمييز ،لا يجعل من كل تمايز في المعاملة تمييزا . فالتمايز القائم على أساس المعايير المعقولة والموضوعية، لا يعد من قبيل التمييز المحظور في إطار معنى المادة 26. وهكذا، تقع على اللجنة، في الحالات ذات الصلة التي تعرض عليها، مهمة البحث فيما إن كانت الدولة الطرف المعنية قد التزمت بتلك المعايير.

وفي الأمريكيتين بحثت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المساواة في حق التمتع بحماية القانون، كما تكفلها المادة24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في فتواها بخصوص التعديلات المقترحة لأحكام التجنس في دستور كوستاريكا .وقامت محكمة البلدان الأمريكية في هذه الفتوى بإجراء بحث توجيهي وتفصيلي لمفاهيم التمييز والمساواة. وأشارت المحكمة في أول الأمر إلى أنه على الرغم من أن المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لا تعبر عن نفس المفهوم الذي تعبر عنه الفقرة1 من المادة 1 التي تنص على حظر عام للتمييز في ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن" المادة 24 تكرر بدرجة معينة المبدأ المنصوص عليه في الفقرة1 من المادة1، واعترافا بالمساواة أمام القانون، تحظر المحكمة كل المعاملات التمييزية الناشئة عن نص قانوني". وقدمت المحكمة بعد ذلك الشرح التالي لأصل فكرة المساواة ومعناها:

- تنبثق فكرة المساواة مباشرة من وحدة الأسرة البشرية وترتبط بالكرامة الجوهرية" للفرد . ولا يمكن التوفيق بين هذا المبدأ وبين فكرة تفرد مجموعة معينة بالحق في معاملة مميزة على أساس التفوق المزعوم لهذه المجموعة .كما لا يمكن التوفيق بينها وبين فكرة وصف مجموعة ما بالدونية ،ومعاملتها بعدوانية، أو إخضاعها بطرق أخرى للتمييز في التمتع بالحقوق الممنوحة للآخرين الذين لا يصنفون بنفس الطريقة . ولا يجوز إخضاع البشر لفروق في المعاملة تتنافى مع ما تفردهم وانتمائهم لنوع واحد.

- ولمّا كانت المساواة وعدم والتمييز متأصلين في فكرة وحدة كرامة وقيمة البشر جميعا، يلزم عن ذلك أن الفروق في المعاملة القانونية ليست كلها من قبيل التمييز، لأن الفروق في المعاملة ليست كلها في ذاتها اعتداء على الكرامة الإنسانية .وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،" في إطار المبادئ التي قد تستمد من الممارسة القانونية في عدد كبير من الدول الديمقراطية "أن التمايز في المعاملة لا يعتبر تمييزا، إلا عندما لا يستند إلى مبررات

موضوعية ومعقولة ...".كما قد توجد حالات عدم مساواة فعلية قد تكون سببا مشروعا لعدم المساواة في المعاملة القانونية التي لا تشكل انتهاكا لمبادئ العدالة، بل قد تسهم في تحقيق العدالة أو حماية من يعانون من ضعف موقفهم القانوني.

ومثال ذلك أنه لا يعتبر من قبيل التمييز بسبب السن، أو المركز الاجتماعي أن يفرض القانون حدودا على الأهلية القانونية للقاصرين ،أو الأشخاص غير المؤهلين عقليا الذين يعجزون عن حماية أنفسهم.

و تأسيسا على ما سبق لا يقوم التمييز إذا كان التمايز في المعاملة يستند إلى غاية مشروعة وإذا لم يفض إلى وقوع حالات تتنافى مع العدالة أو المنطق أو طبيعة الأشياء. ويلزم عن ذلك أنه لا تمييز في التمايز في معاملة الدولة للأفراد عندما تستند التصنيفات المختارة إلى تمايز حقيقي واضح، وعندما توجد علاقة تناسبية معقولة بين التمايز وبين أهداف القاعدة القانونية قيد النظر .وقد لا تكون الأهداف غير منصفة أو غير معقولة، أي أنها قد لا تكون تعسفية أو تحكمية أو استبدادية أو منافية لما هو جوهري من وحدة وكرامة البشر ." إلا أن المحكمة اعترفت بعد ذلك بالوقائع التي قد تواجهها الحكومات في مواقف محددة:

-على الرغم من أنه لا يمكن إنكار ما قد يسببه سياق واقعي معين من صعوبة كبيرة" أو صغيرة في تحديد وقوع أو عدم وقوع الحالة المبينة في الفقرة السابقة، فمن الصحيح أيضا، انطلاقا من فكرة الوحدة والكرامة الأساسية للأسرة البشرية، أنه يمكن تحديد ظروف تبرر فيها اعتبارات الرفاه العام الخروج بدرجات متفاوتة على المعايير المبينة أعلاه .وهنا يكون التعامل مع قيم تتخذ أبعادا ملموسة في مواجهة الحالات الحقيقية التي لابد من تطبيق هذه القيم فيها، والتي تجيز في كل حالة هامشا معينا من التقدير في التعبير عنها ".

وعلى الصعيد الأوروبي، تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمرة الأولى المادة14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية اللغة البلجيكية، حيث رأت أن الضمان الوارد في تلك المادة ليس له وجود مستقل، بمعنى أنه بمقتضى أحكام المادة14 ،لا يرتبط إلا" بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ".[1]على أن" التدابير التي تتماشى في ذاتها مع مقتضيات المادة التي تتضمن الحق أو الحرية المعنية قد...تشكل خرقا لهذه المادة

إذا فهمت بالاقتران مع المادة 14، لأنها تتسم بطابع تمييزي...ويبدو كما لو أن المادة 14تشكل جزءا لا يتجزأ من كل مادة من المواد التي تنص على الحقوق والحريات ".

وأصدرت المحكمة الأوروبية بعد ذلك الحكم التالي حول ما إن كانت المادة14تجرم كافة أنواع التمايز في المعاملة:

على الرغم من الصياغة العامة للنسخة الفرنسية ،فإن المادة 14 لا تمنع كل تمايز في ممارسة الحقوق والحريات المعترف بها .ولابد من قراءة هذه النسخة على ضوء نص النسخة الإنجليزية الأكثر تقييدا دونما تمييز .و إضافة إلى ذلك وعلى وجه الخصوص، لن نتوصل إلا إلى نتائج باطلة إذا فسرنا المادة14 بنفس الطريقة الفضفاضة التي قد تتضمنها النسخة الفرنسية .والواقع أننا قد نحكم بما يتنافى مع الاتفاقية على كل حكم من الأحكام القانونية أو الإدارية التي لا تضمن لكل شخص المساواة الكاملة في المعاملة في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها .وتواجه السلطات الوطنية المختصة في كثير من الأحيان حالات ومشاكل تدعو، بسبب الفروق المتأصلة فيها، إلى حلول قانونية متفاوتة .وفضلا عن ذلك، هناك بعض حالات التفاوت التي لا يكون من شأنها إلا تصحيح التفاوتات الفعلية . ولذلك لا يمكن قبول التفسير الفضفاض الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه.

و من المهم الآن أن نبحث عن المعايير التي تمكن من تحديد ما إن كان تمايز معين في المعاملة...يخالف المادة 14أو لا يخالفها .وفي صدد هذه المسألة، ترى المحكمة، استنادا إلى المبادئ التي قد تستمد من الممارسة القانونية لعدد كبير من الدول الديمقراطية، أن مبدأ المساواة في المعاملة يتعرض للانتهاك إذا لم يستند التمايز إلى مبررات موضوعية ومعقولة .ويجب تقييم وجود هذه المبررات بالنسبة لما تستهدفه وما تستتبعه التدابير قيد النظر، مع مراعاة المبادئ التي تسود في العادة في المجتمعات الديمقراطية .ويجب ألا يكون الغرض من أي تمايز في المعاملة عند ممارسة أي حق من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة هو مجرد توخي هدف مشروع .وتتعرض المادة14 أيضا للانتهاك عندما يثبت بجلاء **عدم وجود علاقة تناسبية معقولة بين الهدف والوسيلة**.

وفي محاولة اكتشاف وجود أو عدم وجود تمايز في حالة معينة لا يمكن للمحكمة أن تتغاضى عن السمات القانونية والواقعية التي تميز حياة المجتمع في الدولة التي عليها،

باعتبارها طرفا متعاقدا ،أن تتحمل تبعة التدابير محل النزاع .وهي بذلك لا يمكنها أن تضطلع بدور السلطات الوطنية المختصة ،لأنها بذلك ستغفل عن الطابع الفرعي للآلية الدولية للإنقاذ الجماعي المنشأة بموجب الاتفاقية .وتتمتع السلطات الوطنية بحرية اختيار التدابير التي تراها ملائمة لتلك المسائل التي تنظمها الاتفاقية .ولا تختص المحكمة إلا باستعراض مدى امتثال تلك التدابير لمقتضيات الاتفاقية ".

على أن المحكمة الأوروبية قد رأت ضرورة زيادة فهمها للتمييز وعلى الرغم من أنها ظلت تعتبر لفترة طويلة الحق المكفول بموجب المادة14 يتعرض للانتهاك" عندما تتفاوت معاملة الدولة للأشخاص في الحالات المتشابهة بدون أن تستند في ذلك إلى مبررات موضوعية ومعقولة"، فإنها تعتبر الآن أيضا" أن ذلك لا يمثل الوجه الوحيد لحظر التمييز في المادة14 " وأن "الحق في عدم التعرض للتمييز في التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية تنتهكه الدول عندما لا تعامل الأشخاص الذين تختلف حالاتهم كثيرا، معاملة مختلفة لا تستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة".[1]

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبلت، شأنها في ذلك شأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن" تتمتع الدول المتعاقدة بهامش معين من الحكم في تقدير ما إن كانت الفروق في الحالات المتشابهة على نحو آخر تبرر المعاملة المتمايزة والمدى الذي يصل إليه هذا التمايز"[2] .ومن ناحية أخرى،" ينبغي على الحكومة المدعى عليها أن تقدم "أسبابا قوية "قبل أن تعتبر المحكمة التمايز في المعاملة تفرقة مشروعة بموجب المادة 14، وبخاصة إذا كان هذا التمايز لا يستند إلا إلى نوع الجنس أو المولد خارج إطار الزواج .[3]

1.*Eur. Court HR, Case of Karlheinz Schmidt v. Germany, judgment of 18 July 1994, Series A, No. 291-B*, pp. 32-33, para. 24

2.*Eur. Court HR, Case of Van Raalte v. the Netherlands, judgment of 21 February 1997*, p. 186, para. 39

3.*Eur. Court HR, Case of Inze v. Austria, judgment of 28 October 1987, Series A, No. 126*, p. 18, para. 41

وهذه بعض الأحكام القانونية الرسمية التفصيلية بشأن فكرة المساواة في المعاملة وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان .وتشكل هذه الأحكام الأساس الذي تستند إليه الأمثلة المختارة أدناه من السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .و يمكن تلخيص السوابق القضائية لتلك الهيئات على النحو التالي:

- لا يعني مبدأ المساواة وعدم التمييز أن كل تمايز بين الناس غير قانوني بموجب القانون الدولي.

- التفرقة مشروعة ومن ثم فإنها قانونية شريطة أن:

- تتوخى هدفا مشروعا من قبيل الإجراءات التصحيحية للتعامل مع التفاوتات الواقعية؛

- تكون معقولة على ضوء هدفها المشروع.

- تعتبر غير قانونية ومناقضة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغايات المزعومة للمعاملة المتمايزة التي لا تستند إلى مبررات موضوعية والتدابير التي لا تتناسب مع تحقيق هدف مشروع.

قد يتعين على الدول أن تعامل الأشخاص الذين تختلف حالاتهم كثيرا معاملة متمايزة حتى تكفل الحق في المساواة.

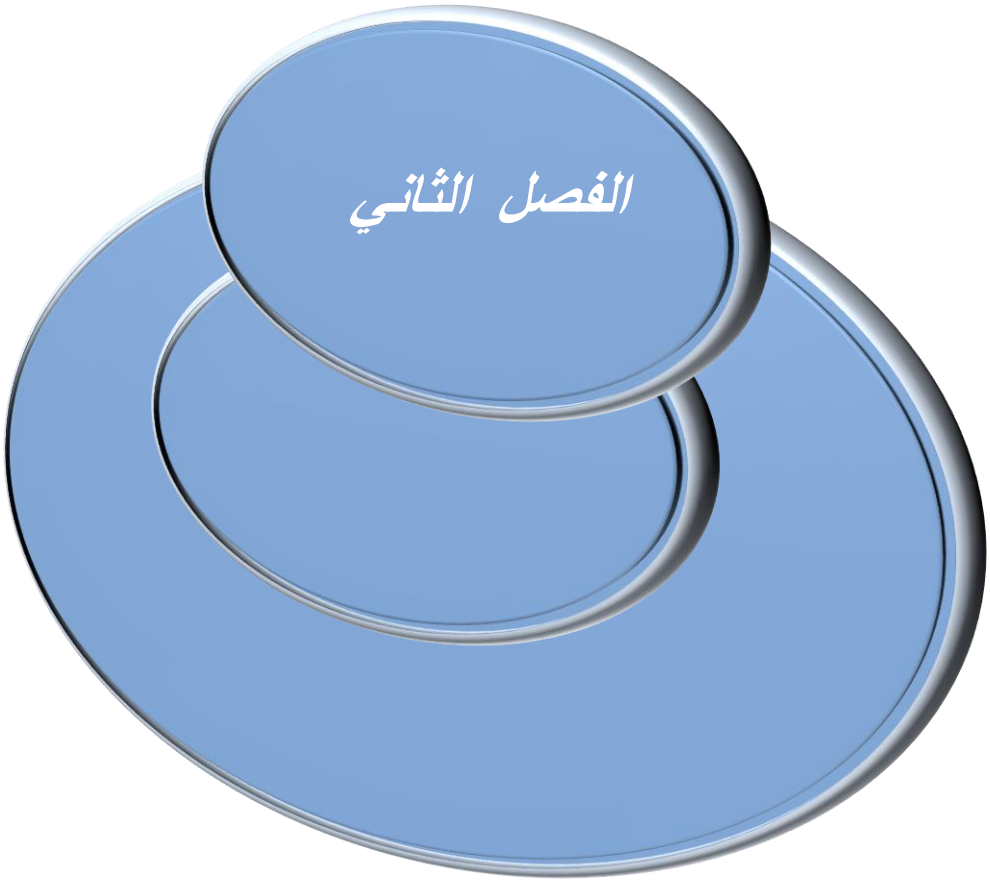

الفصل الثانى:

مدى إعمال الحق في المساواة والحق في الاختلاف بين الدول:

إن الإقرار بالمساواة بين البشر أجمعين يشكل منذ بداية الخطاب المكتوب للفكر البشري، ركنا أساسيا من أسس الحياة البشرية، فهكذا كان الحال منذ بداية الحضارة الإنسانية، وتدعم بشكل كلاسيكي منذ الفكر اليوناني على يد فلاسفة الرواق ،وكذلك على يد فلاسفة التنوير في العصر الحديث، وذلك بعد أن حرمت الأديان كافة أشكال التمييز بين البشر وأعلن ذلك معظم الدعاة والمصلحون والفلاسفة، ولذلك لم يكن غريبا أن تتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة.[1]

لقد تحدثنا كثيرا عن مبدأ المساواة وما يفهم منه - بمفهوم المخالفة من حق في الاختلاف – في الفصل الأول، بشيء من التفصيل والتوسيع في دراسة متأنية ووصفية للمساواة بصفة موسعة، أي تطرقت إلى المساواة بين الأفراد مشيرة في آن واحد إلى المساواة بين الدول، ولكني في هذا الفصل الذي أخصصه لطرح إشكالية التوفيق بين الحق في المساواة والحق في الاختلاف، سوف أحصر الدراسة فيه على الحق في المساواة بين الدول فقط - لأنني كما أشرت سابقا إن بحر المساواة شاسع جدا، ولا يتسع لي المجال لدراسته كله، وإنما أترك المجال فيه لدراسات موسعة أعلى مستوى من هذه المذكرة- وأبين مدى إعمال الحقين في الواقع وإشكالية التوفيق بين حق الدول في أن تتساوى وحقها في أن تختلف.

إذن: تتعلق الدراسة في هذا الفصل بموضوع مدى إعمال حق المساواة وحق الاختلاف بين الدول. و الذي سوف أتناوله انطلاقا من التقسيم الآتي:

- <u>المبحث الأول:</u> دراسة المساواة وأثرها في تصنيف الدول. وأتناول فيه الإشارة إلى المساواة الشكلية وعدم المساواة في الواقع، وأذكر أسبابها في مطلب أول وأتطرق

1.د/ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص25.

إلى أثر المساواة في تصنيف الدول في مطلب ثاني.

- المبحث الثاني: آثار المساواة والاختلاف على أداء المنظمات وقواعد القانون الدولي. وأتناول في المطلب الأول المساواة في مجال التعاون الدولي، وفي المطلب الثاني: آثار المساواة والاختلاف على قواعد القانون الدولي " في مجال المنظمات الدولية "مشيرة إلى تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، وكذلك إلى القواعد المالية ومسألة التمثيل، والحصص في المنظمات الدولية.

المبحث الأول:

المساواة وأثرها في تصنيف الدول

من الواضح أن النظام الدولي المعاصر يقوم على مبدأ السيادة الذي أنتج المساواة بين الدول، وهو المبدأ السائد في العلاقات الدولية، ويهدف إلى تحقيق التكافؤ في الحقوق والواجبات بين الدول. إلا أن هذا النظام الدولي يواجه ظاهرة الفوارق الحقيقية بين الدول، بحيث يستحيل معها تطبيق المفهوم المطلق لحق المساواة بين الدول .فالدول في الواقع غير متساوية في القوة بجوانبها المادية والمعنوية، فمنها دول كبيرة وأخرى صغيرة ،أي القوي منها والضعيف، كما أن الدول أعضاء الجماعة الدولية ليست متساوية من ناحية القوة الاقتصادية ،فمنها الدول المتقدمة أو الغنية، ومنها الدول النامية أو الفقيرة.[1] لذلك فإن هذا الانقسام في حقيقة الجماعة الدولية المعاصرة يجعل من غير الممكن التسليم بقيام مساواة حقيقية أو فعلية بين أعضائها، أي إشكالية التوفيق بين حق هذا المجتمع في المساواة مع احترام حقه في الاختلاف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية....

---

[1].د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص229.

فالقانون يؤكد أن المساواة أمام القانون معترف بها لأعضاء الجماعة الدولية، بمعنى أن جميع الدول متساوية في الحقوق وتتحمل التزامات متساوية بغض النظر عن الفوارق بينها، و من الناحية الفعلية يقابلها عدم المساواة في الواقع، لذلك سوف أعالج فكرتي:

- المساواة القانونية والاختلاف في الواقع و أسبابه.
- المساواة وأثرها في تصنيف الدول.

المطلب الأول:

المساواة القانونية والاختلاف في الواقع و أسبابه

مقدمة:

إذا كانت الدول المستقلة كاملة السيادة تعتبر متساوية قانونا، فإنها لا تتساوى من الناحية الواقعية، نظرا للتفاوت البين بين الدول وللاختلافات الشاسعة بينها من حيث المساحة، والقوة العسكرية، والبشرية، والاقتصادية ،والثروات الطبيعية؛ فالمساواة القانونية التي تعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام، يقابلها في الواقع عدم مساواة فعلية بين الدول أعضاء الجماعة الدولية.

وعليه سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق فيهما إلى:

الفرع الأول: المساواة القانونية بين الدول " المساواة الشكلية. "

الفرع الثاني: الاختلاف في الواقع وأسبابه" اللامساواة الفعلية"

الفرع الأول:

المساواة القانونية بين الدول(المساواة الشكلية):

1. مبدأ المساواة القانونية:

يعرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المساواة القانونية على النحو الآتي: " يستعمل هذا اللفظ لتبيان الفكرة القائلة بأنه بمقتضى قانون الشعوب وتحت طائلة الالتزامات التعاقدية التي تكون قد قبلتها، فإن لكل الدول نفس الصلاحية للحصول على حقوق، أو ممارستها من جهة، أو للاضطلاع بالالتزامات وتنفيذها من جهة أخرى.

ويستنتج من هذا التعريف المتداول أن الدول متساوية في الحقوق وفي الالتزامات، ويجب أن تعامل معاملة مماثلة، وهذا راجع لكونها الواضعة لقواعد القانون الدولي، والمخاطبة بها في آن واحد.[1]

فالمساواة القانونية–على عكس المساواة الطبيعية ذات المصدر السياسي الفلسفي– تستند إلى مصدر قانوني هو سيادة الدولة، فالدول أعضاء الجماعة الدولية تتساوى جميعا في تمتعها بالسيادة، وبالتالي فهي تعتبر متساوية تجاه القاعدة الدولية، ولا يمكن لدولة من الدول أن تتمتع بميزة ما بسبب عظمتها وقوتها، ويجب على كل دولة أن ترفض أية معاملة من شأنها أن تمس حقها في المساواة حتى ولو كانت هذه المعاملة ظاهرية.

وهذا المبدأ نجده منصوص عليه تقريبا في جميع الإعلانات الدولية، ومنها الإعلان الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي العام، في 06 يناير1916، الذي نص في مادته الثالثة على أن: " كل دولة تعتبر متساوية في القانون وأمام القانون مع كل دولة أخرى عضو في المجتمع الدولي..." والإعلان الصادر عن الاتحاد القانوني الدولي في ديسمبر 1919، و إعلان حقـوق و واجبات الدول ، الصادر عن المؤتمر السابـع للـدول

---

[1] .د/ عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي، ، دار توبقال للنشر المغرب، الطبعة الأولى1990م، ص16.

الأمريكية المنعقدة في مونتفيديو عام1933م. وأخيرا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التاسع للأمم المتحدة الذي تضمن النص على بعض الحقوق والواجبات الأساسية للدول.[1]

وتحت عنوان – مبدأ المساواة في السيادة بين الدول – الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2] ،جاء النص على ما يلي: " تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة، ولها حقوق وواجبات متساوية ،وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر على الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية ،أو غيرها، وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية:

أ- الدول متساوية من الناحية القانونية.

ب- تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق اللازمة للسيادة الكاملة.

ت- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.

ث- حرية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.

ج- لكل دولة الحق في أن تختار، و أن تنتقي بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

ح- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا، يحدده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.[3]

ويتضح من هذا النص– المبدأ- المساواة القانونية بين الدول، أي المساواة في الوضع

---

[1].وعلى الأخص المادة الخامسة التي جاء فيها أن: " كل دولة لها الحق في المساواة القانونية مع الدول الأخرى.

[2]. قرارا الجمعية العامة 2625 – الدورة الخامسة والعشرون- عام 1970م

[3].د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، عمان 1978م ، ص506 وما بعدها.

القانوني أمام القانون الدولي العام، أي يجب أن تتمتع جميع الدول بحقوق وواجبات متساوية، بمعنى أن تكون متساوية في المقدرة القانونية من أجل أن تمارس حقوقها وتنفذ واجباتها.[1]

2-أركان المساواة القانونية: من هذا التعريف يمكن استخلاص الأركان الآتية للمساواة القانونية .

أ- الخضوع المتساوي لقواعد القانون الدولي.

ب- الالتزام بواجبات والتمتع بحقوق متساوية، واحترام هذه الحقوق وحماية القانون الدولي لها، وبدون تمييز بين دولة كبيرة أو صغيرة، أو دولة قوية أو ضعيفة، أو دولة غنية أو فقيرة.

ت- المسؤولية القانونية المتساوية بين الدول كلها، أي وحدة الجزاء المترتب على التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي.

ث- الحق في المعاملة المتساوية لكل الدول في المحافل الدولية دون تفرقة، أو تمييز أيا كان نوعه.

الفرع الثاني:

عدم المساواة الفعلية بين الدول " الاختلاف في الواقع ":

المساواة الفعلية بين الدول لا وجود لها من الناحية الأدبية ولا من الناحية المادية، فعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من وحدات دولية ذات سيادة وتتمتع

1.د/ محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي المغرب، الطبعة الأولى 1987م ، ص102.

بالاستقلال، منظمة معظمها إلى هيئة الأمم المتحدة، إن تساوت للوهلة الأولى أمام القانون الدولي إلا أنها تختلف تماما عن بعضها البعض في أمور كثيرة، فهي غير متساوية في حجمها، وثقلها السكاني، ومواردها الطبيعية، وقوتها العسكرية أو في غير ذلك. كما تختلف في العقيدة و النظام السياسي و الاقتصادي. و كلها عوامل تكسب الدولة على الصعيد الدولي دورا سياسيا يختلف من واحدة إلى أخرى.

فالمساواة القانونية لا تنفي اختلاف الظروف والإمكانيات المادية والاقتصادية والموارد الخاصة بكل دولة، والتي تختلف من واحدة لأخرى. وبناء على ذلك فإنه إذا كان المركز القانوني يتساوى فيما بين الدول أعضاء الجماعة الدولية، فإن " المركز المادي " يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلافها في الإمكانيات والموارد الطبيعية، والقدرات الخاصة بكل منها، والذي يرتب التفاوت بينها من حيث الوضع والثقل السياسي، وأهمية مساهمتها ومدى نفوذها، والحجم الذي تؤديه في العلاقات الدولية.[1]

إن هذه الأمور ليست بالشيء الجديد في التاريخ الدبلوماسي، فالعلاقات الدولية قائمة فعلا على حالة من عدم المساواة ما بين الدول نتيجة للفروقات الاقتصادية والجغرافية والعسكرية والسكانية، إضافة إلى اختلاف مراحل التطور الحضاري والسياسي. وفي القرون الماضية استطاعت أيضا الثورة الصناعية أن تبلور هذه الفروقات. بحيث أن العلاقات ما بين الدول الصناعية وبقية أقطار العالم، وصلت إلى حالات من التفاوت النسبي لم تصله في المراحل التاريخية السابقة[2].

ونتيجة هذا التفاوت يختلف حتما مقدار ما تستطيع أن تساهم به كل دولة من جهود وتضحيات ومسؤوليات يتطلّبها التعاون الدولي في شتى الشؤون والمصالح الدولية. و لذلك

---

[1].د/ محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة 1987م ، ص93.
[2]Robert, W.Tucker, The inequality of Nations, New York, Basic Books,1977,P53.

يقال بأن التفاوت في أهمية ما تقدمه كل دولة، يقتضي أن يقابله تفاوت بين الدول في دور كل منها في إنشاء، وإدارة المنظمات الدولية المعدة لخدمة المصالح المشتركة لكل الجماعة الدولية.[1]

كما أن الواقع الدولي الراهن وكذلك الفقه يعترف بوجود اللامساواة الواقعية بين الدول و قد أدى ذلك إلى نتيجتين هما:

1- إحداث مجلس عصبة الأمم عام1919م، ومجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة عام1945م اللذين يضمان ممثلين دائمين للدول العظمي، وممثلين غير دائمين للدول الأخرى مع ما للمندوبين الدائمين من امتيازات.

2- إحداث محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920م، ومحكمة العدل الدولية عام1945م وقد تألفت كلتاهما من خمسة عشر قاضيا، في حين أن عدد أعضاء المنظمة يزيد الآن على مائة وثلاثة وثمانين دولة عضو.

كما أن تمييز فاعلية أية دولة من الدول المكونة لهذا العالم ،يتطلب تطبيق بعض المعايير الرئيسية، لمعرفة الأسباب التي أدت إلى اللامساواة الفعلية بين الدول، وللوقوف على الواقع الدولي الحقيقي للدول ،ولنرى أن المبادئ القانونية والسياسية التي تحكم المساواة القائمة بين الدول هي مجرد مساواة شكلية مثالية بنفس الوقت.

- **أهم أسباب عدم المساواة الفعلية بين الدول:**

ترجع عدم المساواة الفعلية بين الدول إلى عدة أسباب وعوامل مترابطة ومتداخلة تمكن الدول لأن تتبوأ مكانا سياسيا بارزا في المجتمع الدولي، ويكون لها نفوذ مؤثر في مجال العلاقات الدولية، كما تؤهلها لأن تلعب دورا هاما على المسرح الدولي، ويمكن عرض أهم

1.N.Politis, les Nouvelles tendances du droit international Paris,1927,PP30-35.

هذه الأسباب كما يلي:

أ-حجم السكان: يقصد بحجم السكان هنا العنصر البشري ووزنه كعامل من عوامل قوة الدولة في المجال الدولي، وإذا كان عدد السكان أو الكثافة السكانية من أهم العناصر المادية المؤثرة في تشكيل السياسة الخارجية للدول، بمعنى أنه من خلال هذا العنصر تستطيع الدولة أن تكون قوة مؤثرة في النظام الدولي وأن تمارس قدرا كبيرا من النفوذ في علاقاتها مع الدول الأخرى، فإنه يعتبر كذلك من أهم الأسباب التي تظهر بها عدم المساواة الفعلية بين الدول، إذا لا يعقل أن تتساوى الصين البالغ عدد سكانها أكثر من مليار نسمة في القوة مع جزر المالديف التي لا يتجاوز عدد سكانها عن مائة ألف نسمة.[1]

ورغم نتيجة عدم المساواة القائمة على هذا المعيار – حجم السكان – ما زال يطبق على هذه الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبغض النظر عن عدد سكانها، المبدأ القائل بأن لكل دولة صوتا واحدا. إلا أن هناك بعض المنظمات الدولية قد اتخذت من المعيار الديموغرافي أساسا لتوزيع الأصوات بين الدول.[2]

غير أن الافتراض بوجود علاقة مباشرة بين عدد السكان وقدرة الدولة ودرجة نفوذها في السياسة الدولية ليس صحيحا على الإطلاق. فكندا التي لا يتعدى عدد سكانها واحدا وعشرين مليون نسمة أقوى من نيجيريا التي يتعدى سكانها الخمسين مليون وهي أقوى من إسبانيا التي تفوقها بمقدار الثلث في تعداد السكان[3].

كما أن الواقع الكمي للسكان بين دول العالم يوحي بتقديم الهند – مثلا- على بريطانيا وباكستان على فرنسا من حيث القوة، بيد أن واقع توزيع القوى في العالم الراهن لا يلتقي بذلك، إذن فلا بد من أن تكون قوة الدولة معلقة على عوامل أخرى تجعل من هذا الكم عاملا

---

[1].د/ أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة 1991م ، ص139.

2.وهي المنظمات ذات الصبغة المالية وبعض الأجهزة الرئيسية للجماعة الأوربية.

[3].د/ أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي- دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986م ، ص138.

متغيرا تبعا لتغيير تلك العوامل، ومن ثم فإن " الكم البشري " لا يمكن أن يشكل بذاته منعزلا عاملا ثابتا من عوامل قوة الدولة.[1]

فحجم السكان يمكن أن يكون مصدرا لقوة الدولة ولكنه يمكن في الوقت ذاته أن يؤدي إلى مضاعفات سلبية تؤثر على قوتها ففي اليابان التي يفوق تعداد سكانها المائة وعشرين مليون نسمة يعتبر العدد عاملا ايجابيا لقوتها وتقدمها الاقتصادي فهي غنية بشعبها النشط والمبدع أكثر مما هي غنية بأي مادة أخرى. أما الهند التي يتجاوز عدد سكانها السبعمائة مليون نسمة فإنها تفتقد لوحدة الفكر وتنغمس في متاعب عدم التجانس التي تمثل مواقع الضعف في تلاحم البناء البشري، وليس أدل على ذلك أنهم يتخذون اللغة الانجليزية لغتهم الرسمية، أو ليس فيها لغة واحدة تستطيع أن تفرض نفسها. كما أن الضغط الديموغرافي يزيد من خطورة فوارق النمو بين الأمم الغنية والفقيرة.[2]

ب- عنصر القوة:

يعتبر عنصر قوة الدولة من الأسباب الجوهرية التي يبرز من خلالها عدم المساواة الفعلية بين الدول وتعرف قوة الدولة بوزنها السياسي بين المجتمع الدولي مما يتيح لها إحداث تأثير في السلوك الدولي يتفاوت حجمه بتفاوت قوتها السياسية و الحصول على مكاسب متزايدة في القضايا

الدولية المعينة بالدولة أو تحسين مواقفها في مجال العلاقات الدولية[3]. وليس ثمة قياس موحد أو ثابت لقياس القوة، ثم أن القوة يجب أن ترتبط بالهدف الذي تسعى لتحقيقه أي تقاس بالنسبة له. وتعتمد قوة الدولة على عدة عناصر مترابطة تؤثر كل منها على الأخرى.[4] فقوة

---

[1] .د/ محمد طه بدوي، مدخل إ إلى علم العلاقات الدولية، دار لنهضة العربية للنشر، بيروت1971م، ص133.

[2] .د/ صلاح الشامي، دراسات في الجغرافيا السياسية، منشأة المعارف، ص55.

[3] .د/ فتحي مصيلحي، خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي، الطبعة الأولى، القاهرة1992م، ص9.

[4] .جيمس دورتي- روبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ترجمة د. وليد عبد الحي، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة، الكويت، الطبعة الأولى1985م، ص96.

الدولة الصغرى قد تكمن في مواردها الخام أو موقعها الاستراتيجي – وكلاهما من عناصر القوة في سياسة الدولة رغم أن أهميتها أقل من مستوى القدرات العسكرية للدول القوية. أما المكونات الأساسية لقوة الدولة فتكمن في مواردها الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تستطيع حشدها في علاقاتها مع غيرها من الدول، وثمة اختلاف واضح بين القوة التي تمتلكها وبين القوة التي يمكن استخدامها بالفعل في ظرف محدد.[1]

فالقوة ليست مسألة مجردة ولكنها مسألة نسبية. فالقوي ليس قويا في ذاته ولكن بالقياس إلى آخر أقل منه قوة. وقد يصبح ضعيفا، إذا ما قورن بمن يعلوه في سلم القوة. فالبرازيل مثلا دولة قوية إذا ما قورنت بالسلفادور أو جواتيمالا. ولكنها قد تصبح من الدول الضعيفة إذا ما قورنت بفرنسا أو بغيرها من الدول التي تفوقها في مجال القوة.

وإذا كانت القوة تعني القوة بمختلف نواحيها المادية والمعنوية ومجموعة أخرى من العوامل المترابطة من جغرافيا طبيعية وسكانية، ومن مقدرة صناعية واقتصادية وتقدم علمي وتكنولوجي وعسكري، وفي استقرار أنظمة الحكم وفي علاقات الإنتاج وأثرها على قوة الدولة، علاوة على التضامن الوثيق بين شعب الدولة، ومن قيادة سياسية حكيمة تعمل على تدعيم قوة الدولة [2]، فإنه يمكن إضافة عنصر القوة القانونية، وتعني القدرة على الإسهام بفاعلية في صياغة القواعد القانونية، عن طريق المشاركة الواعية في المنظمات الدولية والمؤتمرات وصياغة المعاهدات.

وقادت هذه الحقيقة إلى بروز دور القوة في صياغة شكل القاعدة القانونية أو تفسيرها أو كيفية تطبيقها. وهذا أمر بالغ الخطورة بالنسبة للشعوب النامية التي يخشى أن تصبح في دائرة تلقي القرار وليس المشاركة في صنعه، بمعنى أن عددا قليلا من الدول، استنادا إلى عنصر القوة – قوة اتخاذ القرار في مجلس الأمن الدولي مثلا – تسعى إلى فرض رؤيتها

---

[1].روبرت- كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة الدكتور أحمد ظاهر، مركز الكتاب الأردني،1989م، ص66.

[2].د/ ممدوح مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة أولى1985م ، ص72 .

وهيمنتها على المجتمع الدولي بأكمله، فاختل التوازن فعليا بين القوة والقانون، وصار الضعيف في زمن المتغيرات الدولية أكثر خوفا في زمن كان يفترض أن يكون فيها أكثر أمانا.

ج-مساحة الأرض: ارتبطت القوة السياسية للدولة، منذ القدم وعبر تطور مفهوم الدولة، بمساحة الأرض الخاضعة لسلطان قوة معينة، وبالتالي مفهوم " الحدود " ولقد حاولت الكيانات والوحدات الدولية دوما توسيع رقعة نفوذها أو تامين الحدود الآمنة " وشكل المفهوم الجغرافي المركب، مساحة وموضعا وموقعا، القاعدة الأساسية لفعالية الدولة ولقدرتها السياسية. "[1]

وكما تتفاوت الدول تفاوتا شائعا في القوة وعدد السكان تتفاوت أيضا من ناحية مساحة الدولة. فمساحة الاتحاد السوفيتي " سابقا " مثلا تساوي ثمانية ملايين ميل مربع، في حين نجد مساحة موناكو لا تتعدى نصف ميل مربع فقط.[2]

فالدول التي تغطي مناطق قارية واسعة وتتمتع بموقع استراتيجي هام كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وبريطانيا، لا يمكن أن نساويها بمالطة أو قبرص أو جزر القمر، كما لا يتصور أن تكون فعاليتها متساوية، رغم الإقرار بأنها متساوية قانونيا – شكليا – في السيادة رغم الاختلاف الشاسع في مساحتها، ورغم عدم التساوي الفعلي الظاهر بينهما ،فاتساع رقعة الإقليم وحجم الدولة وإن كان عظيما، يجعل الدولة أكثر قوة وأشد بأسا حتى لو كان معظمه أراضي صحراوية، فله منفعة لما يسمى " بالعمق الاستراتيجي " لها. كما أنه من الممكن أن تحتوي الجبال والصحراء على الكثير من الموارد الطبيعية كالنفط والذهب وغير ذلك.

---

[1].د/ دعد بو ملهب عطا الله، الثنائية الدولية والعالم المعاصر ما بين1945م و1990م ، مكتبة لبنان1991م ، ص75.
[2].د/ أحمد فؤاد رسلان، مرجع سابق، ص132.

فاتساع الإقليم إذا مهم جدا لكي تتبوأ الدولة درجة عالية في سلم العظمة وفي العلاقات الدولية.[1]

كما أن اتساع إقليم الدولة قد يكون من عوامل ضعف الدولة، بسبب عدم القدرة على احتواء هذه المساحة الشاسعة مثلا، والقول بغير ذلك يعني وجوب الاعتراف لكثير من الدول ذات المساحة المترامية بصفة الدول الكبرى مثل موريتانيا والسودان والسعودية، التي تكاد تعادل في مساحتها كل دول غرب أوربا بما في ذلك انجلترا وفرنسا. لذلك فإنه من غير الممكن الأخذ بها – أي المساحة – كمعيار واحد لعدم المساواة الفعلية بين الدول. بل لا بد من توافر عناصر أخرى إلى جانب هذا المعيار – المساحة – حتى يمكن الوقوف على الواقع الفعلي والحقيقي للدول.[2]

ولئن خفت أهمية المساحة أو الموقع نتيجة تطور الاتصالات والمواصلات والثورة التكنولوجية والمدى الناري للأسلحة، ومجيء عصر الطيران وإطلاق الأقمار الصناعية، إلا أنه يبقى للموقع الجغرافي أهمية كبرى من منظور الغير ولم تلغ الحقائق الجغرافية.

د-**الفقر:** وهبت الطبيعة بعض الدول أكثر مما وهبت غيرها، فالمواد الطبيعية تشكل عامل قوة وغنى. ويتضح من خلالها عدم المساواة الفعلية، حيث نجد الدول الغنية والدول الفقيرة، ولكن هذا العامل ليس كافيا في حد ذاته لترتقي به الدول إلى مصاف الدول المتقدمة أو الكبرى، بل لا بد له أن يقترن مع عدة عوامل أخرى حتى يمكن قياس قوة الدولة وتأثيرها في مجرى الحياة والسياسة الدولية، فالسعودية علاوة على مساحتها الشاسعة تمتلك ثروة نفطية هائلة تجعلها من أوائل الدول ذات الإمكانيات المالية، إلا أنه لا يمكن مقارنتها أو مساواتها بقوة فرنسا المادية والمعنوية أو اليابان وقوتها الاقتصادية رغم مواردها الطبيعية الشحيحة، وذلك يعود جزئيا لافتقارها لعناصر القوة الأخرى مثل البشر والقوة العسكرية.

---

[1].د/ فايز صالح أبو جابر، التاريخ السياسي الحديث – العلاقات الدولية المعاصرة، دار البشير، عمان – الأردن- ، الطبعة الأولى1989م ، ص25.

[2]–ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية بيروت 1984م ، ص 335

المطلب الثانى:

المساواة وأثرها في تصنيف الدول

مقدمة:

إذا كانت المساواة حقا أساسيا للدول، ومبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي العام، فقد نتج عن ذلك أن الدولة هي وحدة ذات سيادة تتساوى قانونا مع غيرها من الدول الأخرى، بصرف النظر عن أي شكل من أشكال عدم المساواة الفعلية بينها، وترتب على ذلك أيضا أن الدول كلها – مهما كانت الفوارق بينها من الناحية الواقعية-، تستوي في الخضوع للقانون الدولي العام، إلا أن التجارب وواقع الحياة قد أثبتا أن التفاوت كما هو موجود بين الأفراد في المجتمع الداخلي، كذلك موجود بين الدول في المجتمع الدولي، وهذا ما رفع بعضها فوق بعض درجات؛ صحيح أن الدول المستقلة كاملة السيادة تعتبر متساوية قانونا – من الناحية القانونية الشكلية – إلا أنها لا تتساوى في الواقع من ناحية الوزن الحقيقي والواقعي، أو من ناحية التأثير والدور الفعلي الذي تلعبه في الحياة الدولية. لذلك فإن التفاوت الواضح بين الدول في كل مظاهر الحياة – الأرض والسكان والثروة والقوة والنفوذ...الخ سمح بالإقرار ببعض أشكال عدم المساواة الفعلية بين الدول مثل عدم المساواة في القوة بين الدول، مما أدى إلى تصنيفها إلى دول عظمى وأخرى كبرى ومتوسطة وصغرى، كما ترتب عليها وجود عدم مساواة قانونية تمثلت في امتيازات خاصة ومراكز ممتازة لصالح الدول الكبرى في الهيئات الدولية حرمت منها بقية الدول الأخرى الأعضاء في هذه الهيئات نفسها. لذلك فإن هذه الأمور يمكن استعراضها بشكل من التفصيل كالتالي:

الفرع الأول: المساواة وتصنيف الدول " الكبرى والصغرى "

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتمييز الدول الكبرى " انتهاك مبدأ المساواة. "

الفرع الأول:

المساواة وتصنيف الدول الكبرى والصغرى

البند الأوّل : معيار التمييز بين الدول الكبرى والصغرى

إذا كانت المساواة القانونية بين الدول أمرا مسلما به من وجهة نظر القانون الدولي ،فإن " المساواة السياسية " ليست كذلك، نظرا لعدم تحقيق أو لانعدام – تلك المساواة من الناحية العملية. ومن هنا نشأت ظاهرة وجود دول كبرى في المجتمع الدولي،[1] فالتفاوت بين الدول أمر واقع بغض النظر عن المساواة القانونية، ويستند هذا التصنيف إلى ذلك التفاوت، وهو لا يبنى على معايير جغرافية – كاتساع إقليم الدولة – ،أو سكانية – كحجم السكان – أو مالية كمستوى دخل الفرد – وإنما على عدة عوامل أخرى متشابكة ومترابطة منها القدرة الاقتصادية والقوة العسكرية للدولة [2].

ولما كانت الدول التي تعتبر وحدات السياسة الدولية في تناقش مستمر من أجل التفوق في النفوذ، فإن نماذج القوة غير ثابتة لذلك فليست الدولة الكبرى هي التي يكثر عدد سكانها أو تكون غنية أو ما شاكل ذلك، بل الدولة الكبرى المعنية هي الدولة التي لها وجود يؤثر في السياسة الدولية وأعمال تؤثر على غيرها من الدول.[3]

ويعتبر دوروزيل أن" الدولة الكبيرة هي التي تستطيع أن تحافظ بقدرتها الذاتية على كيانها، وتؤمن بالتالي استمرارها باستمرار سيادتها ونفوذها على أرضها بوجه أي قوة أخرى ". وفي هذا الصدد يقول:

Une grande puissance est celle qui, a elle seule, assure sa sécurité contre toute autre puissance prise isolement. Celle qui garantit non

---

[1].د/ محسن علي جاد ، مرجع سابق، ص93.
[2].د/ أحمد يوسف أحمد. د/ محمد زيارة، مقدمة في العلاقات الدولية، مكتبة الأجلو المصرية، القاهرة1985م ، ص98.
[3].د/ سميح عاطف الزين، السياسة والسياسة الدولية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الثالثة1987م بيروت، ص223.

seulement le maintien de l’indépendance, mais aussi celui de l’intégrité territoriale, et même le maintien de la paix [1]"

أما أوبنهايم فيقول " إن الفرق العظيم في القوة ما بين الدول نتيجة عدم المساواة الطبيعية التي تتجلى في ما عدا الألقاب والمراتب في حقل السياسة، فالدول ليست بأي وجه من الوجوه متساوية سياسيا لأن هناك فرقا بين الدول العظمى وبين الدول الأخرى. "أما لورانس فقد عرف الدولة الكبرى بقوله " إن الدولة لا تصبح كبرى إلا إذا كانت قوية، هذه الدولة تدخل في عداد الدول الكبرى، لأن القبول الضمني وتصرف الدول الكبرى السابقة عليها هو الذي يضفي عليها هذا المركز.[2]"

وهكذا يبدو واضحا أن معيار التفرقة بين الدول العظمى والدول الصغرى هو الفرق في القوة، أي الاختلاف في القوة بين الدولتين، وعلى هذا الأساس نشأت التفرقة بين الدول العظمى وغيرها من الدول، وتعتبر الدولة من الدول العظمى إذا صارت من النشاط والقوة بحيث لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها في الشؤون الدولية. وعلى العكس تفقد الدولة الكبرى صفتها هذه إذا ضعفت أو اضمحلت ولم يعد لها نفوذ حقيقي في السياسة الدولية. وعلى هذا الأساس فرق الفقهاء – أيضا – بين المساواة القانونية والمساواة السياسية وانتهوا إلى أن المساواة القانونية لا تؤدي حتما إلى المساواة السياسية، وهذا التباين بين المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع في علاقات الدول هو إحدى المعضلات التي تسبب في عدم فاعلية القانون الدولي عمليا.[2]

<u>البند الثاني</u>: الواقع الدولي الحالي وتصنيف الدول

إذا كان تحديد قدرة الدولة المعاصرة يتطلب وجود عدة عوامل، فإن المقياس الأول بدأ في سنة1945 محصور في القدرة العسكرية، فالعودة إلى لهجة ستالين في مؤتمر يالتا-1945 تؤكد على عدد الفرق العسكرية التابعة لدولة ما لتصنيفها دولة كبرى فاعلة أم لا.

---

[1].د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 247.
[2].د/ محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق ، مطبعة الداودي1982،1981، ص149.

حيث اعتبر ستالين أن تجنيد خمسة ملايين جندي هو المعيار لأن تكون الدولة كبيرة، ويلاحظ أن تشرشل الذي ساانده إلى حد كبير في هذا الموقف قد أنزل الرقم إلى ثلاثة ملايين. وانطلاقا من هذا الأساس رفض ستالين في البداية اعتبار فرنسا في عداد الدول الكبرى.[1] وبينما كان ستالين يتحدث كعسكري بلباس مارشال الاتحاد السوفيتي، فإن الأمريكيين كان لديهم مقياس آخر للقدرة هو الاقتصاد، فالقدرة الاقتصادية ساهمت في جعل الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأقدر على الإطلاق حتى بحسب المقياس العسكري، علاوة على عنصر ثالث أساسي في قياس قدرة الدولة وهو العنصر الجيوسياسي والجيوستراتيجي، حيث بدأ الحديث منذ هذه السنة بالذات عن مناطق النفوذ بصورة واضحة.[2]

إن هذه القدرات الثلاث مترابطة فيما بينها وتشكل كلا متفاعلا في ذاته، إلا أنها تبدو تقليدية في ظاهرها ولكن نظرا للمتغيرات في علاقات القوة، وللتطورات التقنية العصرية فهي متجددة في مضمونها وأبعادها، وهي حديثة أيضا نظرا للتقدم التكنولوجي النووي الذي يسيطر على مفهومي الحرب والسلم، وأضاف إلى القوة العسكرية بعدا جديدا أو بالأحرى ليشكل هذا التطور النووي الركن الأساسي لهذه القوة. حتى أن أحد أساليب قياس دول العالم المعاصر يعتمد على التقنية النووية وتصنيفها على النحو التالي:

أ-الدول العظمى: وهي الدول ذات المقدرة على القيام بدور عالمي، أي تتمتع بمقدرة التدخل في أي جزء من العالم، سواء أكان تدخلا عسكريا أم اقتصاديا أم دبلوماسيا أو حتى إيديولوجيا، وهذه المعايير تنطبق على دولتين فقط هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي- سابقا – حيث يتمتعان بمساحة تغطي عدة ملايين من الكيلومترات المربعة ،وبعدد سكان كبير، وتملكان ثروات ومصادر طبيعية واقتصادية هائلة، بالإضافة لملكيتهما

---

[1] Andre Fontaine, Historie de la Guerre Froide, Fayard, Paris,1965,vol ,P269.

[2].د/ دعد بو ملهب عطا الله، مرجع سابق ،ص74.

ترسانة عسكرية نووية تقليدية كافية للقضاء على العالم كليا وتؤهلها للدفاع عن أنفسهما عن أنفسهما، دون الحاجة للمشاركة في أحلاف للمحافظة على مصالحها.[1] أما بعد زوال الاتحاد السوفيتي كقوة قطبية عظمى ثانية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية حريصة أيضا على اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لمنع أي دولة أن تعزز قواتها العسكرية كي تصبح دولة عظمى منافسة لها .فالعودة إلى الثنائية القطبية أو التعددية القطبية أمر ممنوع أمريكيا.[2]

ب-الدول الكبرى:

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد انفردت حاليا بوصف الدولة العظمى بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى ثانية، فإن وصف الدول الكبرى قد ينطبق على الدول تأتي في المرتبة الثانية دوليا، أي الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وهي الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة، وفرنسا وروسيا وانجلترا و الصين كدول كبرى، وهي أيضا الدول المالكة للسلاح النووي، وهو ما يعكس عدم المساواة في القوة من وجهة النظر العسكرية، كما أن هذه الدول تشكل جزءا مما يسمى بالنادي النووي.[3]

كما أنه وفقا لمعيار القوة الاقتصادية والتكنولوجية، فإنه يمكن إضافة كل من ألمانيا واليابان إلى مجموعة الدول الكبرى، وأما عن طموح هذه الدول لأن تصبح عظمى رغم امتلاك بعضها للأسلحة النووية ، فهذا الأمر لا يمكن تحقيقه حاليا وذلك لعدة أسباب أهمها افتقارها للمقدرة على الاكتفاء الذاتي واعتماد اقتصاد غالبيتها على حماية القوة العظمى، أو ارتباطها بقوة كبرى ومتوسطة أخرى، وكذلك اعتماد معظمها على الأحلاف العسكرية والاتفاقيات الأمنية والدفاعية مع الولايات المتحدة الأمريكية في حال تعرضها

---

[1] .د/ محمود خلف، مرجع سابق ، ص128.
[2] .د/ شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، ملامح ومخاطر، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى تشرين الأول/أكتوبر1992م ، ص157.
[3] .Daniel Colard, Les Relation Internationales, vol.2,Masson, Paris,1977,P53.

لاعتـداء عسكري.[1]

ج-الدول المتوسطة:

إذا كان مارسيل ميرل في كتابه عن الحياة الدولية قد بين العوامل الرئيسية المؤثرة في قوة الدولة وهي في رأيه ثلاثة عوامل رئيسية هي: إقليم الدولة والسكان وموارد الدولة ،فإنه يعرف الدولة المتوسطة بأنها الدول التي لا تتوفر لها الإمكانيات وليس لديها طموح لتلعب دورا عالميا وقادرا، بل لديها القدرة الضرورية والمكانة السياسية للقيام بدور إقليمي وقيادي محدود.[2]

فالهند رغم استهلاكها للسلاح النووي ومساحتها الشاسعة وعدد سكانها الهائل علاوة على جيشها الذي يعتبر جزءا بسيطا تستطيع دولة كبيرة أن تبقى عليه، فهي لا تعتبر دولة كبيرة نتيجة المتاعب الداخلية التي تعانيها، إلا أنها تتمتع - كما كانت يوغوسلافيا سابقا ومصر في عهد تيتو وعبد الناصر- باحترام ضمن مجموعة دول عدم الانحياز ومكانة سياسية في المجتمع الدولي.

د-الدول الصغرى:

يقول كوليارد " إن اصطلاح الدول الصغرى كان في المجتمع الدولي التقليدي مبهما وغير محدد، وفي المجتمع الدولي الفوضوي الذي يقوم على حق الدولة ذات السيادة في الحرب واستخدام قوتها العسكرية، فإن هذا التعريف ينطبق على الدول الضعيفة عسكريا نتيجة لعدم المساواة في القوة والواقع بينها، ولما أصبح اللجوء إلى الحرب العدوانية غير مقبول قانونا وفق ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا الوصف ينطبق وفقا للناحية الفنية للتسليح على كل الدول التي لا تملك أسلحة متطورة وخاصة أنواع القنابل النووية المختلفة. ومن ناحية أخرى يجب عدم الربط بين اصطلاح الدول الصغيرة واصطلاح الدول النامية. إذ

1.د/ ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى1985م ، ص170.

2.Marcel,Merle, La vie internationale, librairie Armand Colin, Paris, 1963,P118.

يوجد دول تعرف بالكبيرة ولكنها في الواقع تعتبر دولا نامية. وإذا كان هناك ارتباط بين الاصطلاحيين فتلك حالات لا تقبل التعميم ."[1]

فالدول الصغيرة بصفة عامة تمثل دول العالم تقريبا، وهي الدول ذات الدور المحدود في السياسة الدولية بسبب ضعف إمكاناتها الاقتصادية أو فقرها أو صغر مساحتها أو قلة عدد سكانها، وتسعى دائما إلى إقامة علاقات طيبة مع باقي الدول وخاصة المجاورة للمحافظة على استقلالها ووحدتها الوطنية.

د-الدويلات الصغيرة:

وهي التي تتمتع بمساحة إقليمية صغيرة ومحدودة، وبعدد قليل من السكان، ولا تمتلك أية ثروات طبيعية ومنها على سبيل المثل جز القمر ومالطة، وجزر الرأس الأخضر والمالديف، وغالبا ما يكون أمنها واقتصادها وسياستها الخارجية وحمايتها، مرتبطا بإرادة دولة من الدول الكبرى، وخاصة لمنع الغير من التدخل في شؤونها الداخلية وضمان حرمة أراضيها. ووجود هذه الدول المتناهية الصغر في عضوية الأمم المتحدة يوفر لها أسباب البقاء التي لا تمتلكها جميعا، وذلك استنادا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فالقانون الدولي العام يساوي بين الدول من حيث احترام سيادتها الإقليمية.[2]

ومن الملاحظ أنه في الآونة الأخيرة قد قبلت في عضوية الأمم المتحدة بعض الدول بالغة الصغر التي ينطبق عليها وصف الدول " القزم " سواء لضآلة مساحتها، أو بالنظر إلى قلة سكانها، ولا تمتلك المقومات الكافية من أجل ممارسة وظائفها كدولة في المجتمع

---

[1].C.A Clliard, Institutions Internationales, 3eme édition, libraire Dalloz, Paris,1966,PP270-271.

ويذكر كوليارد بالخصوص:

ne coïncide pas fatalement "petit-état"« On s'aperçoit au bénéfice ces remarques, que la nation de , que souvent au contraire de grands Etats peuvent être sous "avec la nation de sous- développé et "petit- état"développes. Il est vrai qu'il existe dans certaines parties du monde une identité entre mais c'est un cas particulier"pays sous- développé"

[2].د/ زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس ،بنغازي 1988م ، ص15.

الدولي. وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة قبول عضوية المالديف سنة1965. فقد طالب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة بحث انضمام مثل تلك الدول الصغيرة التي لا تستطيع أن تشارك في أعباء المنظمة، ولا يمكنها القيام بالتزاماتها الدولية، وما إذا كان من المتعين أن تستفيد من مزايا مبدأ المساواة في السيادة، أم من الواجب وضع قواعد خاصة بها. وأوصى بأهمية التوصل لنظام معين يطبق في المستقبل.[1] ولكن لم تتخذ حتى الآن قاعدة ما في هذا الصدد لأن هذا الاتجاه علاوة على أنه لا يجد تأييدا من الناحية السياسية، فإنه يتعارض مع مبدأ حرية الشعوب واستقلالها ومع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة .وما دامت الإرادة الدولية قد أجمعت على قبول مثل هذه الدول – مهما كان حجمها وشكلها- وخاصة أن القبول يتم بناء على توصية من مجلس الأمن، فإن هذه الدول "القزم" يجب أن تستفيد من قواعد القانون الدولي وما يضمنه ميثاق المنظمة لها من حقوق.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لتمييز الدول الكبرى وانتهاك مبدأ المساواة

البند الأول: المركز القانوني للدول الكبرى:

إذا كان من نتائج التفاوت بين الدول في المساحة والثروة والقوة والسكان وما شاكل ذلك أن ظهر التمييز بين المساواة السياسية، وترتب على ذلك قيام تفرقه بين الدول الكبرى والدول الصغرى، فإن ظاهرة سيطرة وهيمنة الدول الكبرى تعد ظاهرة قديمة موجودة قبل دخول المجتمع الدولـــي عصر المنظمات الدولية. وهناك بعض الفقهاء الذين اعترفوا لهذه

---

[1].د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مطابع الطوبجي، القاهرة1992م ، ص76.

الدول الكبرى بالتفوق السياسي وبالمركز القانوني على الصعيد الدولي، ويرى **فينويك- "** أن تفوق الدول الكبرى الذي مارس في ظروف مختلفة من خلال أكثر من قرن، قد أصبح سنة1914 بحكم العادة حقيقة مسلم بها في العلاقات الدولية، وقد استعمل هذا التفوق بصورة رئيسية لسد نقص القانون الدولي من حيث الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبينما كانت القرارات التي اتخذت في المؤتمرات والمجتمعات المتعددة غير ملزمة على الدول الأخرى، فإنه كان من المحتم عمليا أن يوافق عليها أعضاء العائلة الدولية الآخرون بصورة ضمنية بفضل ما للدول التي وضعت القاعدة الجديدة من القوة والنفوذ، ولذا فإن الدول الكبرى قد نجحت في أن تكون من نفسها هيئة حاكمة يوجد وراء قراراتها قوة كافية لتأمين احترامها، حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه الحقيقة الواقعية جزءا من النظام السائد. ويقول " إذا كان مقياس القانون الدولي العام الحقائق أكثر من النظريات، فالظاهر أنه يجب أن يسلم بشيء من الصحة القانونية لمحافظة الدول الكبرى باستمرار ونجاح على تفوق نفوذها.[1]" بمعنى أن فينويك يميل إلى الاعتراف للدول الكبرى بشيء من المركز القانوني. وتعد ظاهرة هيمنة الدول الكبرى على الجماعة الدولية مسألة ذات طبيعة قانونية.

فبعد أن أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة القانونية بين الدول في المادة 1/2 التي تنص " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. " وتبدو هذه المساواة القانونية المطلقة أكيدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تمثل فيها جميع الدول الأعضاء – كبيرها وصغيرها – وعلى قدم المساواة التامة ويكون لكل دولة صوت واحد، وأن الأصوات متساوية في قيمتها القانونية ،إلا أن الميثاق عاد وخص الدول الخمس الكبرى وبالاسم[2] بمركز قانوني متميز في مجلس الأمن الدولي- الجهاز التنفيذي للمنظمة - عن باقي الدول الأعضاء فيه بأن منح الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة - لها حق

---

1. C.G Fenwick, International law, London1939, PP149-155.

2. تنص عليهاالمادة23 من ميثاق الأمم المتحدة وهي: جمهورية الصين، فرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه "

3. المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

الاعتراض الناقض – الفيتو – في المسائل غير الإجرائية –وهي الأهم- كما جعل التصديق على الميثاق أو تعديله رهنا بموافقة جميع هذه الدول الخمس الكبرى.[1] وهكذا فلو أقرت الجمعية العامة اليوم تعديلا للميثاق واستوفى التعديل أسباب دخوله حيز النفاذ بالتصديق أو الانضمام، فإنه بعدول دولة واحدة من الدول الدائمة يسقط وكأنه لم يكن.

وبذلك أصبح التمييز بين الدول الكبرى والدول الصغرى وعدم المساواة القانونية بين الدول حقيقة واقعية، وأمرا مسلما به لا يمكن تجاهله في حياة الأسرة الدولية الحديثة.

البند الثاني: انتهاك مبدأ المساواة بين الدول:

ظلت الدول الصغيرة لزمن طويل في مركز ثانوي بالنسبة للسياسة الدولية، وكان تمسك هذه الدول بمبدأ الإجماع عند التصويت في المؤتمرات الدولية إحدى الوسائل لإقرار مساواتها بالدول الكبرى، وباعتبار هذا المبدأ- الإجماع -عنصرا أساسيا في المساواة التامة بين الدول، إلا أن تلك المساواة القانونية لم تنف الواقع الملموس من تفاوت الوزن السياسي الدولي بين الدول الكبرى والدول الصغرى. وعلى الرغم من أن القرن التاسع عشر كان عصر المؤتمرات الدولية، إلا أنه من الواضح أن دور الدول الصغرى كان ضئيلا ومحدودا، حيث برز دور الدول الكبرى وأهميته في هذه المؤتمرات وخاصة في مؤتمر فينا1815 ،ومؤتمر برلين.[2] هذه الأوضاع التي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر والتي تجلت في هيمنة الدول العظمى على السياسة الدولية، ثم تقنيتها عند التخطيط المبدئي لعصبة الأمم إبان الحرب العالمية الأولى، فقد منح عهد العصبة مساواة تامة –لكل الدول الأعضاء- في التمثيل في العصبة، وذلك لإعطائها مقاعد دائمة فيه. ورغم أن الدول العظمى تتميز عن

---

[1].كوليارد.colliard ، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص272،271.

[2].محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى1989م، ص39.

غيرها بالعضوية الدائمة في المجلس إلا أنها عمدت إلى سلب سلطات واختصاصات الجمعية العامة، وذلك بتكييف الوضع القانوني للجمعية والمجلس بما يتوافق مع هيمنتها وأهدافها. و يتلخص بأن الجمعية العامة[2] تشغل في العصبة مركز مؤتمر أو هيئة نيابية تقوم بدور ثانوي بجانب المجلس الذي يشغل في العصبة مركز الهيئة التنفيذية.

وهكذا أكدت الدول الحلفاء الكبرى لنفسها الحق في وضع أحكام التسوية السياسية، وعهدت إلى نفسها بمسؤولية التحكم في مجرى أحداث المستقبل.[1]

وإذا كان مبدأ الإجماع الذي كان سائدا في العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات ينحدر مباشرة من مبدأ السيادة التي هي أصل حق المساواة، فإن الدولة ذات السيادة لا تخضع لأية سلطة تعلوها، ومن ثم لا يمكن أن يفرض عليها أي قرار لم تساهم هي في الموافقة عليه، فلا يمكن انجاز شيء ضد إرادتها ولا يمكن الوصول إلى قرار بدون موافقتها، فهو يغلب رغبات " واحد " على رغبات الآخرين، ويعطي المصالح القومية الأفضلية على حساب مصلحة المجموع.[2] إلا أن قاعدة المساواة قد تعرضت لاستثناء في عهد عصبة الأمم ،فالمادة الخامسة من العهد قضت بأن القرارات يجب أن تتخذ بالإجماع، أما مسائل الإجراءات فيمكن أن تتخذ بالأغلبية. وكذلك حدث تمييز في الجمعية العامة للعصبة بين القرارات التي يجب أن يصوت عليها بالإجماع وبين التوصيات التي يمكن أن يصوت عليها بالأغلبية.[3] وهذا يؤكد أن الدول الكبرى حتى في عصر التنظيم الدولي، ليست على استعداد للخضوع لقانون الأغلبية الذي يحقق الديمقراطية والمساواة بين الدول.

و في إطار منظمة الأمم المتحدة التي تم إنشاؤها عام1945 بعد الحرب العالمية الثانية، فإن التعايش بين المبدأين-الإجماع والأغلبية- في ميثاق المنظمة الدولية قد انعكس في توفيق الميثاق وملاءمته بين **<u>وظيفتين هما:</u>**

1.اينيس ل كلود "الابن"، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة1964م،ص87.

2.أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج،، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، يناير1992 ، ص25.

3.راجع نص المادة الخامسة الفقرة الأولى من عهد عصبة الأمم.

وظيفة البث، أي إصدار القرار، ووظيفة المنع أي الاعتراض لوقف صدور القرار، يقول "ميشيل فرالي": " وقد وزعت هاتان الوظيفتان بعناية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة. " فقد وضع الميثاق على رأس المبادئ التي اعتنقها مبدأ المساواة التامة بين جميع الأعضاء ونتيجة لذلك، فإن الأعضاء جميعا يتمتعون بحقوق متساوية وعليهم واجبات متساوية داخل " الجمعية العامة " أي داخل الجهاز المركزي ذات الاختصاصات الدولية. ولكن إلى جانب الجمعية العامة يوجد جهاز محدود هو " مجلس الأمن" حيث يتمتع بالعضوية القانونية المستمرة فيه، وما يترتب من امتيازات دول محددة بالميثاق نفسه وهي: الصين- فرنسا- الاتحاد السوفيتي- المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وهؤلاء الأعضاء الدائمون كانوا يمثلون عام1945 الدول التي تملك أقوى الإمكانيات العسكرية في معسكر المنتصرين.[1] وقد تكون فيما بينهم عن طريق التنظيم المعمول به داخل مجلس الأمن، توازن " عام" بين الكبار من جهة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهة أخرى .وهكذا نجد أن كبار سنوات الحرب يجب أن يستمروا كبار مرحلة ما بعد الحرب. إنه الترجمة الحقيقية لسيادة القوة وسيطرتها على السياسة الدولية.[2]

واستنادا إلى عنصر القوة أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى دون غيرها من الدول الأعضاء-وضعا قانونيا خاصا ومتميزا من مجلس الأمن لإعطائها مقاعد دائمة فيه وبامتياز حق النقض " الفيتو" تمنع بموجبه بإصدار أي قرار قد يتعارض مع مصالحها أو مصالح حلفائها، وبذلك تفرض قلة محدودة من الدول هيمنتها على المجتمع الدولي من خلال سيطرتها على مجلس الأمن، وتبقى وحدها صاحبة السلطة السيدة في قضايا الحرب والسلم في الماضي والحاضر وعلى الدوام.

---

[1].ميشيل فرالي، الأمم المتحدة بين اليوم والغد، سلسلة كتب سياسية، مترجم من طرف د. جلال صادق، القاهرة1962 ، ص26 وما بعدها.
[2].أحمد شرف، مرجع سابق، ص26.

البند الثالث: حق النقض:" الفيتو" : أضافت اللاتينية إلى لغات العالم المعاصر كلمة ما كان في الحسبان أنها ستثير، على صعيد قانون الأمم المتحدة، وفي العلاقات الدولية، كل هذا الجدل في مضامينها وأبعادها السياسية. ففي اللاتينية تعني كلمة " فيتو" : "أنا أمنع" وفي غير اللغة، تعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة، جماعة أو شخص، لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا. وقد يكون الفيتو مطلقا، أو مشروطا، حيث يمكن تجاوزه أو نقضه بإجراء أصولي معين. كما قد يكون دائما أو محددا زمنيا، أي يمكن الاستعمال مدة محددة من الزمن.[1]

وإذا كان الفيتو سلطة سياسية ،فهو قد يكون في حوزة أية جهة، رسمية كانت أم غير ذلك. ومعنى هذا أن الفيتو ليس شرطا يستمد وجوده من وثيقة مؤسسة فقط. وهكذا لم يكن يوجد أي أساس قانوني في المعاهدة الخاصة بتأسيس الجماعة الاقتصادية الأوربية، " السوق المشتركة" لممارسة فرنسا قبل عام1972م، حق الفيتو عدة مرات ضد طلب بريطانيا الانتساب إلى الجماعة. و لم يمكن فرنسا من القيام بذلك إلا مركزها القوي الضاغط في هذه المنظمة الإقليمية. وهذا يجر إلى الربط بين من يطلق عليه تعبير " القوى الضاغطة " وأوجه استخدام الفيتو الواقعي أو غير الرسمي.

وعلى صعيد التنظيم الدولي: فإن حق النقض " الفيتو" ظهر في النظام السياسي العالمي لأول مرة في عهد عصبة الأمم الذي تم إقراره في فرساي عام1919م.

ولا بد من الإشارة سلفا إلى أن الأخذ بطريق الفيتو في التصويت، يحمل في ظاهرة التمسك بمبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات، لذلك يجري أسلوب إصدار القرارات في المجلس والجمعية في مجرى واحد، إذ أخذ ميثاق العصبة بقاعدة إجماع الآراء[2]، فقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى على أنه: " فيما عدا ما قد ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة

---

[1] .Geoffrey K. Roberto ,A Dictionary of Political Analysis,1971, P224.

[2].انظر المادة الخامسة فقرة أولى من عهد عصبة الأمم.

في هذا العقد أو وفقا لهذه المعاهدة، تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع. وعلى هذا النحو يستطيع أي عضو

في المجلس والجمعية، كل في نطاقه تعطيل أي مشروع قرار مطروح للتصويت عليه، واعتباره كأن لم يكن باستعمال حق النقض، إذا ما كان هذا المشروع يستوجب صدوره إجماع الآراء.[1]

أما بالنسبة للأمم المتحدة، فعندما عقد الحلفاء مؤتمرا في دومبارتن أوكس في الفترة ما بين 21 أغسطس إلى 7أكتوبر1944، للبحث في إنشاء منظمة دولية تعرف باسم الأمم المتحدة ،ركز الأعضاء المشاركون في هذا المؤتمر على اقتراح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت بمنح امتياز خاص بالدول المنتصرة بوصفهم أعضاء مؤسسين ودائمين في مجلس الأمن، ويتمثل في حق النقض "الفيتو" . ويعود تاريخ الاعتماد الفعلي لهذا الحق " للدول الكبرى إلى مؤتمر يالطا الذي عقد في شهر فبراير1945 ،عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة لحق النقض عند التصويت في مجلس الأمن. ثم انعقد بعد ذلك مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر أبريل1945 ،وتم الاتفاق فيه على ميثاق الهيئة الدولية وفق المقترحات السابقة التي تم نقاشها في مؤتمر دومبارتن أوكس.[2]

وفي أثناء المراحل السابقة لصدور ميثاق الأمم المتحدة اعترض عدد من الدول على منح حق النقض " الفيتو" للدول الكبرى، نظرا لأنه يخل بمبدأ المساواة الذي تستند إليه المنظمة الدولية. ومع ذلك فإن الدول الكبرى " أصرت على إقرار حق الفيتو كشرط لانضمامها إلى المنظمة الدولية، مستندة في ذلك إلى دعوى أن مسؤولياتها في حفظ السلم، تقتضي أن يكون لها رأي متميز حاسم في المسائل المتعلقة به . و إلى أنه يتعذر تنفيـذ قرار

---

[1].محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص38.

2 د/محمد مصطفى المغربي ،المرجع السابق ،ص263

في هذا المجال تصدره أغلبية الدول الأعضاء ولا توافق عليه إحدى الدول الكبرى، وقد أكدت هذه الدول أنها لن تستخدم حق الفيتو إلا في أضيق الحدود، وأنه سيحذوها دائما عند كل التصويت الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى.[1]

وبذلك أفرغت امتيازات العضوية الدائمة، وحق النقض "الفيتو" للدول العظمى في مجلس الأمن الدولي في نصوص قانونية تضمنتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مما يشكل خرقا صارخا لمبدأ المساواة القانونية بين الدول، لأنه بتكريس هذا الحق استأثرت الدول العظمى بالسلطة عبر مجلس الأمن وأصبح بإمكان أية دولة كبرى في المجلس منع صدور أي قرار من قبلها، مادام هذا القرار لا ينال رضاها ولا يراعي مصالحها أو مصالح إحدى الدول الحليفة لها. وبذلك تعلو إرادتها-عندما ترفض- على إرادة الدول الأربعة عشر- عندما توافق- وقد شهد العالم غير مرة، فشل مجلس الأمن في استصدار قرار وافق على مسودته أربعة عشر عضوا وخالفه أحد الأعضاء دائمي العضوية.[2]

الخلاصة:

سبق أن ذكرنا أن المساواة القانونية المطلقة بين الدول تركز في أن لها جميعا نفس الحقوق والالتزامات المتساوية داخل العائلة الدولية، ولكن هذه المساواة تبدو متناقضة مع الواقع الحقيقي للدول، مما يجعلها- وكأنها- مساواة شكلية لأن هناك بالمقابل عدم مساواة فعلية بين الدول. فالدول وعلى الرغم من أن لها ذات الصفات والخصائص العامة المشتركة كأعضاء في الجماعة الدولية، إلا أنه يوجد في الواقع تباين واضح بينها في كل مظاهر الحياة بسبب عدة عوامل مترابطة ومتشابكة اقتصادية، وسكانية وحضارية وعسكرية، مما رفع بعضها فوق بعض درجات وأدى إلى القول بوجود عدم مساواة سياسية بين الدول.

1.د/ مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، الدار الجامعية بيروت،1989م ، ص93 وما بعدها.

2.استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية، أن توقف - بإرادتها المنفردة- في تموز يوليو 1973 مشروع قرار لمجلس الأمن وافقت عليه الدول الأربعة عشر على الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من المناطق العربية المحتلة منذ عدوان5 حريزان "يوينو"1967م.
كما استطاع الاتحاد السوفيتي-بإرادته المنفردة- أن يعطل كل قرار يصدره مجلس الأمن ضد تدخلاته في المجر عام1956 وتشيكو سلوفاكيا عام1986.كما استطاعت روسيا في ايار "مايو" أن تمنع- بإرادتها المنفردة- صدور قرار من مجلس الأمن الدولي وافقت عليه الدول الأربعة عشر لتمديد فترة قوات الطوارئ الدولية في قبرص، بحجة الالتزامات المادية المترتبة على قبرص لروسيا .أنظر د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ، ص 264.

و في التنظيم الدولي المعاصر، لم يكن بالإمكان الإبقاء على المفهوم التقليدي للنظم القانونية المطلقة نتيجة للتفاوت والفوارق الظاهرة بين الدول، مما أدى إلى عدم المساواة الفعلية من حيث القوة والأهمية بينها. ولا يمكن للقانون الدولي القضاء عليها أو إنكارها، ولكنه ساير قانون المنظمات الدولية في الاعتراف للدول الكبرى بوضع قانوني خاص، حيث بدأت الاستثناءات ترد على مبدأ المساواة القانونية تحت تأثير الرغبة في التوفيق بين فاعلية واقع الدول الفعلي في القوة السياسية والاقتصادية والطاقات البشرية والعسكرية من ناحية، وبين القانون الذي يحكم هذه العلاقات من ناحية أخرى. بمعنى أنه لا يجب الخلط بين المساواة في الحقوق والمساواة في الواقع. فالقضية تكمن في كيفية ترجمة عدم المساواة الواقعية التي لا مفر منها بين الدول، إلى عدم مساواة في الحقوق داخل المنظمة، ولتحقيق هذا التوافق كان لا بد من وجود جهازين داخل المنظمة الدولية- عصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة- جهاز أطلق عليه الجمعية العامة ،وتمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. وجهاز آخر محدود العضوية هو مجلس الأمن، تتمتع فيه الدول الخمس الكبرى بالعضوية الدائمة، وبحق الاعتراض التوفيقي المعروف بحق "الفيتو"، فالتفاوت في الإمكانيات العملية والقدرات الفعلية بين الدول ،هو السبب وراء الاستثناءات التي وردت على مبدأ المساواة القانونية، وفي التمتع المتساوي بقواعد القانون الدولي ،وأدت إلى انتهاك مبدأ المساواة القانونية بين الدول، واختفت بموجبها القاعدة التقليدية القائلة إن صوت أضعف دولة يساوي صوت أقوى دولة.

وبذلك أصبح الخضوع لقواعد القانون الدولي أو مبادئه غير متساو بين الدول، خاصة وأن عظيمها في الوقت الحاضر يقنن المبادئ والأخلاقيات ،وينفذ القوانين أو القرارات التي أصدرها هو على من يشاء ولا ينفذها على من يشاء، وهو قادر بما له من باع في الإعلام على فلسفة هيمنته تارة باسم القانون، وتارة باسم الصالح العام وطورا دون تبرير أصلا، لأن التبرير هو المصلحة الوطنية وحدها. و يصف من يعترض أو يستنكر ما حدث بالإرهاب، ويعاقبه اقتصاديا أو عسكريا إذا لزم الأمر باسم الشرعية الدولية وإرادة المجتمع الدولي وهذا ما آل إليه الواقع الدولي المعاصر، وبذلك تبقى المساواة قائمة من الناحية الشكلية فقط.

المبحث الثاني

آثار المساواة والاختلاف على أداء المنظمات وقواعد القانون الدولي

تمهيـد:

إن فكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدول قبل ظهور عصر التنظيم الدولي، قد ترتب عليها تمتع الدول أعضاء الجماعة الدولية بالمساواة المطلقة بينها. وظل مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون الدولي يشكل الركيزة الأساسية في العلاقات الدولية التقليدية التي ينظمها هذا القانون. وتطبيقا لهذا المبدأ – المساواة المطلقة- أصبحت الدول الأطراف في هذه العلاقات بجوانبها السياسية والاقتصادية متساوية مهما كانت الفوارق الفعلية بينها.

إلا أنه بعد قيام الأمم المتحدة ظهرت متغيرات جديدة تمثلت في استقلال العديد من الدول النامية وانضمامها إلى المنظمة الدولية، وبرزت كقوة هامة في ميدان العلاقات الدولية ،حيث راحت تطالب بحقوقها المشروعة في المساعدات والتنمية وبالمساواة في التعاملات الدولية وبخاصة الاقتصادية، وتشعر هذه الدول بأنها ضحية القانون الدولي التقليدي ومبادئه. و لذلك كان لا بد من تطور قواعد القانون الدولي حتى تستجيب لمقتضيات الظروف المتغيرة والعلاقات الدولية الجديدة، ولتعبر عن ضمير المجتمع الدولي في العدالة والمساواة، فأثار هذا الحق سوف أتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثار المساواة والاختلاف في مجال التعاون الدولي.

المطلب الثاني : أثار المساواة والاختلاف على قواعد القانون الدولي: "في مجال المنظمات الدولية ".

المطلب الأول:

أثار المساواة والاختلاف في مجال التعاون الدولي.

إن التعاون الدولي من الظواهر القديمة التي كانت تربط بين الأمم خلال العصور التاريخية المتعاقبة، إلا أنه اكتسب في الوقت الحاضر ومنذ الحرب العالمية الثانية أهمية خاصة، نظرا لما أعقب هذه الحرب من ظهور عدد كبير من المنظمات الدولية التي تمارس الدول ذات السيادة في نطاقها كثيرا من الأنشطة التعاونية في مختلف المجالات.

ومن ناحية أخرى فإن تزايد عدد الدول حديثة الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية، وهي دول العالم الثالث واشتراكها وعلى قدم المساواة مع غيرها من الدول في الأمم المتحدة وجمعيتها العامة ،جعل قرارات هذه الأخيرة تنعكس بشكل واضح الأهمية العددية لدول العالم الثالث، ومطالبتها بإحلال التعاون والرفاهية الدولية محل الهيئة والسيطرة التي صاغتها الدول الأوربية في شكل قواعد قانونية ترتكز عليها العلاقات الاقتصادية الدولية، لتضمن بواسطتها استمرار النظام الرأسمالي القائم على الليبرالية الاقتصادية، علاوة على كون هذا النظام يتجاهل عدم المساواة الاقتصادية بين الدول من الناحية الفعلية، ويضمن استمرار العلاقات الاقتصادية بين أطراف غير متكافئة وغير متساوية. ونظرا لأهمية مجال التعاون الدولي سوف نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: المساواة كأساس التعاون الاقتصادي الدولي.

الفرع الثاني: ظاهرة عدم التوازن الاقتصادي.

الفرع الأول:

المساواة كأساس للتعاون الاقتصادي الدولي

البند الأول: المساواة كأساس للتعاون الدولي:

يمكن تعريف التعاون الدولي بأنه طريقة من طرق العلاقات الدولية، تهدف إلى تنفيذ سياسة محدودة خلال فترة زمنية معينة في مجال أو عدة مجالات بواسطة آليات أو مؤسسات مستديمة، دون أن يتضمن أي مساس باستقلال الدول أو الوحدة التي تساهم في العمل المشترك. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن التعاون الدولي يقوم على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من أشكال التفاعل الدولي. ويأتي في مقدمة هذه الأسس احترام مبدأ السيادة و مبدأ المساواة بين الدول في جميع علاقات التعاون التي تنشأ بينها.[1]

إن مبدأ السيادة والمساواة تم التأكيد عليهما وبشكل واضح في جميع المعاهدات الثنائية التي يقوم عليها التعاون الثنائي بين الدول.[2] وقد أعطى ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية مبدأ المساواة في السيادة بعده الاقتصادي والقانوني ،وذلك وفق ما نصت عليه المادة العاشرة منه بقولها: " جميع الدول متساوية قانونا، ولها بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي حق الاشتراك الكامل والفعال في عملية وضع القرارات على الصعيد الدولي، لحل المشاكل العالمية الاقتصادية والمالية والنقدية، وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة، وحق تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك على أساس الإنصاف ".[3]

كما كرست المادة الثانية من الميثاق ولا سيما الفقرة "ج" البعد الاقتصادي لمبدأ

---

[1] .د/محمد عباس عبد البديع، مرجع سابق ، ص57.

[2] .Gonides(P.F) & Charvin (R), Relations Internationales 3.
Editions Montchrestien. Paris,1981,P295.

[3] .قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281،د.29 المؤرخ في12 ديسمبر1974م.

المساواة في السيادة، حيث جعلت أي خلاف بين الدول بشأن التأميم ينبغي أن يحل على أساس مبدأ المساواة في السيادة. كما دعت المادة الرابعة من الميثاق إلى التمسك بالمساواة بين الدول في التعاون الاقتصادي العالمي وأن تتغاضي الدول في تعاونها الدولي عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

<u>البند الثاني</u>: المساواة كأساس للقانون أو النظام الاقتصادي الدولي:

يرى بعض الفقهاء أنه يوجد قانون اقتصادي يحكم المعاملات الدولية الاقتصادية، وهو متميز وواضح، وأن أساسه وهدفه علاوة على تركيبة القانوني يشكل عناصر كافية لأن يكون له كيان مستقل لا مجرد امتداد لمجال تطبيق القانون الدولي التقليدي.[1]

ويؤكد - العميد كوليارد- مبدأ المساواة الاقتصادية بين الدول، ويرى أن من أهم تطبيقات المساواة بين الدول في المجال الاقتصادي، مبدأ المساواة في المعاملة " L'égalité de Traitement" .وتبدو هذه المساواة في النطاق الدولي و بصفة عامة في المجال البحري والمجال النهري الدولي. فنظام البحر هو نظام حر من وجهة النظر الاقتصادية على الأقل فيما يتعلق بالملاحة إن لم يكن للصيد. كما أن الموانئ البحرية ذاتها تخضع لقاعدة المساواة، حيث أن تحصيل الرسوم لا يتوقف على الجنسية. أما فيما يخص النهر الدولي ،فقد تناولته عدد من المواثيق الدولية بطريقة تدريجية.[2]

وإذا كانت العلاقات الاقتصادية الدولية تقوم في الأصل على مبدأ المساواة بين الدول، فإنها في الواقع ترتكز على قواعد القانون الدولي التقليدي الذي يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بمفهومه المطلق المجرد، فالدول من وجهة نظر هذا القانون هي وحدات مستقلة ذات سيادة تتفاعل فيما بينها وعلى قدم المساواة ، وذلك بصرف النظر عن التفاوت بينها

---

[1] .D.Carreau, P. Juillard, Th. Flory, Droit International économique, 2eme édition, L.G.D.J, Paris1980, P.4.

[2] .راجع-كوليارد- الهيئات الدولية- مرجع سباق ، ص273.

في الحجم وتعداد السكان ودرجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، ولا يحق لأي منها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فالدول بناء على ذلك لها وضع قانوني واحد.[1]

وإذا كان مبدأ المساواة في السيادة قد جاء ليؤدي دورا وقائيا، وليضمن التعايش السلمي واستمرار العلاقات الودية بين دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت، إلا أن الخلفية التاريخية لهذا المبدأ كانت السبب المباشر لمجموعة من النتائج القانونية بعيدة المدى في تاريخ العلاقات الاقتصادية ،ومن أهم النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ ما يلي:

أ- تدعيم نظام الأسرة الأوربية المغلقة، ونظرا لانتماء كل الدول الأوروبية التي ولدت آنذاك لذات الحضارة، و إيمانا بذات القيم، كان لا بد من إتباع قواعد معينة أطلق عليها في البداية " القانون الأوروبي العام " لتنظيم ما ينشأ بينها من علاقات، تحول بعد ذلك- نتيجة لازدهار العلاقات المختلفة بينها- إلى قانون دولي قوامه المساواة التامة بينها.[1]

وفي ظل هذا المجتمع الأوربي المغلق لا تستطيع أي دولة الانضمام إليه إلا بموافقة الدول الأوربية التي يتكون منها هذا المجتمع، وذلك عملا بنظرية الاعتراف المنشئ التي ابتدعتها تلك الدول، والتي تقضي بضرورة اعتراف العائلة الأوربية بأي دولة أو دول جديدة- حتى لو توافرت فيها شروط العضوية- ترغب الانضمام إلى المجتمع الدولي والقبول الطوعي بقواعد القانونية المعمول بها بينها.[2]

ب- إنكار الشخصية القانونية الدولية للبلدان الخاضعة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، فدول العائلة الأوروبية المسيحية "ترى ما عداها ليس دولا "، وإنما أقاليم قابلة للفتح

---

[1]د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق ، ص267.

2.د/ محمد شوقي عبد العال، الطبيعية الأيديولوجية للقانون الدولي العام، مطبوعات مركز دراسات العالم الإسلامي مالطا، الطبعة الأولى1992م، ص392.

3.A.P. Sereni, les nouveaux Etats et le droit international R.G.D.I.P. Paris1986, P305

ت- والاستيلاء عليها. فكأن دول أوربا المسيحية كانت تنشئ بإحدى يديها قانونا دوليا أوربيا يحكم العلاقات فيما بينها يقوم على مبدأ المساواة في السيادة. وتنشئ باليد الأخرى قانونا آخرا قائما على نفس هذا المبدأ تتعامل من خلاله مع العالم غير الأوربي قوامه العلاقة الاستعمارية والنهب الاقتصادي.[1]

ج- إقرار مبدأ فتح كل البلاد للتجارة الدولية كنتيجة لمبدأ المساواة الاقتصادية، حيث أعلنت الدول الغربية في القرن التاسع عشر هذا المبدأ بهدف فتح منافذ تجارية للدول الأوربية وكذا الولايات المتحدة. وقد طبق هذا المبدأ على الصين واليابان بالضغط السياسي والعسكري أحيانا. ووفقا لهذا المبدأ فقد استخدم مبدأ المساواة الاقتصادية كوسيلة للتسيد الاقتصادي.[2]

د- ظهور فكرة المسؤولية الدولية كنتيجة حتمية لمبدأ المساواة المطلقة بين الدول العائلة الأوربية. وعليه فالدول الجديدة التي تقرر الاعتراف بها من قبل العائلة الأوربية وانضمامها للمجتمع الدولي، تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل كافة الالتزامات والواجبات، بما فيها القواعد الاقتصادية الدولية التي فرضتها هذه الدول، وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية في حالة الإخلال بهذه القواعد الاقتصادية المعمول بها.[3]

<u>البند الثالث</u>: المنظمات الدولية الاقتصادية ومبدأ المساواة:

فكرة الاستعانة بالمنظمات الدولية في العلاقات الدولية هي فكرة أوربية ترجع إلي القرن التاسع عشر، وقد جاءت كنتيجة متوقعة للتنافس الاستعماري الذي كان محتدما بين دول القارة الأوروبية في ذلك الوقت، فكل توسع تحققه دولة يكون على حساب مصلحة الدولة الأخرى. وتجنبا للمنازعات والحروب التي كانت تقوم بينها بسبب تعارض المصالح

1.د/ محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الكتاب الأول، منشورات الجامعة الليبية- كلية الحقوق- بنغازي، ليبيا1973، ص396.

2. كوليارد- الهيئات الدولية- مرجع سابق- ص274.

3 .Reuter Paule, Droit international public, Paris, P.U.F.3ed,1968 et Ed1976, p102.

الوطنية الذاتية، فقد سعت تلك الدول للتقارب فيما بينها، وعملت على إنشاء هيئات أو اتحادات دولية، لتيسير سبل التعاون فيما بينها، وحل المشاكل والتوفيق بين مصالحها الذاتية المتعارضة، ومن ثم كانت أنشطة تلك الهيئات التي أنشأتها الدول الأوربية محدودة في نطاق الاختصاص المقرر لها، وبالقدر الذي يتفق ومصلحة كل دولة.[1]

ولعل هذه النظرة الضيقة هي التي كانت سائدة عند صياغة عهد عصبة الأمم، فقد اكتفي بالنص في المادة24 على تحويل العصبة الإشراف على الاتحادات الدولية القائمة فعلا، أو التي يتم إنشاؤها في المستقبل .ثم تبنى ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته هذه الفكرة الموضوعية، وكذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية".

كما حددت المادة55 من الميثاق أهداف هذا المنحى .[2] كما أن الجهود الدولية التي بذلت- أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية- قد توصلت إلى مجموعة من "المعاهدات الجماعية " على المستوى العالمي، والتي تعتبر الآن بمثابة الدعامة الأساسية التي يقوم عليها ما يعرف "بالنظام الاقتصادي الدولي" وخاصة المعاهدات المنشئة للمنظمات الاقتصادية الدولية، وأهمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، ويأتي على رأس تلك المعاهدات" ميثاق الأمم المتحدة" ذاته وما يتضمنه من مبادئ عامة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي، والواقع أن الميثاق- وهو يحدد المنهج الذي يجب أن تكون عليه العلاقات الاقتصادية الدولية- لم يضع لذلك قواعد محددة واضحة يمكن أن تدخل في دائرة الالتزامات السياسية من جهة أخرى. ذلك لأنها لم تأت بالتزامات تحدد سلوك الأعضاء، وإنما حددت إطار التعاون بينهم. فإذا كانت العلاقات الاقتصادية بين الدول تقوم من الناحية النظرية والقانونية على أساس المساواة بين الأعضاء، فإنه عند ممارسة الدول حقوقها في

1.من هذه الاتحادات الدولية :اتحاد التلغراف العالمي عام1865، واتحاد البريد العالمي عام1874م.

2.راجع المادة55 من ميثاق الأمم المتحدة.

إطار المنظمات الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر باتخاذ القرارات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة بالتنمية أو الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية ذات النشاط الاقتصادي الفعال، فإن الأوزان النسبية لقوة الأعضاء السياسية والاقتصادية تفرض نفسها بإقرار القانون.[1]

البند الرابع : التصويت في المنظمات الاقتصادية الدولية-نظام الصوت الموزون-:

إذا كانت القاعدة العامة أن الدول متساوية في الحقوق والواجبات وبصفة عامة في المنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي الشامل، حيث تتمسك الدول الأعضاء فيها بالمساواة الحسابية في التصويت داخلها، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمنظمات ذات الطابع الاقتصادي، فالتصويت فيها يقوم على أساس الانعكاس المباشر للقوة الاقتصادية للدول الأعضاء بدون الالتزام بقاعدة المساواة. والدول تمثل أو يقوم فيها صوتها بنسبة أهميته، أو قيمة مساهمتها، أو بمدى ارتباط مصالحها بها، وهنا تختلف المعايير في كيفية تحديد عدد ممثلي الدولة أو تقويم صوتها.[2]

ونظام الصوت الموزون عرف في مؤسسات دولية عديدة كتعويض عن عدم التساوي في المسؤوليات الدولية للدول الأعضاء، وكانت الحجة التي تؤيد هذا الإجراء هو مبدأ المساواة ذاته. فنظام الصوت الموزون يغفل المبدأ القائل بأن لكل دولة صوتا واحدا، ويحل محله نظام تعدد الأصوات، وبمقتضاه تعدد الأصوات للدولة وفقا لأهميتها أو وزنها الدولي، وهو ميسور في المنظمات التي لها أهداف اقتصادية، فالدول التي تساهم في رأس مال المنظمات الاقتصادية الدولية كل منها بنسبة معينة، وهذه المساهمة تعكس القدرة الاقتصادية لكل دولة و يكون من المبرر أن تتمتع كل دولة بعدد من الأصوات يتناسب طرديا مع قدر

---

[1]. بوبترة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي- رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر أفريل1983م، ص 193.

2..مصطفى عبد العزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مركز الأبحاث الفلسطينية، بيروت ، كانون الثاني "يناير"1986م ، ص50 وما بعدها.

مساهمتها في ميزانية المنظمة.[1] مثال ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي ،حيث منح عددا من الأصوات يتناسب مع المساهمة المالية لكل عضو في هاتين المنظمتين.[2]

وبصفة عامة يمكن القول إن المنظمات التي تأخذ بهذه القاعدة هي منظمات محدودة النطاق ذات طابع مالي واقتصادي وفنى. حيث يتم ربط السلطة بالمسؤولية المالية والقوة الاقتصادية.

الفرع الثاني:

ظاهرة عدم التوازن الاقتصادي

البند الأول: عدم المساواة الاقتصادية بين الدول ذات السيادة (عدم التكافؤ الاقتصادي):

إذا كان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول قد أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، فإن الحقائق الاقتصادية العصرية قد كشفت عن ضيق حدود هذا المبدأ، فأعضاء الأسرة الدولية غير متساوين من الناحية الاقتصادية، ويمكن النظر إلى القوة الاقتصادية كرد على تحدي عدم المساواة الاقتصادية.[3]

وإذا كان التفاوت في التمتع بالحقوق لا يظهر من جانب الصيغة القانونية لقواعد القانون الدولي، فإن هذه القواعد في مجال التطبيق العملي يعكس طبيعة مضامينها غير المنصفة، والمعبرة عن مصلحة الدول التي وضعتها، وهي تبدو أكثر وضوحا بالرجوع إلى تلك القواعد التي تنظم العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث تقر استغلال الدول الرأسمالية المتقدمة للدول النامية في ظل شرعية القانون الدولي.[4]

1.د/ حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1992 ، ص85.

2. المادة "14" من القسم الخامس من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي.

3.د/ محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط والتغيير القانوني، دار الطبعة بيروت، الطبعة الأولى، مارس1973م ، ص67.

4.بوبترة علي، مرجع سابق، ص118.

فالقانون الدولي الذي أنشأه المجتمع الدولي القديم يبدو في ظاهره محايدا، لكن مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" "Laisser passer, laisser faire" الذي وضعه هذا النظام قد أدى في النهاية إلى غياب القانون، مما مهد لتكديس ثروات وموارد الشعوب الأكثر ضعفا لدى الأكثر قوة، والقانون الدولي التقليدي- الكلاسيكي- يسمح بذلك لأنه يؤكد "حق السيطرة لصالح الدول المتحضرة" كما يعترف بسريان "المعاهدات غير المتكافئة" التي يفضلها والتي سلبت الشعوب الضعيفة ثرواتها ومواردها الطبيعية، بشروط فرضت عليها من قبل الأكثر قوة لفترات طويلة من الزمن، إنه قانون شكلي يرتبط بظاهر المساواة ويخفي تحته مظالم صارخة.[1]

كما أنه في ظل ما يعرف بنظام الوفاق الأوروبي ومنذ عام1815م ،تجمعت الدول الكبرى لتنظيم الخارطة الأوربية، وأعطت لنفسها الحق في تنظيم الشئون الدولية، ونصبت من نفسها سلطة تشريعية لوضع مبادئ تنظيمية وقواعد تحكم العلاقات الدولية، وبخاصة في مجال العلاقات الاقتصادية، كما تقرر بشكل صريح حق التدخل من قبل الدول الكبرى في شئون الدول الصغرى، بما في ذلك استخدام القوة في حالة الإخلال بالقواعد الاقتصادية التي فرضتها.[2] وهكذا يتضح أن قواعد القانون الدولي العام ليس بالضرورة مرادفا للعدل والحق أو معبرة عنها، وإنما هي في الغالب، تعبير عن أفكار ومصالح وتوازنات القوى، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن " القانون الدولي في أحسن حالاته خادم للسلطان أو للسلاطين "الدولة أو الدول"، وفي أسوأ الحالات يستخدم لتبييض السياسية الوطنية أو الدولية، و الوقع أن القانون الدولـي في التحصيل الأخير هو ما اصطلحت عليه الدول.، والدول الكبرى على الخصوص.[3]

1.د/ سيد بدر الدين، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مطبوعات المركز العالمي للدراسات والأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس- الطبعة الأولى، مارس1984، ص76و77.

2.د/ كلورياد، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، القاهرة1964م، ص277.

3 .د/ أديب نصور، ميزان الدول، دراسة العلاقات الدولية على ضوء توازن القوى، منشورات جامعة قاريونوس1991م، بنغازي، الطبعة الأولي، ص9 وما بعدها.

كما أنه في ظل العلاقات الدولية الاقتصادية التي يحكمها القانون الدولي الاقتصادي، تم التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول، ذلك المبدأ المطبق في المؤسسات العامة الدولية، وقد ضمن القانون الدولي الاقتصادي بقاعدة المساواة أمام الواقع الذي يعكس بصدق ظاهرة الثقل الاقتصادي أو القوة الاقتصادية لكل طرف من أطراف العلاقة، فالعوامل الاقتصادية مجتمعة هي التي تحدد مدى قوة تأثير أي دولة في المحيط الاقتصادي الدولي ،وبالتالي تحدد فيها ثقلا معينا في التصويت في المنظمات أو المؤسسات الاقتصادية الدولية.[1]

لذلك فإن الدول الرأسمالية هي التي تسيطر على إدارة هذه المنظمات الاقتصادية الدولة وقراراتها، وبالذات البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، نتيجة نظام التصويت الترجيحي القائم على أساس حصة الدولة في رأسمالهما. وهذه الحصة في رأس المال تحدد على أساس نصيبها في التجارة الدولية. مما سمح للولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك 25%من مجموع الأصوات، بينما تمتلك الدول الغربية مجتمعة نحو ثلثي الأصوات، كما أن الدول الاشتراكية- سابقا- مازالت مستبعدة من نطاق هذه المنظمات.[2]

كما أن دول العالم الثالث-النامي- التي تشكل الأغلبية في هيئة الأمم المتحدة تملك أقل نسبة من الأصوات في هذه المنظمات الاقتصادية الدولية. وذلك لأن النظام الاقتصادي الدولي الحاضر ما زال يهيمن عليه الطابع الرأسمالي بقوانينه وأولوياته مادامت الرأسمالية لا تزال الكتلة المهيمنة على العلاقات الاقتصادية الدولية،[3] وهو ما دفع أيضا كاستينيدا Casteneda إلى القول: " إن النظام العالمي الحالي قد ساهم في دعم مركزية السلطة الاقتصادية بين عدد قليل ومحدود من الدول، لأنها أول من دخلت إلى ساحة العلاقات

---

[1] .د/ حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص88.

[2] .د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من لا مزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة،1990م، ص257.

[3] .د/ عارف دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمين ، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، كان الأول "ديسمبر"1982م ،ص151

الدولية ووضع هذا النظام أكثر من ثلثي الإنسانية في حال فقر وتخلف وتبعية دائمة.

وإذا كان مبدأ المساواة بمفهومه المطلق ظل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية وبخاصة الاقتصادية منها- لفترة طويلة من الزمن فإنه بعد الحرب العالمية الثانية ظهر عدد كبير من دول العالم الثالث المستقلة على المسرح السياسي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين ومارست هذه الدول الجديدة مشاركتها في الحياة الدولية بانضمامها إلى الأمم المتحدة مما سيكون له تأثير كبير في المستقبل على قواعد القانون الدولي.

كما تبين لهذه الدول الجديدة- العالم الثالث- أنها تخضع لقانون لم تساهم في صياغته قدم لها كمعطي قانوني، لا تراعي قواعده حالة التخلف في هذه الدول وعدم المساواة في التنمية بينها وبين الدول الأكثر تقدما، فإنه لم يكف عن أن يكون وسيلة للسيطرة الاقتصادية، فهو في الحقيقة قد غير من سيطرة ولم يغير من مضمونها، فهو قانون يخدم مصالح الدول الكبرى فقط.[1]

كما تأكد لهذه الدول-العالم الثالث- أن مفهوم المساواة الشكلية المجردة لم يعد ملائما لحكم العلاقات الدولية المعاصرة – وخاصة الاقتصادية منها – ، وذلك في مجتمع دولي تباينت فيه الظروف الواقعية التي يعيشها أعضاؤه، وعلى نحو اختفي معه التقارب في المستوى والتجانس الذي كان موجودا من قبل، وأن تطبيق المساواة بهذا المفهوم المطلق في مجتمع هذه ظروفه يعد منافيا للعدالة ،فإذا كانت العدالة قد اقتضت تطبيقه في القرن التاسع عشر على العلاقات في مجتمع دولي مكون من عدد محدود من الدول المتجانسة والمتساوية في الظروف، فإن تطبيقه على العلاقات بين غير المتساوين من الدول في المجتمع الدولي المعاصر يؤدي- ليس فقط- إلى الخلل وعدم التوازن في هذه العلاقة- لكنه يؤدي أيضا- إلى تعميق عدم المساواة الفعلية بينهما لصالح الأقوى ، و النتيجة الطبيعية لذلك- في حالة عدم

---

[1] .محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د. جمال موسى وابن عمار الصغير ، الوطنية للنشر والتوزيع 1980، الجزائر، ص75-76.

المساواة في التنمية- أن الدول الغنية المتقدمة تزداد غني وتقدما والدول النامية تزداد فقرا وتخلفا.

إن معاينة هذه الفوارق قادت إلى تبني مبدأ اللامساواة الذي يمكن صياغته على النحو الآتي: "أمام وحدة أوضاع اللامساواة، يجب أن يكون التعامل غير متساو" وهو ما اصطلح عليه باللامساواة التعويضية، وذلك بهدف تقويم النتائج المسببة للأضرار، وهذا في حد ذاته يمثل استثناء على مبدأ المساواة، حيث يعتمد على بعض الدول –الفقيرة والنامية- ببعض الامتيازات الخاصة، وهذه اللامساواة التعويضية ينظر إليها كوسيلة لحماية مصالح الدول السائرة في طريق النمو، مما يستوجب التخلي عن قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية واعتماد الازدواجية القاعدية.[1]

فالحقيقة والواقع يؤكدان فوارق كبيرة بين الدول وبخاصة على المستوى الاقتصادي الذي يعتبر من أهم وأبرز مجالات التعاون في الوقت الحالي مما يجعل من مدلول المساواة في السيادة: عبارة غير واقعية تماما وخاوية من أي مدلول علمي أو عملي، وهذا الواقع أكدته بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية "الجات" مثلا حيث تنفرد بتطبيق أحكامها على الدول الرأسمالية المتقدمة دون دول العالم الثالث أي الدول النامية.[2]

---

[1].د/ عبد القادر القادري، مرجع سابق، ص18.

2.الجاتG.A.T.T وهي الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة الصادرة في 31أكتوبر1947م-أنظر:

D.Carreai, P. Juillard, Thi. Flory, Droit international Economique, 2e Edition, L.G.D.J,1980, P256.

البند الثاني: الدول الغنية والدول الفقيرة:

أدّت اللامساواة في مستوى التنمية بين الدول إلى التفريق بين "نادي الدول المتخلفة " الأول يضم البلدان الغنية والصناعية المتقدمة تكنولوجيا، بينما يضم الثاني الدول الفقيرة غير المصنعة، والتأخر على صعيد التكنولوجيا وإلى هوة اقتصادية بين الشمال والجنوب.

وبرزت نظرية مفادها: "إن جميع الدول في عالمنا تقسم، بصرف النظر عن نظامها الاجتماعي، إلى بلدان غنية تقع في الشمال الصناعي، وبلدان فقيرة تقع في الجنوب الزراعي." وتضم الفئة الأولى الدول الرأسمالية "الإمبريالية" والدول الاشتراكية- سابقا- أما الفئة الثانية فتشمل العدد الكبير من الدول حديثة الاستقلال في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، أي دول العالم الثالث، وهذه الفئة الأخيرة هي التي تصح بشأنها صفة الدول النامية "وسابقا المتخلفة " والتي تتفق مع مفهوم "الجنوب" "قياسا على الشمال المتطور."[1]

وعلى أساس تصنيف العالم إلى أمم غنية وأخرى فقيرة، نشأ الصراع بين الدول حديثة الاستقلال والدول الاستعمارية السابقة.[2]وكأن على "الشمال المتخم"، أن يؤسس صناديق خيرية من أجل تصعيد الهجوم على الفقر في الجنوب الجائع الذي لا يستطيع التغلب على الفقر بمجهوداته الذاتية، فعدم المساواة التي تفصل الدول الأكثر ثراء عن الدول الأكثر فقرا. وانعدام العدالة في التعامل الاقتصادي الواقع بين الدول الرأسمالية والدول النامية هي مأساوية، لأن الأولى دول مستغلة للثانية استعمرتها سنوات طوال، وأسست آلية اقتصادية تثقل كاهل الدول النامية وتعيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي، وتصدر لها منتجاتها بالأسعار التي تريدها، كما تصدر لها التضخم والأزمة الاقتصادية والسلع الاستهلاكية، وتغزوها سياسيا وعسكريا و ثقافيا واقتصاديا بكل الوسائل التي تعزز استغلالها، وامتصاص ثرواتها، حتى أنها سخرت امتلاكها للتكنولوجيا لاستمرار هذا الاستغلال[3].

---

1. .Edmond louve, Relation internationales du Tiers Monde, Berger- levraut, Paris,1976, PP374-377.

2.د/ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف1974، ص297

3.على مظهر مرتضي، نحو نظام اقتصادي جديد تمتلك فيه الجماهير السلطة والثروة والسلاح، ، منشورات المركز العالمي للدراسات والأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، الطبعة الأولى، مارس1984م ،ص119.

البند الثالث: مســاعدة البلدان النامية

في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات، ظهرت دول العالم الثالث-النامي- كقوة جديدة في ميدان العلاقات الدولية، وفور انضمامها إلى الأمم المتحدة راحت تبادل بطرح مشكلة تنميتها الاقتصادية على المجموعة الدولية، ومن ثم تكشف عن واقع تخلفها الاقتصادي، وتطالبها نتيجة لأوضاعها الاقتصادية المأساوية إلى تقديم المساعدة لها. وتبين للدول النامية أن المساواة في السيادة بمعناها السياسي يصعب التوصل إليه دون مساواة اقتصادية شاملة. وقد بلور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي انعقد في جنيف عام1964[1] عدم المساواة الواقعية هذه، باعترافه بانقسام الدول الأعضاء إلى طبقتين متميزتين: غنية متقدمة صناعية، وفقيرة متخلفة، كما اعترف أيضا بالالتزام المعنوي للبلدان الأكثر امتيازا في المساعدة على التنمية الاقتصادية للبلدان الأكثر فقرا.[2]

وهكذا صار الحديث عن هذه المساعدات الغربية وكأنها تعبير عن كرم ونبل الدول الغنية، أو كأنها تعويض كامل عن الخسائر التي لحقت بدول العالم الثالث في مرحلة القرصنة أو الحكم الاستعماري، ونشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول بلد يضع خطة مساعدات دولية رئيسية بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أعلن وزير خارجيتها جورج مارشال في خطاب له في جامعة هارفارد، في5 حزيران1947 "أن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لتقديم المساعدات المالية لكل دول أوربا بما فيها الاتحاد السوفيتي، لتمكينها من الانتعاش الاقتصادي بعد ويلات الحرب. ومند بداية الخمسينات أخذت الدول [3] الأوربية تقدم المساعدات للدول المستقلة حديثا في آسيا وإفريقيا وأمريكيا اللاتينية ، متبعة النهج الأمريكي في ربط المساعدات بقيود وشروط لإنعاش اقتصادها هي.

---

[1].وهذا المؤتمر يعرف باسم "يونكتاد" وهو الآن هيئة رسمية من هيئات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
[2].د/ محمد مغربي ، مرجع سابق، ص375.
[3].حمل المشروع المسمى "مارشال" بعد ذلك اسم وزير الخارجية الأمريكية جورج مارشال.

كما أن الهدف الاقتصادي ليس هو فقط الذي دفع بهذه الدول إلى الاهتمام بالمساعدات الدولية، فالمساعدات كانت وما زالت" وسيلة لبسط النفوذ السياسي على المناطق التي يعتبرها الغرب مجالا حيويا واستراتيجيا له، وهذا يمثل خرقا للسيادة الوطنية للبلدان النامية.[1]

المطلب الثاني:

آثار حق المساواة على قواعد القانون الدولي "في مجال المنظمات الدولية"

مـقـــدمة:

القاعدة العامة أن الدول ذات السيادة هي التي تستطيع إنشاء المنظمات الدولية، وهي تنشأ نتيجة توافق أو اتحاد إرادات مجموعة دول في اتفاقية أو معاهدة جماعية يطلق عليها في الغالب "الميثاق"، حيث يحدد في هذه المعاهدة أهداف ومبادئ المنظمة وسلطاتها، واختصاصات أجهزتها. ومهما كانت التسمية التي تطلق على هذا العمل القانوني، فهو في النهاية، اتفاق دولي يعتبر من الناحية القانونية والواقعية معا، الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

ولما كانت هذه الوثيقة بطبيعتها، معاهدة دولية متعددة الأطراف تتم في مؤتمر دولي، فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي العام فيما يشترطه من شروط لصحة انعقاد المعاهدة، سواء ما تعلق منها بسلامة الرضا الذي يعبر عن أطرافها، أو ما يتعلق بشروطها الشكلية أو الموضوعية.[2] ولا تعتبر هذه المعاهدة ملزمة للدول الموقعة عليها إلا إذا تم التصديق عليها وفقا للشروط التي يحددها دستور كل دولة. ويبدأ نفاذ الميثاق بعد التصديق عليه، تبدأ المنظمة نشاطها كشخص قانوني دولي يتمتع بأهلية الأداء في المجتمع الدولي. وما دام أعضاء المنظمـة هم واضعـو وثيقـة إنشائها لتحكم عمل منظمة تعمـل في مجتمـع يتميـز

1.د/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986م ، ص2.
2.د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص378

باستمرار التطورات والمتغيرات المتلاحقة، وحتى لا ينشأ انفصال بين نصوص الوثيقة والواقع العملي المتغير للحياة الدولية، فمن المؤكد أنهم نصوا أيضا في الميثاق على نص يتضمن كيفية التعديل. كما أن قيام المنظمة الدولية بمباشرة اختصاصاتها يستلزم بالضرورة اتفاق بعض الأموال، مما يتطلب توفير موارد مالية للمنظمة لتقابل بها هذه النفقات، وإلا أصبح نشاط المنظمة مهددا بالتوقف بل قد يتفاقم الأمر إلى الحد الذي يؤدي بالمنظمة إلى الزوال. لذلك سأتناول هذه المواضيع بالدراسة في:

الفرع الأول: تعديل المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: القواعد المالية ومسألة التمثيل والحصص في المنظمات الدولية.

الفرع الأول:

تعديل المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية

البند الأول : أهمية تعديل المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية:

المنظمة الدولية تنشأ- كأصل عام- بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف، وذلك لعدم اقتصارها على دولتين فقط. بل ويتصاعد عدد الدول المشاركة في المعاهدة بحسب ما إذا كانت المنظمة إقليمية قاصرة على عدد محدود من الدول، يرتبط بروابط مشتركة، أو إذا كانت منظمة عالمية، تتسع عضويتها لتشمل العالم بأسره.[1] وهذه المعاهدة تحدد كل المسائل المتصلة بالمنظمة والاختصاصات التي يعهد بها إلى المنظمة، والتي في حدودها تقرر الاعتراف لمنظمات بالشخصية القانونية الدولية. وحيث أن المنظمة الدولية هي هيئة معينة دائمة، ولما كان الدوام يتطلب الملاءمة مع التطور المستمر في الوجود والعلاقات الدولية، لذلك تثور خشية عدم تحقيق هذه الملاءمة، إذا لم يكن في الإمكان تعديل المعاهدة المنشأة

---

[1]. د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص379

للمنظمة الدولية.[1]

فالتطورات السريعة والمستجدات المستمرة في العلاقات الدولية، تستلزم مسايرة نصوص المعاهدة لهذه التطورات، ذلك لأن الظروف التي في ظلها أنشئت المنظمة الدولية قد لا تستمر كما هي، الأمر الذي يتطلب تعديل ميثاق المنظمة الدولية بما يتماشى مع الظروف الجدية التي أصبحت لا تتلاءم معها بعض نصوص الميثاق. وفي هذا الصدد أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق جون دالاس أمام لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي.. أنه عندما كنا في مؤتمر سان فرانسيسكو في ربيع عام1945م، لم يعلم أحد منا عن القنبلة الذرية التي كانت ستلقي على هيروشيما في أغسطس1945م، لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يسبق عصر الذرة. ولذلك فإن مواثيق المنظمات الدولية ليست جامدة فهي قابلة للتعديل لملاءمة الظروف المتغيرة التي قد تقابلها هذه المنظمات، ويجري التعديل بالأغلبية المطلوبة، لذلك؛ إنه في ضوء المتغيرات الجارية منذ 1945 ،أصبح ميثاق الأم المتحدة وما انبنى عليه من اتفاقيات منشأة لقواعد أو منظمات دولية، بحاجة لتعديلات جذرية تلحظ التطورات وتواكب روح القرن الواحد والعشرون.

<u>البند الثاني</u>: التحفظ على نصوص المواثيق المنشئة لمنظمات الدولية:

القاعدة العامة في المعاهدات الجماعية، هي أن التحفظ جائز عليها، سواء كان ذلك عند التوقيع عليها أو عند التصديق أو عند طلب الانضمام، ويكون التحفظ جائز مادام أنه لا يخالف الأغراض التي من أجلها أبرم الاتفاق. و كل ذلك ما لم يكن هناك نص صريح في المعاهدة يقرر عدم جواز التحفظ عليها ككل أو على بعض نصوصها.[2]

والتحفظ في معناه البسيط، هو أن تصريح الدولة، بعدم ارتباطها بحكم أو أكثر من أحكام

---

1. د/ إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت 1984م ، ص51.
2. د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة1975م ، ص177.

المعاهدة ، أو بعدم خضوعها لنص معين أو أكثر أو أن تفسر نصا أو حكما أو أكثر، بطريقة خاصة بها، وتقبلها أو لا تقبلها الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.[1]

ولما كانت مواثيق المنظمات الدولية ترعى المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، فإن السماح بالتحفظ يخل بهذه المساواة لأن النصوص المتبادلة- التي لا يخل فيها التحفظ بالمساواة وفقا للمادة الواحدة والعشرين من اتفاقية فيينا- نادرة في مواثيق المنظمات الدولية. ومعظم مواثيق المنظمات الدولية تشمل على قواعد قانونية ترتب بصفة أساسية حقوقا والتزامات لكل دولة من الدول الأعضاء، بحيث يؤدي عدم تقيد الدولة بها إلى انتهاك التزاماتها نحو الدول الكبرى الأخرى، أي بمبدأ المساواة بين الدول.[2]

البند الثالث: سلطة تعديل المعاهدة للمنظمة الدولية:

مادام أن أعضاء المنظمة الدولية هم واضعو وثيقة إنشائها، فإن لهم- بداهة- أن يعدلوا هذه الوثيقة. ولما كانت هذه السلطة تنتج- منطقيا- عن أصل من أصول الفقه، وهو: من يملك الكل يملك الجزء، فإن عدم النص عليها لا يسلبها شرعيتها، ومع ذلك فقد ترحب المنظمات الدولية على تأكيد سلطتها- صراحة- في تعديل الوثيقة المنشئة لها، وفقا للشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة.[3]

أوّلا: القواعد المتبعة لتعديل مواثيق المنظمات الدولية:

الأصل ضرورة موافقة كل الدول الأطراف على تعديل المعاهدة، على أنه بالنسبة للمعاهدات الجماعية يمكن تقسيمها إلى نوعين: معاهدات تضع قيودا على التعديل يجعله في حكم المتعذر، مثل اشتراط إجماع كل الدول الأعضاء، ويطلق عليها "المعاهدات الجامدة" ، ومعاهدات يمكن تعديلها عند توافر بعض الشروط العادية ، مثل أغلبية الدول الأعضاء

---

[1] .تعرضت اتفاقية فيينا لعام1969م لقانون المعاهدات ، لموضوع التحفظ على الاتفاق الدولي في المواد 1 و19 إلى 23.

[2]. د/ عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م ، ص154.

[3]. د/ محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة 1982، ص150.

و يطلق عليها "المعاهدات المرنة".[1]

إذا كانت المواثيق الدولية تتفق جميعها في النص على شروط وإجراءات التعديل، فإنها تتفاوت فيما بينها من حيث القاعدة المتبعة لإجراء التعديل ومن أهم القواعد المتبعة لتعديل مواثيق المنظمات الدولية هي:

أ- **قاعدة الإجماع**: وتعرف أيضا بمبدأ الموافقة، وهي من أقدم القواعد المتبعة في تعديل مواثيق المنظمات الدولية، وبموجب هذه القاعدة لا يمكن تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية- لاتصافها بالجمود- إلا بإجماع الدول الأعضاء وتصديق السلطات المختصة في هذه الدول على التعديل المطلوب حتى يصبح ساريا. وتتفق هذه القاعدة مع المعاهدات الدولية الثنائية، والمعاهدات الدولية المنشئة للأحلاف العسكرية مثل معاهدة حلف شمال الأطلنطي1941م، ومعاهدة حلف وارسو عام 1955سابقا، وكذلك ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوربية المادة23 من أنه:" إذا قرر المجلس بعد استشارة الجمعية، وإذا اقتضي الأمر دعوة مؤتمر من ممثلي حكومات الدول الأعضاء، فإن مثل هذا المؤتمر يتم دعوته بوساطة رئيس المجلس لتقرير التعديلات التي يجب إدخالها باتفاق جماعي، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من كل الدول الأعضاء، طبقا للقواعد الدستورية السارية داخلها. وطبقا لهذه القاعدة، يكفي اعتراض دولة واحدة لوقف إجراء التعديل".[2]

وقد نصت المادة1/26 من عهد عصبة الأمم على هذه القاعدة،" بأن:" تعديلات العهد تبدأ في السريان بمجرد التصديق عليها من أعضاء العصبة الذين يتكون منهم مجلس العصبة، وتصديق أغلبية الدول الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية "، إلا أن الفقرة الثانية

---

[1]. د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة1985م، ص88.
[2]. د/أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة1986م ،الطبعة الثانية، ص146.

من المادة المذكورة تضيف حكما مقتضاه أن" كل عضو في العصبة يكون حرا في عدم قبول التعديلات التي أدخلت على العهد، وفي هذه الحالة يتم انسحابه من المنظمة".[1]

ويلاحظ من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من عهد العصبة، أنها قد منحت كل عضو من أعضاء مجلس العصبة حق الاعتراض -الفيتو- ، وباستخدام هذا الحق من أحد الدول الأعضاء مجلس العصبة لا يتم التعديل –بعد حصوله- تعتبر في حكم المطرودة من المنظمة، بحيث يجب أن تنسحب منها.[2]

ب- **قاعدة الأغلبية الموصوفة**: وتعرف كذلك بالمبدأ التشريعي، وبمقتضى هذه القاعدة تشترط مواثيق بعض المنظمات الدولية أغلبية معينة كالثلثين- مثلا- لتعديلها، وفي حالة الموافقة على التعديل، تكون ملزمة لبقية الدول التي عارضته.

ومثال ذلك منظمة الوحدة الإفريقية التي جعلت في وثيقة إنشائها سلطة التعديل موكلة إلى مؤتمر الرؤساء، حسب "المادة الثالثة والثلاثين" ويكون التصويت بأغلبية الثلثين حسب المادة2/10 من الميثاق. وبالنسبة لجامعة الدول العربية فقد نصت المادة التاسعة عشرة على أنه "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التنفيذ بأحكام المادة السابقة.[3]

إذن نظم ميثاق الجامعة إجراءات تعديله، وحسنا فعل، فحين وضع الميثـاق، لم تكـن

---

1. و يقرب من هذا الحكم ما تأخذ به المادة94 من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية. و ما ورد عليه في المادة19 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2] .Giraud Emile, la Révision de la carte des Nations Unies, R.C.A.D.I,1956/2, T90, P344.

3. وهي المادة18 وتنص "إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذ بسنة، ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذه الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول المشار إليها. أنظر هارون هاشم رشيد، ما يجب أن تعرف عن جامعة الدول العربية، دار سراس للنشر، تونس مارس1980م، ص171."

هيئة الأمم المتحدة قد ظهرت إلى الوجود رسميا بعد، كما أن الكثير من الأقطار العربية كانت ترزح تحت نير الاستعمار، ولذا كان طبيعيا أن يتصور واضعو الميثاق ضرورة تعديله في المستقبل، وذلك بالطريقة المرنة أي بالأغلبية وليس بالإجماع.

ونظرا لأن حكومات الدول العربية وشعوبها قد استشعرت ضرورة تعديل ميثاق جامعتهم لكي يستجيب للحاجات المستجدة للعالم العربي، فقد قرر مجلس الجامعة تطوير أساليب العمل في الجامعة وتعديل الميثاق.[1] و تنفيذا لذلك أعدت اللجان التي شكلها الأمين العام للجامعة، مشروعا جديدا كاملا للميثاق تضمن تعديلا جذريا للميثاق سواء من حيث الأهداف والمبادئ وشروط العضوية والأجهزة وشروط التصويت، أو إقامة محكمة عدل عربية.

وتطبيقا لقاعدة الأغلبية تنص المادة108 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" تسري التعديلات التي تدخل هذا الميثاق على جميع أعضاء الأمم المتحدة، إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ،ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة ."ويلاحظ على هذا النص أنه على الرغم من تبني ميثاق الأمم المتحدة لقاعدة الأغلبية تخفيضا لجمود قاعدة الإجماع، إلا أن جموده يظهر في اشتراط موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إذ يكفي أن تعترض إحداها على إجراء التعديل فيوقف إجراؤه.[2] ويلحق بهذا الأسلوب للتعديل أسلوب آخر خاص بإعادة النظر في الميثاق. فتنص المادة109 من الميثاق على أنه:

1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق، في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها ، و بموافقة

---

1. قرار مجلس الجامعة رقم3843 بتاريخ1979/8/26م الصادر عن مؤتمر قمة بغداد عام 1979.

2.د/ منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي للنشر، القاهرة1983م، ص59.

تسعة من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

ج-الجميع بين القاعدتين "الإجماع والأغلبية": قد تتبنى مواثيق بعض المنظمات الدولية طريقة الجمع بين قاعدتي الإجماع والأغلبية معا. فيشترط الإجماع في تعديل النصوص ذات الأهمية الخاصة، كالتي يترتب عليها تغيير أهداف المنظمة أو زيادة التزامات الدول الأعضاء فيها، ويكتفي بالأغلبية في تعديل غير ذلك من النصوص التي لا يترتب عليها مثل هذا الأثر.

ومن المنظمات الدولية التي تأخذ بطريقة الجمع بين القاعدتين منظمة الأغذية الزراعية، حيث تنص المادة العشرون من الميثاق على أن:" كل تعديل لا يترتب عليه التزامات جديدة للدول الأعضاء، يصبح ساريا فورا ما لم ينص القرار الذي يحتوي على هذه التعديلات على خلاف ذلك. أما التعديلات التي يترتب عليها التزامات جديدة للدول الأعضاء، فتصبح سارية تجاه الدول التي توافق عليها ابتداء من موافقة ثلثي الدول أعضاء المنظمة، ويصبح التعديل ساريا بعد ذلك على الدول الأخرى من تاريخ انضمامهم إليه".

ومن أمثلة ذلك أيضا دستور صندوق النقد الدولي الذي يستلزم الإجماع بالنسبة لتعديل الأحكام الخاصة بحق الانسحاب من المنظمة، وشروط عدم تغيير حصة الدولة العضو دون موافقتها، وشرط عدم تغيير قيمة التعادل لعملة أي عضو إلا بناء على اقتراح منه، أما فيما عدا ذلك من الأحكام فيمكن إجراء التعديل بموافقة الأعضاء الحائزين على أربعة أخماس الأصوات المقررة.[1] وقد تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية على أن لا يعاد النظر

---

[1].أنظر المادة17 من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

في نصوصها إلا بعد مضى فترة معينة، وذلك لإضفاء نوع من الاستقرار على المنظمة المنشأة حديثا.[1]

ثانيا: التعديل وحق المساواة بين الدول:

بعد استعراض القواعد المتبعة لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، سواء قاعدة الإجماع أو الأغلبية الموصوفة أو الجمع بين قاعدتي الإجماع والأغلبية. لا بد من الإشارة إلى أن كل المنظمات الدولية –بصفة عامة- تضع من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها. لذلك فإن النص على منح بعض الدول امتيازا خاصا في التعديل دون غيرها من الدول الأخرى يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول. فميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة108 يشترط إضافة إلى موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، تصديقها على التعديل المقترح، أن يتضمن ذلك جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وهذا يعني أنه إذا أرادت دولة واحدة منهم أن تعترض على التعديل، فإن إرادتها وحدها –عندما ترفض- تعلو على إرادة بقية أعضاء المجتمع الدولي، وحتى لو اقتضت الظروف إجراء مثل هذا التعديل[2]. مما يؤكد استمرار ميثاق الأمم المتحدة في منهجه التعسفي المتمثل في الخضوع المطلق لإرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، بمنحها دون غيرها حق الفيتو في التعديل، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الأولى من الميثاق ذاته.

1.فقد نصت المادة12 من معاهدة حلف الأطلنطي على أن: "يتشاور الأطراف متى طلب أحدهم ذلك ، متى مضت عشر سنوات أو أكثر على تاريخ بدء تنفيذ المعاهدة للنظر في أمر تعديلها".

2. د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص387.

الفرع الثاني:

القواعد المالية و مسألة التمثيل والحصص في المنظمات الدولية

البند الأول: أهمية القواعد المالية للمنظمة الدولية:

من الأمور البديهية أن المنظمة تحتاج في ممارستها لأنشطتها الفنية والإدارية ومن ثم في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها إلى اتفاق الأموال، الأمر الذي يحتم أن يكون للمنظمة الدولية موارد مالية تقابل بها هذا النفقات. وإلا أصبح نشاط المنظمة مهددا بالتوفيق وقد يتفاقم الأمر إلى حد زوال المنظمة، ويمثل وجود نظام مالي لكل منظمة دولية أحد مظاهر استقلالها في مواجهة الدول الأعضاء فيها، إلا أن المنظمات الدولية لم تكن لها ماليتها الخاصة عند بدء نشأتها، بل كانت الدولة التي مر بها مقر المنظمة تقوم بالاتفاق على كافة مستلزمات هذه الأخيرة، ثم تقوم بتحصيل جملة ما أنفقته من الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

غير أن هذه الصورة البدائية لم يعد لها وجود الآن على أثر اتساع نشاط المنظمة، وتحقيق الذاتية والاستقلال الماليين لها، إلا باستثناء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية الذي يعتمد في نفقاته على السحب من الحكومة السويسرية مقابل فائدة، ثم يقوم الاتحاد في نهاية العام بسداد ما سحبه مضافا إليه الفوائد وذلك من سداد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المالية إلى الاتحاد.[2]

والواقع أن كافة المنظمات الدولية بما فيها الوكالات الدولية المتخصصة تتمتع بالذاتية والاستقلال من الناحية المادية إذ لكل منها ميزانيتها الخاصة بها.

1.د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار المعارف، الإسكندرية1986م، ص213.

2.د/ محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص388.

البند الثاني: الموارد المالية للمنظمات الدولية:

تتميز المنظمة الدولية بأن لها مركزا ماليا مستقلا عن بقية الدول الأعضاء فيها، وعن طريق هذا المركز تستطيع المنظمة أن تباشر مهامها وتنفق على موظفيها وغير ذلك من الأمور التي يتطلب وجودها. وتعتمد المنظمات الدولية في الحصول على مواردها المالية على المصادر التالية:

أولا: الحصص المالية للدول الأعضاء:

تلتزم كل دولة عضو في المنظمة الدولية بأن تسهم بحصة مالية في ميزانيتها، وتظل متحملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها. بل أنه حتى في الأحوال التي تفقد فيها العضوية بسبب أو لآخر، فإنها تظل متحملة بما يخصها من ميزانية المنظمة عن الفترة السابقة لانقطاع صلتها بالمنظمة.[1]

فالمصدر الأساسي والهام للمنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية يرجع إلى الحصص التي تقدمها الدول الأعضاء، ويتم تحديد قيمة هذه الاشتراكات وفقا لمعايير مختلفة تحددها مواثيق المنظمات الدولية أو جمعياتها العمومية.[2] فعلى سبيل المثال تنص المادة2/17 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة." ووفقا للمادة الثالثة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية، فإن مجلس الجامعة يحدد نصيب كل دولة، ويجوز إعادة النظر فيه عند اللزوم، ولكن هل من المناسب أن تتحمل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الأعباء المالية للمنظمة بالتساوي فيما بينها دون الأخذ بعين الاعتبار القدرة الاقتصادية والمالية لكل دولة.[3]

1.أنظر المادة2/9 من المعاهدة المنشئة لليونسكو، والتي تنص على أن «يوافق المؤتمر على الميزانية وعلى حصص الدول الأعضاء في الميزانية وفقا لتصديق الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية اليونسكو وفقا لنص المادة العاشرة من المعاهدة المنشئة لليونسكو، ولا يظنن هنا أن موازنه اليونسكو جزء من موازنة الأمم المتحدة، فاليونسكو منظمة متخصصة مستقلة بموازنتها، إنما نص اتفاق التعاون والتنسيق بينها وبين الأمم المتحدة على ضرورة تصديق الجمعية العامة لموازنتها وهذا أمر روتيني محض."

2.د/ محمد السعيد الدقائق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية1986م، ص188.

3.مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى1990م.، ص160

لذلك يثور الجدل حول المعيار الذي يتم على أساسه توزيع الأعباء المالية بين الدول الأعضاء، فليس من العدالة أن تتحمل الدول الأعضاء كلها بحصص متساوية، بل ينبغي أن يتم الدفع على معايير تتناسب وحجم الدولة العضو، إلا إذا كانت هذه الدول في مركز مالي متساو، كما هو الوضع بالنسبة لمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول. فالواقع أن معيار توزيع الأعباء المالية يختلف من منظمة لأخرى وكما يلي:

1- معيار حرية الدولة

اختيار الفئة المناسبة لها من الفئات التي تحددها المنظمة:

يعمل بهذا المعيار في بعض المنظمات الدولية التي يكون مقدار الاشتراك فيها بمبالغ زهيدة، كما هو الحال بالنسبة لاتحاد البريد العالمي حيث تقسم مساهمات الدول إلى سبع فئات، و يترك لكل دولة حرية اختيار الفئة التي تناسبها. و من المعلوم أن ميزانية الاتحاد محدودة في الوقت الذي يضم الغالبية العظمى من دول العالم. و من الجدير بالذكر أن عهد العصبة في بداية إنشاء عصبة الأمم، نص في المادة5/6 على أن نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للنسب التي يساهمون بها في اتحاد البريد العالمي.[1] كما أخذت بهذا المعيار منظمة اتخاذ المواصلات الدولية فقد وزعت نفقات الاتحاد في وحدات متفاوتة وكل دولة حرة في اختيار الفئة المالية التي ترغب المساهمة بها وفقا للمادة4/16. وهذا المعيار لا يتفق مع المنظمات الدولية الهامة.

2 - معيار القدرة على الدفع:

وهو أقرب المعايير للعدالة لأنه يراعي العديد من الاعتبارات التي تدخل في تقدير حصة كل دولة مثل أعبائها الوطنية ، ودخلها القومي، وعدد سكانها ، ومدى قدرتــها علــى

---

[1].إلا أن هذا النص تم تعديله في1924/8/13 حيث أصبح على الوجه التالي "يتحمل الأعضاء نفقات العصبة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية

الحصول على العملات الأجنبية التي تدفع بها حصتها، ومدى تعرضها للأزمات الاقتصادية وقدرتها على مجابهتها، وقد سارت على هذا المعيار منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى المرتبطة بها.[1]

وحرصا من المنظمات الدولية على عدم خضوعها لتأثير دولة معينة بالنظر إلى مساهمة هذه الدولة بحصة ضخمة في ميزانياتها، فإنها تضع حدا أقصى للحصة التي تساهم بها الدولة العضو في نفقات المنظمة. فقد قررت الأمم المتحدة في عام1954 ألا تتجاوز مساهمة أي عضو عن 30% من مجموع ميزانية المنظمة، ثم عدل ليصبح 25%.[2] أما منظمة الوحدة الإفريقية فإن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق، تنص على أن الحد الأقصى لحصة دولة عضو هو 20% من الميزانية.

ويلاحظ أن مدى مساهمة الدول في نفقات المنظمة الدولية قد تترتب عليه امتيازات للدول الأعضاء في المنظمة بالنسبة لنظام التصويت، بحيث يكون لكل دولة عدد من الأصوات يقابل مدى مساهمتها المالية. وسبق الإشارة إلى أن هذا النظام يطبق في المنظمات الدولية ذات الطابع المالي مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، فالدول الأعضاء التي تساهم بنصيب أكبر في رأس المال، تتمتع بامتيازات فيما يتعلق بالتصويت والتمثيل الدائم في مجلس الإدارة المكون من أربعة عشر عضوا، خمسة منهم يمثلون الدول الخمس التي تملك الجزء الأكبر من رأس المال، والتسعة الآخرين يتم انتخابهم بوساطة من مجلس المحافظين، علاوة على ذلك، فإن كل دولة عضو لها في مجلس المحافظين مائتان وخمسون صوتا يضاف إليها عدد من الأصوات الأخرى، تقابل قيمة اشتراكها في رأس مال المنظمة.

1.د/ محمد الحسيني المصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة1989م، ص177.

2.لذلك تقرر تخفيض نسبة مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في ميزانية الأمم المتحدة من40%إلى30% وبعد ذلك طلبت هذه الدولة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام1973م أن تنظر في تخفيض حصتها إلى 25% اعتبارا من ميزانية عام1974م

3-معيار حجم السكان:

يتبع هذا المعيار في المنظمات الدولية التي عددها محدود من الدول المتقاربة اقتصاديا، وبمقتضاه يتم توزيع نفقات المنظمة الدولية على أساس عدد سكان كل دولة عضو فيها، كما هو الحال بالنسبة للمكتب الدولي للموازين والمقاييس، الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس1875م، كما يتبع الآن في مجلس أوربا، وذلك طبقا للمادة38/ب من النظام الأساسي لهذه المنظمة، وكان قد طبق هذا المعيار بالنسبة للاتحاد الأمريكي في الفترة مابين1906-1910م، ويعرف الآن باسم منظمة الدول الأمريكية.[1]

ثانيا: المساهمات الاختيارية:

وتتمثل هذه المساهمات الاختيارية في المعونات والهبات والتبرعات النقدية أو العينية التي تقدمها الأعضاء، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو حتى الأفراد، لتمويل أنشطة بعض الأجهزة الفرعية التي أنشأتها المنظمة، كتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وبرامج التنمية والمساعدات الفنية، ويتوقف - قبل هذه الهيئات عادة - على موافقة الجهاز العام أو الجهاز التنفيذي للمنظمة.[2]

ثالثا: القروض:

تلجأ المنظمات الدولية-أحيانا- إلى الحصول على قروض قصيرة الآجل، لمواجهة نفقات ملحة في حالة عجز الموارد الأخرى لحين قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها.[3]

1.د/ عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص39.

2.د/ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة1982م، ص143.

3. فقد لجأت الأمم المتحدة إلى الاقتراض من الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مقرها الدائم في نيويورك عام1948م. ومن سويسرا عام1957م لتجديد مقرها الأوربي في جنيف. كما فرضت ضريبة تصاعدية على مرتبات موظفيها اعتبارا من1956م.

البند الثالث: الآثار المترتبة على تخلف بعض الدول عن الوفاء بالتزاماتها المالية:

تلتزم كل دولة عضو بالمنظمة الدولية التزاما قانونيا بتسديد حصتها في ميزانية المنظمة. فمن وسائل الضغط التي تمارسها الدول على المنظمات الدولية، الامتناع عن تسديد الأنصبة المالية المستحقة عليها، أو قد تهدد بالانسحاب النهائي في وقت تعتمد فيه المنظمة على مساهمتها الإيجابية في ميزانية المنظمة.[1] ويستعمل الامتناع عن الدفع أو التأخير أو المماطلة كرسالة سياسية من الدولة إلى المنظمة لإبلاغ احتجاجها أو عدم موافقتها على موقف أو سياسية معينة للمنظمة، و تكون هناك بعض الدول- كالفقيرة- غير قادرة بالفعل عن تسديد أنصبتها المالية.[2]

إلا أن مواثيق منظمات كثيرة تنص على فرض غرامة على الدولة التي تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها المالية، ومن ذلك ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه: "لا يمكن لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة، إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين، أو زائدا عنها ، وللجمعية العامة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع، ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".[3]

وقد أوشك هذا النص أن يجد مجالا لتطبيقه عام1963 عندما تأخرت "هايتي" عن سداد اشتراكها، إلا أنها قامت بسداد المتأخرات المقررة عليها قبل التطبيق الفعلي لهذا النص، وقد أعلن رئيس الجمعية العامة، إبان الموقف السابق، أن "هايتي" لن تحرم من حق التصويت في الجمعيـــة العامـة فحسب ، وإنـما أيضا من حق التصويت في اللجـان الرئيســة

1.وذلك في مقابل تنازل دولهم عن تحصيل ضرائب على هذه المرتبات والمثال الواضح ما اعلنته الولايات المتحدة الأمريكية من الانسحاب من منظمة اليونسكو سنة1987م بحجة أن مديرها العام أحمد مختار أمبو، ينتهج سياسة معينة ويعمل على تسييس المنظمة.

2.ناصيف يوسف حتي، مرجع سابق، ص275.

3. .ومن النصوص المشابهة لذلك، نص المادة4/13 من ميثاق العمل الدولية والمادة4/3 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة، والمادة8/4 من ميثاق منظمة اليونسكو، والمادة62 من اتفاقية شيكاغو 1944 المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية، والمادة1/19 من ميثاق الوكالة للطاقة الذرية.

المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق المادة التاسعة عشرة في الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة عام1964. بحجة أن بعض الدول الأعضاء وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي وفرنسا تأخرت مدة سنتين من تسديد اشتراكاتها المالية، بسبب رفضها إرسال قوات دولية إلى مصر عام1956 ،والكونغو عام1960، مما أرهق كاهل ميزانية المنظمة، وكان يتوجب على الدول المعتدية أو المسؤولة عن حوادث السويس والكونغو أن تتحمل وحدها نفقات هذه القوات؛ وتجنبا لهذه الأزمة، وعدم تطبيق المادة19 ، تم الاتفاق على مناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال فقط، دون التصويت على أي منها، إلا أن الدول التي امتنعت عن تسديد ما يترتب عليها من اشتراكات، قد رضيت تفاديا للأزمة، بدفع بعض المبالغ لهيئة الأمم المتحدة على شكل تبرعات.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المطالبة بتطبيق المادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، قد أثارت مسألة هامة، وذلك عندما أعلن مندوب الاتحاد السوفيتي – سابقا- في رسالة للأمين العام للأمم المتحدة، أن حكومته ترى أن تطبيق المادة التاسعة عشرة يجب أن يخضع لنص المادة2/18 من الميثاق، وبالتالي يجب أن تتم موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت على حرمان العضو من حق التصويت، إذا تأخر عن تسديد اشتراكاته المالية، واعتمد في ذلك على أن الحق في التصويت يعد تعبيرا عن مبدأ المساواة في السيادة، وبالتالي يجب تفسير نص المادة19 تفسير ضيقا، وعدم حرمان الدولة من حقها في التصويت إلا وفقا لما تقرره المادة2/18، كما أن الميثاق لا يتضمن أي أساس لحرمان الدولة تلقائيا من حقها التصويت.[2]

1.د/ محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، ص131.
[2].د/ نشأت عثمان الهلالي، محاضرات في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة1990م ،ص129.

البند الرابع: ميزانية المنظمة الدولية:

تتضمن الميزانية بيانا بإيرادات ونفقات المنظمة الدولية، والقاعدة العامة أن تكون ميزانية المنظمة سنوية. كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، إلا أن هناك بعض المنظمات لا تتبع هذه القاعدة، و يختلف نظام التصويت على الميزانية من منظمة لأخرى، إلا أن العمل سار في معظم المنظمات الدولية على الاكتفاء بنسبة الثلثين لإقرار الميزانية، ومن أمثلة ذلك الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومجلس أوربا. كما تكتفي بعض المنظمات بالأغلبية العادية مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، والمتبع أن إيرادات ونفقات المنظمة تقدر بعملة دول المقر، كما أن الدولار الأمريكي هو الوحدة النقدية التي يتم بها تقدير ميزانية الأمم المتحدة حاليا.

الفرع الثالث:

الحصص المالية للدول الأعضاء و مبدأ المساواة:

من الواضح أن إلزام الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بسداد حصص تتفاوت من دولة إلى أخرى، من المسائل التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول ولكن، إذا كانت مواثيق المنظمات الدولية تتطلب مساهمة جميع الدول الأعضاء فيها في تحمل أعباء ميزانيتها، فإن هذه المشاركة رغم أهميتها لا يمكن أن تكون متساوية، وذلك لأن الدول ليست في مركز مالي متساوي، علاوة على أنها على اختلاف متفاوت في المقدرة المالية، إذ لا يجوز أن نقارنها –كما يقال- بالاشتراك في نادي مثلا.[1] فالأقرب مقارنتها بنظام الضرائب التصاعدية التي تفرض على الأفراد داخل مجتمعاتهم على أساس دخولهم

1.وتنص المادة2/18على أن "تصدر الجمعية العامة المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء والوسائل الخاصة بالميزانية".

ومقدراتهم على الدفع، وما يوفر لهم المجتمع من خدمات في المقابل، دون أن يخل ذلك بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون. و عليه فإن الاختلاف في حصص الدول في ميزانية الأمم المتحدة، يجب أيضا ألا يمس بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه المنظمة الدولية وهو مبدأ المساواة في السيادة، الذي نصت عليه المادة2/1 من الميثاق. ولذلك فإن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا كانت قد تدرجت بنسبة الحصص على نحو تفاوتت فيه الدول الأعضاء بتفاوت قدراتها على الدفع، إلا أن ذلك لا يقابله –وفقا للنظام الذي وضعه الميثاق- تفاوتا في وزن الأصوات التي تتمتع بها الدول المختلفة داخل هذا الجهاز كما وكيفا. حتى أن نص المادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحرمان في التصويت في الجمعية العامة يسري في مواجهة الدول الكبرى داخل الجمعية العامة، ولذلك نجد أنه من الطبيعي أن تكون المساواة بين الأعضاء –على الصعيد المالي- هي مساواة نسبية. وإذا كانت الدول الأعضاء التي تساهم بنصيب أكبر في رأس مال المنظمات الدولية ذات الطابع المالي- كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي- تتمتع بامتياز في التصويت وبالتمثيل الدائم في مجلس الإدارة، فإن المنطق القانوني والأخلاقي يحتم على الدول الغنية وكذلك الدول الخمس الكبرى – نظرا لما تتمتع به دون غيرها من الدول الأخرى من عضوية دائمة وحق النقص – الفيتو في مجلس الأمن الدولي- وفي إدارة المنظمات الدولية – أن تتحمل ثقلا ماليا أكبر، وأنصبة خاصة في ميزانية الأمم المتحدة مقابل هذه الامتيازات الخاصة بها وحدها، حتى تتم عملية توزيع النفقات والأعباء المالية في هذه المنظمة الدولية بطريقة أكثر عدالة ومساواة.

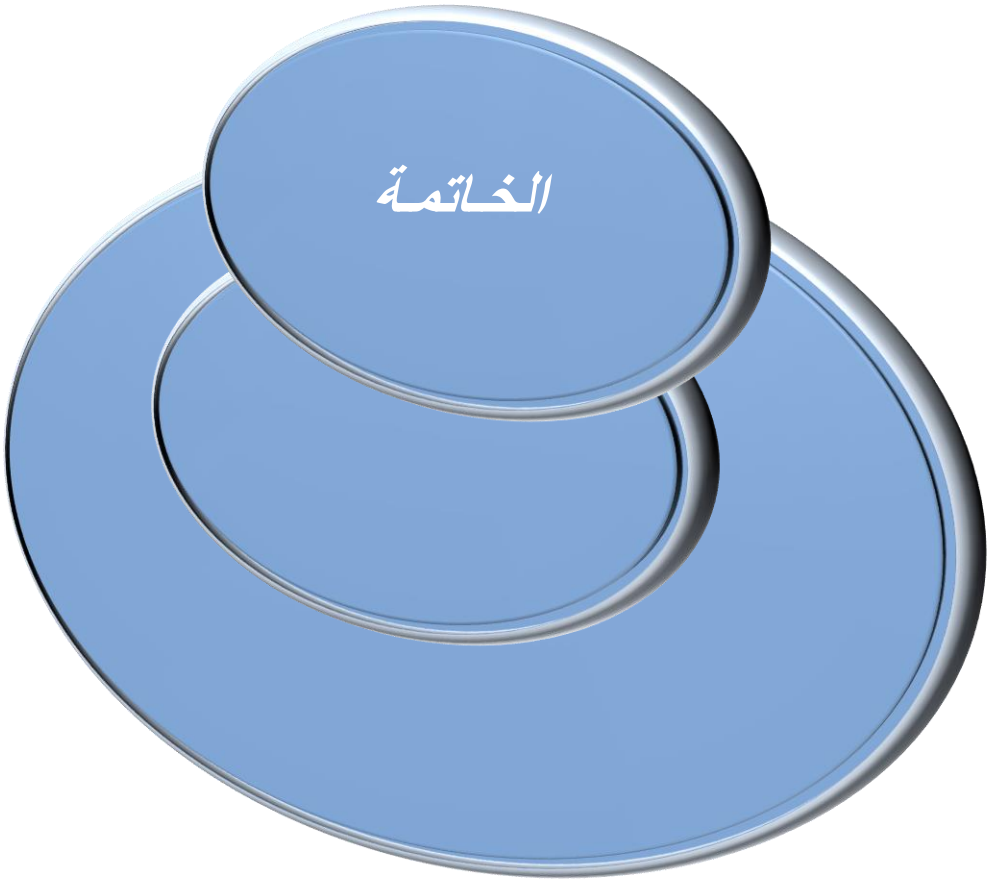
الخاتمة

الخاتمة

انتهيت من بحث موضوعا هذه الرسالة التي تعالج الحق في المساواة والحق في الاختلاف في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإشكالية التوفيق بينهما.

وقد بينت أهمية هذا الموضوع وخطته العامة ومخططه في مقدمة موجزة ، ثم تناولته بالبحث في فصلين ،تعرضت في الفصل الأول إلى دراسة وصفية لحقي المساواة والاختلاف وقسمته إلى مبحثين درست في الأول : إعطاء مفاهيم لكل من الحقين ،وفي المبحث الثاني :النص على الحقين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان العالمية ـ العامة منها والمتخصصة ـ والإقليمية.

أما الفصل الثاني فقد عالجت فيه إشكالية التوفيق بين الحق في المساواة والحق في الاختلاف ،بعد ما قمت بحصر الدراسة في حق المساواة بين الدول فقط، فأعطيته عنوان : مدى إعمال الحق في المساواة بين الدول، مقسمة هذا الفصل إلى مبحث أول :المساواة وأثرها في تصنيف الدول ، فعالجت في المطلب الأول :المساواة أمام القانون والاختلاف في الواقع وأسبابه، وفي المطلب الثاني: أثر المساواة في تصنيف الدول. أما في المبحث الثاني :فقد بينت أثر المساواة والاختلاف على أداء المنظمات الدولية وعلى قواعد القانون الدولي ، لأصل في نهاية الأمر إلى أن أمر التوفيق بين الحق في المساواة والحق في الاختلاف يبقى دوما محل نقاش وتساؤلات جدية وجديدة كلما عالج باحث علمي أحد موضوعات المساواة ،وحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الحق في المساواة ، فكما رأيتها أنا من زاوية المساواة بين الدول ،يبقى البحث مستمرا والنقاط والإشكالية نفسها مثارة في باقي زوايا المساواة الأخرى.

ولكن هذا لا يمنع أن أقول إن فعالية القانون الدولي وإلزامية قواعده سوف تعوزهما دوما الجدية والعدالة، مادامت هناك في العالم المعاصر دول كبرى تتمتع بامتيازات خاصة تتنافى مع جوهر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. حيث تريد هذه الدول المميزة أن تخضع لإرادتها بقية شعوب العالم، وتفرض عليها من القواعد والقرارات ما يحقق مطامعها

ومصالحها الذاتية الضيقة، فيصبح الخضوع لمبادئ القانون الدولي غير متساو من ناحية ، وتبقى الحقوق الدولية للدول العظمى وحدها ، و الالتزامات الدولية تفرض على الدول الصغرى دون سواها من ناحية أخرى. لذلك فإن سيادة القانون في العلاقات الدولية لن تتحقق بدون احترام لمبدأ المساواة، وتطبيقه تطبيقا عادلا يؤدي إلى التخلص من وصاية الدول الكبرى، أو بالأحرى التخلص من وصاية الدول العظمى الوحيدة على مقدورات الشعوب بسائرها ،وإن يتجه هذا القانون ،في ظل المستجدات والمتغيرات التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة، نحو التنمية الاقتصادية الدولية الفعلية، ولاسيما في الدول النامية والأقل نموا من ناحية ،وإن يسعى إلى سلامة الكوكب الذي يعيش فيه واستقراه من جهة أخرى، وهي مهام كبرى لا تلزم دولة مهما علا شأنها، ولا يتحملها شعب واحد مهما بلغت ثرواته. بل هي في الواقع مسؤولية جماعية مشتركة ، يتحملها أعضاء المجتمع الدولي كافة ، وعلى قدم المساواة . كما تتطلب تفعيل وتطوير الأمم المتحدة بكل هيئاتها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ،لكي تساير متغيرات ما بعد الحرب العالمية الثانية وما بعد الحرب الباردة أيضا. باعتبار هذه المنظمة هي الآلية التي لحظها القانون الدولي بديلا عن سياسات الهيمنة في التأكيد على العلاقات السلمية والودية بين الشعوب على أساس مبدأ المساواة، ولحظها القانون الدولي أيضا قوة شارعة تقرر العدالة الدولية عن طريق إنماء القانون الدولي وإقرار مبادئه، وفي مقدمتها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول [1].

وأرى أن الدعوة ملحة لقيام نظام عالمي جديد بشقيه السياسي والاقتصادي يتماشى مع منطق العدالة والمساواة بين الدول أمام القانون الدولي، وتوجيه المتغيرات السياسية والتكنولوجية والعسكرية والبيئية الجديدة التي برزت مع مطلع السبعينات، والتي يرى فيها العالم الثالث نظاما يتلاءم مع مصالحه ، ويعكس بقراراته السياسية الأغلبية العددية للرأي العام العالمي، ويعدل منطق "الفيتو" الذي بسط مزاجه الكيفي على السياسة الدولية إلى منطق الحوار الدولي المثمر بين الشمال الغني والجنوب الفقير، ليتمكن الجنوب من تحقيق إنمائه الذاتي وضمان أمنه الاجتماعي والاقتصادي، وتنفذ في ظله القرارات التي اتخذتها

1.د/محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص434

الجمعية العامة للأمم المتحدة وتطبق قرارات مجلس الأمن الدولي بمكيال واحد لا بمكيالين طبقا لمنطق الشرعية الدولية و القانونية و العدالة الدولية. وترى أوربا أيضا في الدعوة لقيام نظام عالمي جديد نظاما يؤمن استقلالها ويحترم هويتها وينصفها في الحلبة الدولية. بينما تنظر المنظمة الدولية إلى هذا النظام العالمي الجديد باعتباره تجديدا للنظام الحالي، وتطويرا لكل أجهزتها بحيث تصبح قادرة على تحقيق السلم والأمن الدولي ، وتوظفه في خدمة حقائق المجتمع الدولي الذي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات ، بافتراض أن لكل دولة مصالح يجب أن تحترم وان هذا العالم ملك كل من يعيش فيه، وليس ملكا لقوة واحدة ، وإن قراراته تنبع من الإرادة الجماعية لأعضائه الذين يجب أن يكونوا على قدم المساواة.

إلا أن هناك تضادا حقيقيا بين مفهوم هذا النظام الجديد الذي أظهرت ملامحه المتغيرات الجوهرية التي تشهدها العلاقات الدولية المعاصرة، وبين التصور الأمريكي لهذا النظام القائم وفقا لمنطق سلطة القوة والهيمنة في كل دراجاته وأجزائه، وهو ذو مسار تحكمي أو أمري يريد أن يرتد بمسيرة التاريخ إلى وحدانية القوة العسكرية أو مركب القوة العسكري والاقتصادي ، ليجعل من العالم كله مجالا حيويا لنفوذها ،تنظمه وفقا لمخططاتها وتشريعاتها ، ويجعل من المنظمة الدولية والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية ميادينا لتسويق سياستها الخارجية الانتقائية، وتحويلها إلى إدارات أمريكية المحتوي والقرار .لذلك فإن هذا المفهوم الأمريكي للنظام الدولي الجديد يعتبر مفهوما ظالما ومجافيا للعدالة والمساواة، ويكاد يكون الترجمة الظاهرة لقانون البقاء للأقوى الذي شكل أحد قوانين العالم القديم. فإذا كانت روما قد سمت عهد هيمنتها على العالم "بسلام روما" ،وبريطانيا قد سمت قرنها التاسع عشر "بسلام بريطانيا"، فان العالم اليوم، يعيش فترة هيمنة أمريكية شاملة، أصبحت تعرف باسم" السلم الأمريكي" "Pax Americana "وإن أنكره عدد من الكتاب وكل رجال السياسة الأمريكية . وهو سلم أحادي- قطبي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية بتتابع على حلبة السياسة الدولية الراهنة ، من خلال مجموعة المبادئ التي أعلنها رؤساؤها بحيث صار لكل رئيس للولايات المتحدة مبدأ خاص به، فهناك ، مبدأ نيكسون ،ومبدأ كارتر ومبدأ ريجان ، ومبدأ بوش علاوة على سياسات هنري كيسنجر وزير خارجيتـها الأسبق ،

كما يمثل هذا السلم الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، في أثناء لقائه مع الكونجرس في شهر أيلول 1990.

إن معالم ما يسمى بالنظام الدولي الجديد بالطريقة الأمريكية وبوادره لا تنسجم، في الواقع، مع المبادئ والقواعد والمضامين الدولية التي يقوم عليها القانون الدولي المعروف، والشرعية الدولية والمنظمة الدولية ذاتها وفي مقدمتها؛ مبدأ المساواة بين الدول، وتنسفها من الأساس، وتؤدي إلى إبطال صدقية الأمم المتحدة والإجهاض على الإنجازات المهمة التي حققتها مصلحة شعوب العالم الثالث، أو إلى إغفالها وتجهيلها، ولذلك كان تراجع الجمعيات العامة عن مجرد قرار اتخذته في عام 1975 اعتبرت فيه الصهيونية نوعا من أنواع العنصرية بمثابة ناقوس خطر لما يشكله هذا النظام من خطورة على مستقبل المنظمة الدولية و تسفيه لقراراتها والمبادئ التي تقوم عليها، وخاصة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها.

والمشكلة الأخطر التي تواجهها الأمم المتحدة-في ظل هذا النظام بمفهومه الأمريكي- هي تراوح الاهتمام بالمشكلات الدولية ينظر إليه بوصفه تطبيقا مزدوجا أو متعدد الوجوه للشرعية الدولية والقانون الدولي فثمة التزام حرفي بتطبيق الشرعية الدولية على العرب ، فالعراق مثلا لا يزال هو الوحيد الذي طبق عليه قرارات الأمم المتحدة وعقوبتها ، بل تأخذ بحقه القرارات التأديبية في أي لحظة تريدها امريكا، بينما لا تزال "إسرائيل" فوق أي قانون، و فوق أي قرار دولي ، بل هي تعلن أنها لا تقبل بقرارات الأمم المتحدة، وإذا سكتت (إسرائيل) ولم ترفض لفضيا فإنها لا تطبق هذه القرارات ، بل نرى أمريكا والغرب كله والأمم المتحدة بكل أجهزتها تحاول- مجتمعة أو منفردة- أن تجد الأعذار لهذه الدولة المغتصبة للأراضي العربية. ولا تترك أمريكا والأمم المتحدة أي مناسبة تمر ، ولا تتكلم فيها عن حقوق الإنسان وتقيم الدنيا وتقعدها، وتتعامى عن الجرائم البشعة التي ترتكبها" إسرائيل" بطريقة تكاد تكون يومية بحق الشعب العربي في فلسطين والجولان وجنوب لبنان . فكأن الدم العربي والأرض العربية ،والقرارات الدولية المتعلقة بهم لا قيمة لها ولا يدخلان في تشريعات أمريكا والأمم المتحدة. ثم كيف يتظاهر العالم كله بغطاء دولي لتجريد

العراق من كل الأدوات والمعلومات التي قد تؤدي إلى امتلاك العراق للقوة النووية بينما تتفاخر "إسرائيل" بامتلاكها الأسلحة والمفاعل النووية والذرية وترفض اخضاعها لأي رقابة، كما ترفض توقيع أي اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالخصوص ، ثم كيف تعامل كوريا الشمالية وتهدد بفرض عقوبات عليها لمجرد انسحابها من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، بينما لا تخشى "إسرائيل" الأمم المتحدة ولا قراراتها ،ولا مجلس الأمن ولا قراراته، فأين المساواة، أمام القانون الدولي إذا؟

إن أي نظام عالمي يبنى على القوة من دون النظرة السياسية ، أو على المصلحة الذاتية من دون العدالة والمساواة ، إنما هو نظام مشكوك في صحته وجدواه حتى لو فرضته دولة عاتية أحادية القوة والقطبية، فالضامن الرئيسي للنظام العالمي هو القانون الدولي الذي يضع المجتمع الدولي كله ،وعلى قدم المساواة، قواعده ويرسم هدفه ، ويرعى آلية تنفيذه ، ويضمن منهجيته. و بالتالي فإن الترابط بين النظام العالمي والشرعية الدولية والمنظمة الدولية وحدة منسجمة وفاعلة وعادلة. ومن هنا تبدو الحاجة ماسة إلى اعتماد غير متجزئ للشرعية الدولية بقواعدها وأصولها والياتها والى تطبيق غير متجزئ لهذه المبادئ أما إذا فرض النظام الدولي الجديد احورا مغايرة واحورا أخرى -كما يحدث الآن- فان تاريخ العلاقات السياسية والعسكرية آيل إلى ضياع النظام في متاهات. لذلك فإنه على أمريكا أن تعاود النظر في سياستها ومفهومها الأوامري للنظام الجديد وعلى الدول الأخرى السائرة في ركابها أن تعيد التأمل في تأييدها لها، لئلا تنسف الأمم المتحدة من ناحية ويعود حكم الغاب وتسود شرعيته من ناحية أخرى، ويصبح القانون الدولي مجرد صيغة يفرضها القوي على الضعيف.

قائمـة المراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب العامة:

- **د/ إبراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية،1984م، الدار الجامعة، بيروت
- **د/ إبراهيم محمد العناني**، التنظيم الدولي، النظرية العامة،1982، دار الفكر العربي، القاهرة.
- **د/ إبراهيم مصطفى مكارم**، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،1975، 1976.
- **د/ أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم**، التنمية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- **د/ أحمد أبو الوفا محمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية،1986م، دار النهضة العربية، القاهرة
- **د/ أحمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى1999
- **د/ أحمد شريف**، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، يناير1992م، دار الثقافة الجديدة، القاهرة.
- **د/ أحمد عباس عبد البديع**، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1991م.
- **د/ أحمد فؤاد رسلان**، نظرية الصراع الدولي، دراسة في تطوير الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة1986م.
- **أحمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، الطبعة الأولى1999م.

- **د/ أحمد يوسف أحمد، د/محمد زيارة،** مقدمة في العلاقات الدولية، مكتبة الأجلو المصرية، القاهرة1985م.
- **أسعد علي،** تهذيب المقدمة اللغوية للعلايلي، دار النعمان، بيروت 1388هـ-1968م.
- **القرشي، الشيخ باقر شريف،** نظام الإسلام السياسي، دار المعارف للمطبوعات، بيروت ، الطبعة الثانية،1978.
- **الشيرازي، السيّد محمد،** سقوط بعد سقوط، لجنة الإمام المهدي للطباعة والنشر و الترجمة، الكويت، الطبعة الأولى1991**.**
- **د/إمام حسانين عطا الله** ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2004.
- **د/ جعفر عبد السلام،** المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة، الأمم المتحدة1971م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- **د/ جودة عبد الخالق،** الاقتصادي الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة1990م.
- **د/ حامد حسن جمعة،** القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، طبعة1992م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د/ حامد سلطان،** القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الخامسة، القاهرة1972م.
- **د/ حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان،** أصول القانون الدولي، القاهرة1953م .
- **د/ حسن الحلبي،** أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الدولة، مطبعة شفيق، بغداد1984م .
- **لواء دكتور حسنين المحمدي بوادي،** حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي2004.

- **د/ حسين محمد جابر**، القانون الدولي، الطبعة الأولى،1973م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د/ دعد بو ملهب عطا الله**، الثنائية الدولية المعاصرة ما بين1945م و1990، مكتبة لبنان،1990م، بيروت.
- **د/ زهير الحسيني**، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، كانون الثاني "يناير"1988م، دمشق، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.
- **د/ ساسي سالم الحاج**، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة2004.
- **د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية،2003.
- د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، أوربا في العصور الوسطى، الجزء الأول، الطبعة السادسة،1975م، القاهرة.
- **د/ سميح عاطف الزين**، السياسة والسياسة الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.
- **د/ سيد بدر الدين**، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مطبوعات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، الطبعة الأولى مارس1984م.
- **د/ شفيق المصري**، النظام العالمي الجديد، ملامح ومخاطر، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، تشرين الأول "أكتوبر"1992م.
- **د/ صالح جواد الكاظم**، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد الطبعة الأولى،1991م.
- **د/ صلاح الدين الشامي**، دراسات في الجغرافيا السياسية،، منشأة المعارف، الإسكندرية1990م.

- **د/ عبد السلام صالح عرفة،** التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية1997.
- **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله،** النظم السياسية القانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية1997م.
- **د/ عبد الغني محمود،** التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة الطبعة الأولى، 1986م،.
- **د/ عبد العزيز محمد سرحان،** مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة1975م .
- **د/ عبد القادر القادري،** مفاهيم القانون الدولي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب1990م .
- **د/ عبد الكريم علوان،** الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى2004.
- **د/ عبد الواحد محمد الفار،** طبيعية القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1985م،.
- **د/ على صادق أبو هيف،** القانون الدولي العام، الجزء الأول، ، منشأة دار المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر1975.
- **د/ عمر إسماعيل سعد الله،** تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986م.
- **د/ عمر حسن عدس،** مبادئ القانون الدولي المعاصر، مطبعة الطوبجي، القاهرة1992م.
- **ظريف عبد الله وآخرون،** حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي17 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثانية2004.

- **د/ فايز صالح أبو جابر**، التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة، دار البشير، عمان، الأردن الطبعة الأولى،1989م.
- **د/ فتحي محمد مصيلحي**، خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي، القاهرة ،الطبعة الأولى1992م.
- **د/ كاظم حطيط**، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي"الفيتو"، دار الكتب الحديثة، بيروت، الطبعة الأولى2000.
- **ماحي عبد الحميد**، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، نشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية2000.
- **د/ محسن الشيشكلي**، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الكتاب الأول،من منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بنغازي، ليبيا1973م.
- **د/ محسن علي جاد**، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة1987م .
- **د/ محمد إسماعيل علي**، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة1982م .
- **د/ محمد إسماعيل عمار**، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي عمان، الطبعة الأولى2002.
- **د/ محمد البهي**، الدين والدولة، من توجيه القرآن الكريم، ، دار غريب للطباعة، القاهرة الطبعة الثانية،1980م.
- **د/ محمد الحسيني المصيلحي**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة1989م.
- **د/ محمد السيعد الدقاق**، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية1986م.

- **محمد العالم الراجحي**، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1989م.
- **د/ محمد المجذوب**،
  - محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت.
  - القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2003.
- **د/ محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة،1972م، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية.
- د/ محمد شوقي عبد العال، الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام، الطبعة الأولى،1992م، مطبوعات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا.
- **د/ محمد عابد الجابري**، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، الطبعة الثالثة 2004.
- **د/ محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، وفترة السلم، الطبعة الرابعة1973، دار الفكر دمشق السلم، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة1973.
- **د/ محمد طلعت الغنيمي**، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي منشأة المعارف، الإسكندرية1975م .
- **د/ محمد طه بدوي**، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت،1971م.
- **د/ محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم،1982م، مطبعة الداودي، دمشق.
- **د/ محمد يوسف علوان**، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، عمان، الأردن1978م.

- **د/ محمود خلف،** مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، المغرب1987م .
- **د/ مصطفى أحمد فؤاد،** النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار المعارف، الإسكندرية1986م .
- **د/ مصطفى سيد عبد الرحمن،** قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى،1990م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **مصطفى عبد العزيز،** التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مركز أبحاث تابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت فبراير،1986م .
- **د/ مفيد محمود شهاب،** المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة السادسة1987م .
- **د/ ممدوح شوقي كامل،** الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مطبعة الجامعة، القاهرة الطبعة الأولى،1935م .
- **د/ منى محمود مصطفى،** التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة1988م .
- **د/ ناصيف يوسف حتى،** النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى،1985م.

الكتب المتخصصة:

- **د/ فؤاد عبد المنعم أحمد،** مبدأ المساواة في الإسلام، المكتب العربي الحديث2002.

- **د/ محمد علي السالم عياد الحلبي**، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الطبعةالأولى2002.
- **د/ محمد مصطفى المغربي**، حق المساواة في القانون الدولي "المنظمات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.

ثانيا: الكتب المترجمة

- اينيس ل كلود "الابن"، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة1964م.
- بول جور دون لورين، ترجمة أحمد أمين الجمل، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية "الرؤى"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى2000.
- دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة الدكتور خضر خضر، الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، شباط "فبراير"1985م.
- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب الدكتور جمال موسى وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1980م .

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

- D. Carreau,P.Juillard,Th.Floly , Droit internationales, économique,2eme édition, L.G.D.J., Paris,1980.

C.A.Colliard, Institutions internationales, 3eme édition Dalloz, Paris,1966.

C. A Colliard, égalité dés Etats dans le droit international public actuel, in Mélanges TROTABAS, L.G.D.J, Paris, 1970.

CH. Dupuis, le droit des gens et les rapports entre les grandes puissances et les autres Etats, paris,1921.

Edmond Jouve, Relations internationales du Tiers Monde,Berger-levrault,Paris.1976.

Golic.P F Charvin R., Relations internationales, 3eme édition, Montchrestien, Paris,1981.

L. Casteneda, la charte des droits des droits et devoirs économique des etars A.F.D.I.

A.P. Serenir, les nouveaux Etats et le droit international R.G.D.L.P.

رابعا: الرسائل العلمية و المعاجـــم:

ا- الرسائل العلمية

الباحثان عاصم شحيبر وعلاء السرحي، تحت إشراف الدكتور عبد الرحمن أبو النصر، حق المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني –دراسة مقارنة- ،بحث منشور في الأنترنت 2009- 2010.

بوبترة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي- رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر أفريل1983م.

ب- المعاجـــم:

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، قم مكتب الإعلام الإسلامي،1404 هجرية.

أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، معجم من المصطلحات والروق اللغوية، الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1982م.

الفراهيدي "خليل بن أحمد"، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى "1408هـ-1988م" مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت.

خامسا: الأحكام القضائية

1.*Eur. Court HR, Case of Karlheinz Schmidt v. Germany, judgment of 18 July 1994, Series A, No. 291-B*, pp. 32-33, para. 24

2.*Eur. Court HR, Case of Van Raalte v. the Netherlands, judgment of 21 February 1997*, p. 186, para. 39

3.*Eur. Court HR, Case of Inze v. Austria, judgment of 28 October 1987, Series A, No. 126*, p. 18, para. 41

سادسا: المصادر الرسمية والمواثيق:

أولا: المواثيق الدولية العالمية

ميثاق الأمم المتحدة،1945

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،1965
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،1966
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،1979

ثانيا: المواثيق الإقليمية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،1950
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،1969
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،1981
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه،1990
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه،1994
الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية،1995
الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والميثاق الاجتماعي الأوروبي(المنقح)،1996
اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين،1999
الميثاق العربي لحقوق الإنسان1994/09/15.

سابعا: مواقع الانترنت

http://www.humanrights.coe.int/Minorities/Eng/Presentation/FCNMintro.htm

موقع مجلس أوروبا/http://www.coe.int

الفـــهـــــرس

المقدمة.....01

الفصل الأول: حق المساواة وحق الاختلاف في القانون الدولي.....06

المبحث الأول: دراسة وصفية لموضوعي المساواة والاختلاف.....06

المطلب الأول: تعريف المساواة والاختلاف.....07

الفرع الأول: تعريف المساواة.....08

البند الأول :المساواة لغة.....08

البند الثاني: المساواة اصطلاحا.....09

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الاختلاف.....12

البند الأول: تعريف الحق في الاختلاف.....13

البند الثاني: مجالات الحق في الاختلاف.....13

البند الثالث: أهمية حق الاختلاف.....13

البند الرابع: مسألة نسبية المساواة وعلاقتها بالاختلاف.....14

المطلب الثاني: أنــواع المســاواة.....15

الفرع الأول: المساواة المطلقة والمساواة النسبية.....15

الفرع الثاني : المساواة القانونية والمساواة الفعلية.....17

الفرع الثالث: المساواة بين الدول.....20

المطلب الثالث : المساواة وعدم التمييز العنصري.....23

المبحث الثانــي: النص على المساواة والاختلاف في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.....27

المطلب الأول: المساواة في الصكوك العالمية العامة والمتخصصة.....28

الفرع الأول: مبدأ المساواة في الصكوك العالمية العامة.....29

البند الأول: مبدأ المساواة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....29

البند الثاني: مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....36

البند الثالث : مبدأ المساواة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان.....31

أوّلا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....42

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية..43

الفرع الثاني: الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الوثائق الدولية النوعية و المتخصصة.....45

البند الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة.....46

البند الثاني : اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....48

المطلب الثاني: الحق في المساواة في المواثيق الدولية الإقليمية.....51

الفرع الأول: الحق في المساواة على المستوى الأمريكي والأوروبي.....52

البند الأول: على المستوى الأمريكي.....52

أوّلا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969.....52

ثانيا: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....53

ثالثا: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، 1994.....53

رابعا: اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين1999.....54

البند الثاني: على المستوى الأوروبي.....54

أوّلا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950.....54

ثانيـا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، 1996.....56
ثالثـا: الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، 1994.....57 **الفرع الثاني:** الحق في المساواة على المستوى الإفريقي و العربي.....58
البند الأول: على المستوى الإفريقي.....58
أوّلا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981.....58
ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، 1990.....59
البند الثاني: على المستوى العربي.....59
أوّلا : جامعة الدول العربية.....60
ثانيـا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....61
ثالثـا: حق المساواة وعدم التمييز بين البشر في الإسلام 63
المطلب الثالث: التعليقات القانونية المختارة بشأن الحق في المساواة وحظر التمييز.....65

الفصـل الثانـي : مـدى إعمـال الحق في المساواة والحـق في الاختـلاف بـين الدول.....72
المبحث الأول: المساواة وأثرها في تصنيف الدول.....73
المطلب الأول: المساواة القانونية والاختلاف في الواقع و أسبابه.....74
الفرع الأول: المساواة القانونية بين الدول(المساواة الشكلية).....75
الفرع الثاني: عدم المساواة الفعلية بين الدول " الاختلاف في الواقع ".....77
المطلب الثاني: المساواة وأثرها في تصنيف الدول.....85
الفرع الأول: المساواة وتصنيف الدول الكبرى والصغرى.....86

البند الأوّل : معيار التمييز بين الدول الكبرى والصغرى.....86

البند الثاني: الواقع الدولي الحالي وتصنيف الدول.....87

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتمييز الدول الكبرى وانتهاك مبدأ المساواة....92

البند الأول: المركز القانوني للدول الكبرى.....92

البند الثاني: انتهاك مبدأ المساواة بين الدول.....94

البند الثالث: حق النقض:" الفيتو" 97

المبحث الثاني : آثار المساواة والاختلاف على أداء المنظمات وقواعد القانون الدولي.....101

المطلب الأول: أثار المساواة والاختلاف في مجال التعاون الدولي.....102

الفرع الأول: المساواة كأساس للتعاون الاقتصادي الدولي.....103

البند الأول: المساواة كأساس للتعاون الدولي.....103

البند الثاني: المساواة كأساس للقانون أو النظام الاقتصادي الدولي.....104

البند الثالث: المنظمات الدولية الاقتصادية ومبدأ المساواة.....106

البند الرابع :التصويت في المنظمات الاقتصادية الدولية - نظام الصوت الموزون.....108

الفرع الثاني: ظاهرة عدم التوازن الاقتصادي.....109

البند الأول: عدم المساواة الاقتصادية بين الدول ذات السيادة (عدم التكافؤ الاقتصادي).....109

البند الثاني: الدول الغنية والدول الفقيرة.....114

البند الثالث: مســاعدة البلدان الناميـة.....115

المطلب الثاني: آثار حق المساواة على قواعد القانون الدولي "في مجال المنظمات الدولية".....116

الفرع الأول: تعديل المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية.....117

البند الأول : أهمية تعديل المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية.....117

البند الثاني: التحفظ على نصوص المواثيق المنشئة لمنظمات الدولية.....118

البند الثالث: سلطة تعديل المعاهدة للمنظمة الدولية.....119

أوّلا: القواعد المتبعة لتعديل مواثيق المنظمات الدولية.....119

ثانيـا: التعديل وحق المساواة بين الدول.....124

الفرع الثاني: القواعد المالية و مسألة التمثيل والحصص في المنظمات الدولية..125

البند الأول: أهمية القواعد المالية للمنظمة الدولية.....125

البند الثاني: الموارد المالية للمنظمات الدولية.....126

أولا: الحصص المالية للدول الأعضاء.....126

ثانيا: المساهمات الاختيارية..... **129**

ثالثا: القروض.....129

البند الثالث: الآثار المترتبة على تخلف بعض الدول عن الوفاء بالتزاماتها المالية.....130

البند الرابع: ميـزانيـة المنظـمـة الـدوليـة.....132

الفرع الثالث: الحصص المالية للدول الأعضاء و مبدأ المساواة.....132

الخاتمة.....134

المراجع.....139